بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أربع رسائل
في القواعد الفقهية

رسالة في حكم الشكوك غير المنصوصة — الغرر في قاعدة نفي الضرار والضرر

حجية الظن بالركعات والأفعال في الصلاة — كشف الالتباس في قاعدة الناس

تأليف

السيد حسن الصدر الكاظمي

(ت ١٣٥٤ هـ)

تحقيق

مسلم الشيخ محمد جواد الرضائي

راجعه ووضع فهارسه

مركز إحياء التراث

التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

العتبة العباسية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية/ شعبة المكتبة

كربلاء المقدسة/ ص.ب. (٢٣٣)/ هاتف: ٣٢٢٦٠٠، داخلي: ٢٥١

www.alkafeel.net
library@alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

الصدر، حسن هادي محمّد علي، ١٢٧٢-١٣٥٤ هجري

أربع رسائل في القواعد الفقهية : Four Pieces of research in fiqh (Islamaic law) / تأليف السيّد حسن الصدر الكاظميّ ؛ تحقيق مسلم الشيخ محمّد جواد الرضائيّ ؛ راجعه ووضع فهارسه مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.- الطبعة الأولى.- كربلاء، العراق : مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة، ١٤٣٩ هـ. =٢٠١٧.

٢٣٣ صفحة، ٧ اوراق غير مرقمة : صور طبق الأصل ؛ ٢٤ سم

يضم مستخلص باللغة الإنجليزية.

يضم كشافات.

المصادر: صفحة ٢٠٩-٢٢٨.

١. الفقه الجعفري--القرن ١٤ هـ. الف الرضائي، مسلم بن محمّد جواد، ١٩٧٩- --محقق. ب. العتبة العباسيّة المقدّسة. قسم الشؤون الفكرية والثقافية. مركز إحياء التراث. ج. العنوان.

KBP370.S33 A327 2018

مركز الفهرسة ونظم المعلومات

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية في بغداد لسنة ٢٠١٧م: ٤١٩٣.

الكتاب: أربع رسائل في القواعد الفقهية.

تأليف: السيّد حسن الصدر الكاظميّ.

تحقيق: مسلم الشيخ محمّد جواد الرضائيّ.

راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

الناشر: مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

الإخراج الفني: علي حسين علوان التميميّ.

المدقّق اللغوي: الشيخ وضاح الظالميّ.

المطبعة: دار الكفيل - العراق - كربلاء المقدّسة.

الطبعة: الأولى.

عدد النسخ: ١٠٠٠.

التاريخ: ١٠ ربيع الثاني ١٤٣٩ هـ- ٢٩/ ١٢/ ٢٠١٧م.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة المركز

الحمدُ لله ربّ العالمين، بارئ الخلائق أجمعين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، أبي القاسم محمّد وعلى آله الغرّ الميامين.

وبعدُ، ممّا لا شك فيه عند أهل العِلم والمعرفة أنَّ عِلْم الفقه من العلوم المعرفيَّة التي تُنَظِّم حياة الإنسان الفرديّة والاجتماعيَّة، بينه وبين ربّه من جهة، وبينه وبين المجتمع وباقي الموجودات التي خلقها الله تعالى وجعلها تحت تصرّفه من جهة أخرى.

وقد قُنِّن لهذا العِلم الشريف قواعد رصينة ابتُنيت على أصولٍ استُوحيَت من الآيات القرآنيّة والأحاديث والروايات الشريفة، إذ أسّس لها الرسول الكريم صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام، حيث ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنَّه قال: «**إنَّما علينا أنْ نلقي إليكم الأُصول وعليكم أنْ تفرّعوا**»[1]، وعن الإمام الرضا عليه السلام أنّه قال: «**علينا إلقاء الأُصول، وعليكم التفريع**»[2].

وبعد هذا التأصيل أخذت هذه القواعد بالنضج والتطوّر بمرور الزمن على يد علماء مدرسة أهل البيت عليهم السلام، حتى باتت علماً مستقلاً يتوصَّلُ بها الفقيه إلى

---

(١) وسائل الشيعة: ٦١/٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: ٦١/٢٧.

استنباط الأحكام الشرعية.

ومن العلماء الأفذاذ الذين لهم مساهمة فعّالة في هذا العلم العلّامة الفقيه السيّد حسن صدر الدين الكاظميّ قدّس سرّه، إذ كَتَبَ هذه الرسائل الأربع في القواعد الفقهية الماثلة بين يدي القارئ الكريم بشكلٍ رصين ومتقن، ولا نريد في هذه العجالة أنْ نتكلم عن هذه القواعد، ومنهج المؤلِّف، وما يتعلق بذلك؛ إذ كفانا مؤنة الحديث عن ذلك محقّقها جناب الشيخ مسلم ابن الشيخ محمّد جواد الرضائيّ – سلّمه الله – في مقدِّمته القيّمة لها، فجزى الله تعالى جناب الشيخ المحقّق على جهده وعمله المتقن في تحقيق هذه الرسائل خيراً، كما لا يفوتنا أن نشكر كلّ مَنْ ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

ونسأل الله تبارك وتعالى أنْ يوفّقنا وإياهم لخدمة علوم آل محمّد صلوات الله عليهم، إنّه سميع مجيب وبالإجابة جدير قريب.

مركز إحياء التراث
التابع لدار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة

٢٠١٧/١٢/١١

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة التحقيق

الحمدُ لله الذي شرع الإسلام فسهّل شرائعه لمن ورده، وأعزّ أركانه على مَن غالبه، فجعله أمناً لمن علقه، وسلماً لمن دخله، وبرهاناً لمن تكلّم به، وشاهداً لمن خاصم به، ونوراً لمن استضاء به، وفهماً لمن عقل، ولبّاً لمن تدبّر، وآيةً لمن توسّم، وتبصرةً لمن عزم، وعبرةً لمن اتعظ، ونجاةً لمن صدّق، وثقةً لمن توكّل، وراحةً لمن فوّض، وجنّةً لمن صبر، فهو أبلج المناهج، واضح الولائج، مشرف المنار، مشرق الجواد، مضيء المصابيح، كريم المضمار، رفيع الغاية، جامع الحلبة، متنافس السُّبقَة، شريف الفرسان.

والصلاة على رسوله نبيّ الرحمة، وإمام الأئمّة، وسراج الأمّة، المنتخب من طينة الكرم، وسلالة المجد الأقدم، ومغرس الفخار المعرّق، وفرع العلاء المثمر المورق، وعلى أهل بيته مصابيح الظُّلَم، وعصم الأمم، ومنار الدين الواضحة، ومثاقيل الفضل الراجحة، ولا سيّما بقيّة الله في الأرضين روحي وأرواح العالمين لمقدمه الفداء، واللعن الدائم المؤبّد على أعدائهم أجمعين.

أمّا بعدُ..

فبين يديك - عزيزي القارئ - أربع رسائل في أربع قواعد فقهيّة بقلم العلّامة المؤرّخ والرجالي المبدع والفقيه الأصوليّ آية الله السيّد حسن الصدر الكاظميّ العامليّ قدس سره (ت ١٣٥٤هـ)، وقد كانت رسائل منفصلة ارتأيت تحقيقها

وطبعها مجموعة لوحدة موضوعها، وهي:

١. رسالة في حكم الشكوك غير المنصوصة (أصالة عدم الزيادة).

٢. حجيّة الظن بالركعات والأفعال في الصلاة.

٣. الغُرر في قاعدة نفي الضرار والضرر.

٤. كشف الالتباس في قاعدة الناس، (الناس مسلّطون على أموالهم).

وتمثّل هذه الرسائل جميع تراث السيّد حسن الصدر قدس سره في القواعد الفقهيّة بشكل مستقلّ غير ما تعرّض له من القواعد الفقهيّة في شرحه الاستدلالي على **نجاة العباد**.

وجعلت مقدّمة التحقيق في ثلاثة فصول وخاتمة:

الفصل الأول: في ترجمة المصنّف.

الفصل الثاني: في تأريخ وتطوّر البحث عن القواعد الفقهيّة.

الفصل الثالث: تحدثت فيه عن موضوع كلّ واحدة من هذه الرسائل، وما احتوت عليه من مباحث، والنسخ المعتمدة في التحقيق ومواصفاتها.

الخاتمة: وذكرت فيها منهج التحقيق وعملي عليها.

الفصل الأول

ترجمة السيّد حسن الصدر

هو العلّامة الكبير ذو الفنون، الفقيه، الأصوليّ، والرجاليّ المحدّث، والمؤرّخ المتتبّع، السيّد حسن ابن العلّامة السيّد هادي الموسويّ العامليّ الأصل، الكاظميّ قدس سره.

من أشهر مشايخ الإجازة في عصره، مؤلّف مكثر، ومرجع مقلّد، تشهد مؤلّفاته بسعة باعه في مختلف العلوم التي كتب فيها وأبدع، وأضاف للمكتبة الشيعيّة والإسلاميّة ما يُشكر عليها من مصنّفات لا تزال إلى يومنا هذا مورداً للانتفاع والاستفادة، سواء في العلوم التخصّصية كالفقه والأصول والحديث، أو في المواضيع العامّة التي ينتفع بقراءتها عموم الناس مثل **تأسيس الشيعة الكرام لعلوم الإسلام**، فشكر الله مساعيه وأجزل مثوبته وحشره مع أجداده الطاهرين.

وُلد قدس سره في الكاظمية المقدّسة يوم الجمعة عند الزوال في التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك سنة (١٢٧٢ للهجرة).

ودرس فيها المقدّمات كعلوم العربية، والمنطق، وشرع فيها بدراسة الفقه والأصول.

ومن جملة أساتذته في الكاظمية:

١. والده العلّامة السيّد هادي الصدر (ت ١٣١٦هـ).

٢. السيّد باقر ابن السيّد حيدر الحسنيّ الكاظميّ (ت ١٢٩٠هـ).

٣. الشيخ أحمد العطّار (ت١٢٩٩هـ).

٤. الميرزا باقر بن زين العابدين السلماسيّ الكاظميّ (ت ١٣٠١هـ)، وغيرهم.

هجراته العلميّة:

هاجر إلى النجف الأشرف - مهوى الأفئدة ومقصد طلاّب العلم - سنة (١٢٨٨هـ)، فأكمل دروس السطوح فيها، فقرأ **القوانين** وقسماً من **الرسائل** للشيخ الأنصاريّ على الفقيه الشيخ الآقا رضا الهمدانيّ صاحب **مصباح الفقيه**، وحضر في **الرسائل** أيضاً لدى الشيخ محمّد اللاهيجيّ النجفيّ من تلامذة الشيخ الأعظم، كما درس عنده **خلاصة الحساب** للشيخ البهائيّ، ثم حضر في الخارج على أعلام النجف وفقهائها، وبقي فيها مستفيداً إلى سنة (١٢٩٢هـ) حيث هاجر فيها إلى سامرّاء إثر هجرة السيّد المجدّد الشيرازي إليها سنة (١٢٩١هـ)، ولكن لم يمكث فيها طويلاً؛ بسبب عدم توفّر ظروف الاستقرار والمعيشة آنذاك، فبقي فيها سنة ونصفاً، ثمّ رجع ثانية إلى النجف الأشرف وبقي فيها إلى سنة (١٢٩٧هـ).

ولمّا تهيّأت الظروف في سامرّاء هاجر إليها ثانية (سنة ١٢٩٧هـ)، واستقرّ فيها مكبّاً على الاشتغال بالعلوم والتصنيف، وبرز كأحد أعلام سامرّاء وأحد مبرّزي تلامذة السيّد المجدّد الشيرازيّ، وفي هذه المدّة توفّي أستاذه السيّد المجدّد الشيرازيّ عام (١٣١٢ هجرية)، فبقي السيّد الصدر في سامرّاء مدرّساً ومؤلّفاً إلى سنة (١٣١٤ للهجرة)، حيث رجع في هذه السنة إلى مسقط رأسه الكاظمية المقدّسة، وتفرّغ فيها للتأليف والتصنيف.

أساتذته في البحث الخارج:

من أبرز أساتذته في البحث الخارج ممّن ذكرهم في إجازاته:

١. **آية الله الفقيه الورع السيّد إسماعيل الصدر العامليّ**، وقد استفاد منه السيّد حسن الصدر كثيراً، وكان له إشراف على دراسته، وقال عنه سيّدنا المترجم: «السيّد الإمام، آية الله في العالمين، وحجّة الإسلام والمسلمين، وأبو الأرامل واليتامى والمساكين، أستاذ العلماء والمجتهدين»، وقال أيضاً: «وكان حجة الإسلام الميرزا - أي السيّد المجدّد - يُقدّمه على سائر الأعلام من أهل دورته، ويقول: (لا نظر لي بغيره)، وكان يُرجع إليه في حياته، ولا يرى أحداً أرجح منه، وصار بعده مرجعاً بلا مدافع، والخواصّ لا يعرفون غيره»[(١)].

وأمّا عن حضوره لديه واستفادته منه وعلاقته به فقد قال: «قرأتُ على السيّد الصدر - دام ظله - كثيراً من مباحث الفقه في الصلاة والمعاملات وبعض مباحث الأصول، وله عليّ المنّة في التمرين في الاشتغال، وما كنتُ أخرج عن رأيه في ذلك، بل ما حضرتُ عند أحدٍ من الأساتيد إلّا بأمره شخصاً ومدّة، وهاجرتُ من سامرّاء بعد مهاجرته في تلك الأيّام من سنة ١٣١٤»[(٢)].

٢. **آية الله الفقيه المحقّق الشيخ محمّد حسين الكاظميّ**، صاحب الموسوعة الفقهيّة **هداية الأنام في شرح شرائع الإسلام**، وقد وصفه سيّدنا المترجم في **الإجازة الكبيرة** بقوله: «الفقيه العابد، الورع الناسك، كان أعجوبة في الاستقامة على الطاعات والعبادات، والكتابة في الفقه والتدريس، كتب شرحه الكبير على الشرائع،

---

(١) بُغية الوعاة في طبقات مشايخ الإجازات، ضمن مجلّة كتاب شيعة، العدد ٧-٨، ص٥٤٢-٥٤٣.

(٢) بُغية الوعاة في طبقات مشايخ الإجازات، ضمن مجلّة كتاب شيعة، العدد ٧-٨، ص٥٤٢-٥٤٣.

وقرب التمام، توفّي في ٢٢ محرّم سنة ثمان وثلاث مائة، وقد استخرج من كتابه الكبير متناً في فروع حسن، وفي أيّامه انتهت رئاسة العرب في النجف وأطرافها إليه، وكان يدرّس كتابته في الفقه ويقرأها علينا في مجلس الدرس»[١]، وأمّا عن مدّة حضوره عنده فقد قال في **بُغية الوعاة**: «حضرتُ عليه أيّاماً قلائل، كان يقرأ علينا كتابته الشريفة في الفقه في مسائل الكفّارات»[٢].

٣. **آية الله الفقيه الأصولي الميرزا حبيب الله الرشتيّ** صاحب الكتاب الأصولي المعروف **بدائع الأفكار** وغيره من المصنّفات، وقال عنه سيّدنا المترجم: «شيخنا المحقّق المولى الميرزا حبيب الله الرشتيّ، كان أستاذ علماء النجف، والمدرّس الأوّل فيها، غير مدافع، صنّف **بدائع الأصول** وكتاباً في الإمامة، وكتاب الإجارة، وكتاب الرهن، وكتاب الزكاة، وكتاب الطهارة، وله كتابة تقريرات شيخه العلّامة المرتضى في الفقه والأصول ...» إلى أن قال: «قرأتُ عليه في علم الأصول خمس سنين[٣]، وجمعتُ رسالته في التعادل والترجيح المطبوعة مع البدائع، وكان كثير العبادة، شديد الملازمة للسنن الشرعيّة، كثير الصلاة حتى حال المشي في الطريق»[٤].

٤. **الفاضل الأيروانيّ آية الله الشيخ محمّد الأيروانيّ**، وقال عنه سيّدنا المترجم: «كان من أعاظم علماء النجف في عصره، وانتهت رئاسة بلاد الترك وغيرها إليه

---

(١) الإجازة الكبيرة (إجازة السيّد حسن الصدر للشيخ آقا بزرك الطهرانيّ) ضمن مجلّة كتاب شيعة، العدد الأول، ص٥٠٩.

(٢) بُغية الوعاة في طبقات مشايخ الإجازات، ضمن مجلّة كتاب شيعة، العدد ٧-٨، ص٥٤١.

(٣) وهي قبل هجرته الثانية إلى سامرّاء، لاحظ بُغية الوعاة في طبقات مشايخ الإجازات، ضمن كتاب شيعة، العدد ٧-٨، ص٥٤١.

(٤) الإجازة الكبيرة، ضمن مجلة كتاب شيعة، العدد الأول، ص٥٠٩.

بعد وفاة السيّد حسين آقا الكوه كمري، قرأتُ عليه من أوّل المفاهيم إلى دليل الانسداد في بحثه الخارج في الليل في مدّة ست سنين، وكان فاضلاً في جملة من العلوم غير الفقه والأصول، حسن السيرة، ليّن العريكة، كريم الأخلاق، قليل الغضب في البحث، ما رأيتُ أحلم منه في المدرّسين، كان من تلامذة السيّد القزويني صاحب **الضوابط**، ثمّ لازم بحث شيخنا العلّامة المرتضى الأنصاري إلى أن توفّي، وكان من المدرّسين خارجاً في حياة الشيخ، وله مصنّفات في الفقه والأصول وغيرهما، رأيت بعضها»[1].

٥. **آية الله الشيخ محمّد حسن آل ياسين الكاظميّ**، قال عنه تلميذه سيّدنا المترجم: «شيخ الفقهاء، صاحب كتاب **أسرار الفقاهة**، شحنه بالتحقيقات الفقهيّة، كان ماهراً في الفقه، متبحّراً في كلمات الفقهاء، حسن التقرير، جيّد التصنيف، أخذ الفقه عن شيخه صاحب **الجواهر**، وأخذ أصول الفقه عن شريف العلماء، ثم من صاحب **الفصول**، وكان يدرّس في كتابته، حضرتُ عليه أكثر كتابه»[2].

٦. **آية الله المحقّق الأصوليّ الشيخ محمّد كاظم الهرويّ الخراسانيّ**، صاحب **كفاية الأصول**، قال عنه سيّدنا المترجم: «المولى المحقّق المدقّق، أستاد الكلّ في النجف، صاحب الكفاية والفوائد والحاشية، حجّة الإسلام الخراسانيّ الآخوند الملّا كاظم الهرويّ الغرويّ (دام بقاه)، قرأتُ عليه تمام دورة علم

---

(١) الإجازة الكبيرة، ضمن مجلة كتاب شيعة، العدد الأول، ص٥٠٩.

(٢) الإجازة الكبيرة، ضمن مجلة كتاب شيعة، العدد الأول، ص٥١٠، وقال عن حضوره عليه أيضاً: «قرأتُ عليه كثيراً من ذلك الكتاب؛ لأنّه كان لا يدرّس إلّا ما يكتبه، وكنتُ فيمن يحضر درسه، وأسمع منه كتابته»، بُغية الوعاة ضمن مجلّة كتاب شيعة، العدد ٧-٨، ص٥٤٤.

الأصول خارجاً في أوّل أيّام حضوري للخارج»[١].

٧. **آية الله السيّد الميرزا محمّد حسن الحسينيّ المعروف بالمجدّد الشيرازيّ**، وقد لازمه في سامرّاء، واختصّ به، وقال عنه: «سيّدنا الأستاذ حجّة الإسلام، ومَنْ انتهت رئاسة الإماميّة من العام والخاصّ، خاتمة الفقهاء والمحقّقين، وسيّد علماء الدين، وهو أستادي ومنْ عليه في الفقه والأصول استنادي، وهو عندي أفضل من عامّة المتأخّرين، قرأتُ عليه ولازمته تسع عشرة سنة على الدوام، حتى توفّي أواخر شعبان، من شهور [الـ]سنة الثانية عشرة بعد المائة الثالثة والألف من الهجرة، وحُملت جنازته إلى النجف بوصيّة منه...» إلى أن قال: «ربّى جماعة من العلماء، ولم يتّفق لغيره ما اتّفق له من تربية المحقّقين النابغين، فإنّ علماء العصر كلًّا من تلامذته، مَن مات ومَن هو حيّ»[٢]، وقال أيضاً عن دراسته عنده: «قرأتُ عليه تسع عشرة سنة على الدوام، وفيها سنة ونصف في المسافرة الأولى إلى سامرّاء»[٣].

وفاته ومدفنه:

توفّي في بغداد عصر يوم الخميس الحادي عشر من ربيع الأوّل سنة (١٣٥٤للهجرة)، وكان لوفاته وقع كبير في نفوس محبّيه وعموم المؤمنين، وشُيّع جثمانه الطاهر إلى الكاظمية المقدّسة تشييعاً منقطع النظير، قيل: حضره مائة ألف مشيّع، وأقيمت له الفواتح في شتّى بقاع المعمورة، كما نعته

(١) بُغية الوعاة في طبقات مشايخ الإجازات، ضمن مجلّة كتاب شيعة، العدد ٧-٨، ص٥٤٢.

(٢) الإجازة الكبيرة، ضمن مجلة كتاب شيعة، العدد الأول، ص٥٠٨-٥٠٩.

(٣) بُغية الوعاة في طبقات مشايخ الإجازات، ضمن مجلّة كتاب شيعة، العدد ٧-٨، ص٥٤١.

الصحافة العراقية، واللبنانية، ورثاه الشعراء والأدباء بقصائد مشجية.

مؤلّفاته:

لقد كتب سيّدنا الصدر قدس سره وصنّف وأجاد بل أغنى المكتبة الإسلامية وأثراها بمؤلّفاته القيّمة من موسوعات كبرى إلى رسائل علمية صغيرة حجماً، واشتهر بجملة منها مثل **تأسيس الشيعة الكرام لفنون الإسلام، وتكملة أمل الآمل** وغيرهما، وقيل: تجاوزت مؤلّفاته المئة[1]، ولا يسعنا هنا ذكر جميع مصنّفاته، فنقتصر على مصنّفاته الفقهيّة والأصوليّة لمناسبتها للمقام:

١. **رسالة في إباحة الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر**: ذكر فيها الأحاديث النبوية من صحاح المخالفين ومسانيدهم.

٢. **إبانة الصدور في موقوف ابن أذينة المأثور**: رسالة في مسألة إرث ذات الولد من الرباع، وهي قيد الطبع.

٣. **تبيين الإباحة في مشكوك ما لا يُؤكل لحمه للمصلّين**: رسالة فقهيّة في واحدة من مشكلات المسائل الفقهيّة، وهي الصلاة في المشكوك، وهي قيد الطبع.

٤. **تبيين الرشاد في لبس السواد على الأئمّة الأمجاد** عليهم السلام: رسالة فارسية كتبها جواباً لسؤال ورده من الهند، وقد ترجمها للعربية الشيخ إسماعيل الكَلداريّ وطُبعت بقمّ، كما طُبع الأصل الفارسي أيضاً.

٥. **تحصيل الفروع الدينية في فقه الإمامية**: رسالة عمليّة.

٦. **رسالة في تعارض الاستصحابين**: رسالة صغيرة من إفادات آية الله الميرزا

---

(١) الأعلام ٢: ٢٢٤.

السيّد محمّد حسن المجدّد الشيرازيّ، وقد طبعت ضمن **العقد الإيماني في تكريم السيّد علي الخراسانيّ**.

٧. **توضيح السداد عن حكم أراضي السواد**، رسالة فقهيّة اسدلاليّة.

٨. حاشية على **فرائد الأصول** للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاريّ.

٩. **رسالة في حجّية الظنّ في أفعال الصلاة**، وهي من رسائل هذه المجموعة.

١٠. **حدائق الأصول**: أو حدائق الوصول في بعض مسائل علم الأصول.

١١. **رسالة في حكم الشكوك غير المنصوصة**، وهي من رسائل هذه المجموعة.

١٢. **الدرّ النظيم في مسألة التتميم**: رسالة في إتمام القليل المتنجّس كرّاً، قيد التحقيق.

١٣. **الردّ على فتاوى الوهابيّين**: رسالة في الردّ على فتوى حرمة البناء على القبور، طبع مراراً.

١٤. **سبيل الرشاد في شرح رسالة نجاة العباد**: في فقه الطهارة والصلاة لصاحب الجواهر الشيخ محمّد حسن النجفيّ، مبسوط في مجلّدات عدّة، ووهم الزركليّ لمّا وصف هذا الكتاب بأنّه: «في السلوك وبيان طريق العبودية»[1]، بل هو كتاب في الفقه الاستدلالي، وما في السلوك كتاب آخر باسم **سبيل الصالحين**.

١٥. **سبيل النجاة في فقه المعاملات**: بطريقة المتن والتفريع دون الاستدلال، نظير **جواهر الكلمات في المعاملات** للشيخ مفلح الصيمريّ، كما وصفه السيّد الصدر بنفسه.

١٦. **الغالية لأهل الأنظار العالية**: في تحريم حلق اللحية، فارسية.

---

(١) الأعلام ٢: ٢٢٥.

١٧. **الغُرَر في نفي الضرار والضرر**، وهي من رسائل هذه المجموعة.

١٨. **قاطعة اللجاج في إبطال طريقة أهل الاعوجاج**: في الردّ على الأخباريّة.

١٩. **كشف الالتباس عن قاعدة الناس**: أي: قاعدة السلطنة، وهي من رسائل هذه المجموعة.

٢٠. **اللباب في شرح رسالة الاستصحاب**: أو كشف النقاب عن رسالة الاستصحاب، للشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاريّ.

٢١. **لزوم صوم ما فات في سنة الفوات**، رسالة فقهيّة في تتبّع كلمات الفقهاء القائلين بلزوم قضاء الفائت من الصيام في سنة الفوات.

٢٢. **اللوامع الحسنيّة في الأصول الفقهيّة**: دورة أصولية كاملة مختصرة، ذكر فيه نتائج أفكار الشيخ الأعظم الأنصاري والسيّد المجدّد الشيرازيّ.

٢٣. **نفائس المسائل**: في جملة من المسائل الفقهية المشكلة والفروع الخفيّة.

مصادر الترجمة:

١. **الإجازة الكبيرة**، للسيّد حسن الصدر، مطبوعة في مجلّة كتاب شيعة، العدد الأول.

٢. **الأعلام**، لخير الدين الزركليّ، ج٢، ص٢٢٤-٢٢٥.

٣. **بُغية الراغبين في أحوال آل شرف الدين**، للسيّد عبد الحسين شرف الدين، ص٢٧٧-٣٣٨، وقد طُبعت هذه الترجمة في مقدّمة تكملة أمل الآمل وغيرها من كتب السيّد الصدر.

٤. **بُغية الوعاة في طبقات مشايخ الإجازات**، للسيّد حسن الصدر، مطبوعة في مجلّة كتاب شيعة، العدد ٧-٨.

٥. **ترجمة السيّد حسن الصدر**، بقلم آية الله الشيخ مرتضى آل ياسين الكاظميّ، المطبوعة في مقدّمة **الشيعة وفنون الإسلام**.

٦. **ترجمة السيّد حسن الصدر**، بقلم الشيخ محمّد حسين النجفيّ، المطبوعة في مقدّمة تأسيس الشيعة، طبعة مؤسسة كتاب شناسي شيعة المحقّقة.

٧. **تكملة أمل الآمل** (السيرة الذاتيّة)، ص١٦٠-١٦٧.

٨. **موسوعة طبقات الفقهاء**، تأليف اللجنة العلميّة في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ج١٤، ق١، ص١٩٤-١٩٦.

٩. **فهرس التراث**، للسيّد محمّد حسين الجلاليّ، ج٢، ص٣٢٦-٣٢٩.

١٠. **مجلّة كتاب شيعة** (السيرة الذاتيّة)، العدد ٥، ص١٢٨-١٣٤.

١١. **معجم المؤلّفين**، لعمر رضا كحالة، ج٣، ص٢٩٩-٣٠٠.

١٢. مقدّمات كتبه المطبوعة، كنهاية الدراية وانتخاب القريب وغيرهما.

الفصل الثاني

مراحل تطوّر القواعد الفقهيّة

تمهيد

إنّ علم الفقه يبتني على جملة من المبادئ التصديقيّة[1] التي يتوقّف عليها التصديق والإذعان بنسبة محمولات مسائل الفقه إلى موضوعاته، وتتفاوت تلك المبادئ من حيث الأهمّية وعموم الاستفادة في مختلف مسائله، وقد قسّم الأعلام تلك المبادئ إلى عناصر خاصّة وعناصر مشتركة، وتنحصر العناصر المشتركة في علمين، هما: أصول الفقه والقواعد الفقهيّة، فهما ركنا الفقه اللذان عليهما عماد الاستدلال في المسائل الفقهيّة مضافاً إلى العناصر الخاصة بكلّ مسألة، وبسبب انفصال أصول الفقه عن الفقه وبحثه ودراسته بشكل مستقلّ فقد حظي بعناية كبيرة من أعلامنا بالتأليف والتصنيف والتحقيق حتّى وصل إلى أوجِهِ، وبلغ غايته وقمّته، ولكن القواعد الفقهيّة لم تحظَ بهذه الدرجة من العناية، مع أنّه لا يخفى على أحد أهمّية البحث عن القواعد الفقهيّة، بل لا تقلّ أهمّيّةً عن نظيرها القواعد الأصوليّة؛ إذ يبتني الحكم عليها في كثير من الفروع الفقهيّة التي لا نصّ عليها بخصوصها، وتُعدّ القواعد مستنداً ودليلاً للفتوى فيها.

---

(١) إذ لكلّ علم مبادئ تصوّريّة وتصديقيّة، وقد عرّف المحقّق النائينيّ المبادئ التصوّريّة بما يتوقّف عليها تصوّر الموضوع وأجزائه وجزئيّاته وتصوّر المحمول كذلك. وعرّف المبادئ التصديقية بما يتوقّف عليها التصديق والإذعان بنسبة المحمول إلى الموضوع، لاحظ فوائد الأصول ١: ٢٧.

ولعلّ عدم إفراد القواعد الفقهيّة بالتصنيف والاقتصار على بحثها في ضمن الفقه أو أصول الفقه كان له سبب في عدم تطوّرها كأختها القواعد الأصوليّة، ولكن ذلك لا يعني عدم وجود جهود فرديّة في حقب تأريخيّة في التصنيف والتحقيق في القواعد الفقهيّة مستقلًّا عن الفقه وأصوله كان لها دور كبير في تطوّر هذه القواعد عمقاً وسعة وشمولاً، كما لا ننكر دور علم الأصول في تطوّر بعض هذه القواعد.

ويمكن أن نقسّم المراحل التاريخية التي مرّت بها القواعد الفقهيّة إلى ثلاث:

المرحلة الأولى: التأسيس

وهذه المرحلة تبدأ مع نشوء الفقه والتشريع الإسلامي، فإنّ كلام الله تعالى في القرآن الكريم يعدّ المؤسّس الأوّل لجملة من القواعد الفقهيّة، كقاعدة نفي العسر والحرج، وقاعدة نفي السبيل للكافرين على المؤمنين، ثمّ أسّست جملة من أحاديث النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله مجموعة من القواعد الفقهيّة، واستند إليها الفقهاء في الإفتاء، كقاعدة نفي الضرر، وقاعدة الإسلام يجبّ ما قبله، وقاعدة الغرور، وبعد النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله أكمل أئمة أهل البيت عليهم السلام عِدل القرآن التأسيس لجملة من القواعد الفقهيّة كقاعدتي الفراغ والتجاوز، وغيرهما، وقد ورد عن إمامنا الصادق عليه السلام أنّه قال: «**إنّما علينا أن نلقي إليكم الأصول، وعليكم أن تفرّعوا**»[1]، وعن إمامنا الرضا عليه السلام أنّه قال: «**علينا إلقاء الأصول، وعليكم التفريع**»[2].

---

(١) وسائل الشيعة ٢٧: ٦١، ب٦ من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، ح٥١.

(٢) المصدر نفسه، ح٥٢.

المرحلة الثانية: الاستدلال على الموارد:

أو البحث الصغروي، ونجد أنّ أقدم الكتب الفقهيّة الموجودة بين أيدينا مثل **الانتصار والخلاف والمبسوط** وغيرها قد استُدلّ فيها بالقواعد الفقهيّة على جملة من الفروع من دون التصريح بكونها قواعد فقهيّة، ومن دون البحث الكبرويّ عن القاعدة، ولعلّ في ذلك شيئاً من الغرابة، فكيف يستدلّ بالقاعدة من دون بحثٍ كبرويّ عن المستند وعن موارد تطبيقها.

ولعلّ السبب في ذلك أنّ جملة من تلك القواعد ما هي إلّا عمومات وردت في الكتاب والسنّة، وبعد وضوح السند في جملة من تلك الأحاديث استدلّوا بها وطبّقوها على صغرياتها.

المرحلة الثالثة: البحث الكبرويّ أو (مرحلة التدوين)

ونعني به تدوين القواعد الفقهيّة كقاعدة فقهيّة، والبحث عن مستندها من الكتاب والسنّة والعقل والاجماع وبناء العقلاء وارتكازاتهم، ثمّ البحث عن ألفاظ الدليل ودلالته إن كان المستند دليلاً لفظياً، وبعدها البحث عن موارد جريان القاعدة.

ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى مرحلتين:

الأولى: مرحلة التدوين الأوّلي

وبدأت هذه المرحلة في القرن الثامن الهجري على يد الشهيد الأوّل الشيخ محمّد بن مكّي الجزّينيّ العامليّ قدس سره (ت ٧٧٨هـ)؛ إذ يُعدّ كتابه **القواعد والفوائد** أقدم مصنَّف في القواعد الفقهيّة على مذهب الإمامية، وقد صرّح الشهيد قدس سره في

إجازته لابن الخازن بأنّه لم يسبق بمثله بين الأصحاب[١]، وللكتاب أكثر من طبعة محقّقة.

وقد لقي هذا الكتاب عناية خاصّة من فقهاء الطائفة وأعلامها، وتمثّلت هذه العناية والاهتمام بأعمال ثلاثة:

أولاها: التهذيب والتلخيص والترتيب، كما فعل ذلك عدّة من الفقهاء، منهم:

١. تلميذه الفقيه الأصوليّ والمتكلّم المحقّق الفاضل السيوريّ قدس سره (ت ٨٢٦هـ)، إذ نظّم قواعده، وحذف المكرّر منها، ورتّبه، ووضعه تحت عنوان: **نضد القواعد الفقهيّة على مذهب الإمامية**، والكتاب مطبوع.

٢. العالم الزاهد الفقيه تقي الدين إبراهيم بن علي الحارثي الكفعميّ قدس سره (ت ٩٠٥هـ)، إذ لخّص **قواعد الشهيد**[٢].

وثانيها: كتابة الحواشي والتعليقات عليه، وممّن لهم تعليقة أو حاشية:

١. الشيخ أبو القاسم علي بن علي بن جمال الدين محمّد بن طي الفقعانيّ العامليّ قدس سره (ت ٨٥٥هـ).

٢. الشيخ بهاء الدين محمّد بن الحسين العامليّ المعروف بالشيخ البهائيّ قدس سره (ت١٠٣١هـ)، وقد طُبعت بعض حواشيه على حواشي **القواعد** المطبوع سنة ١٣٠٨هـ.

٣. الشيخ محمّد بن علي بن أحمد الحرفوشيّ الحريريّ العامليّ الكركيّ قدس سره

---

(١) بحار الأنوار ١٠٤: ١٨٧.

(٢) الذريعة إلى تصانيف الشيعة ١: ٣٥٧، مقدّمة المحقق للقواعد الفقهيّة للسيّد البجنوردي ١: ١١، طبقات الفقهاء ١٠: ١٥.

(ت ١٠٥٩هـ)، اسمها القلائد السنيّة.

٤. السيّد محمّد بن محمود الحسينيّ اللواسانيّ الطهرانيّ المعروف بعصّار قدس سره (ت ١٣٥٦هـ)، طبعت على حواشي **القواعد** في ١٣٠٨هـ.

٥. السيّد إسماعيل بن نجف المرنديّ قدس سره (ت ١٣١٨هـ) وغيرهم، وقد ذكرهم جميعاً المحقّق البحّاثة المتتبّع الآقا بزرك الطهرانيّ في **الذريعة** ٦: ١٧٢ - ١٧٤.

وثالث هذه الأعمال شرح الكتاب، فقد عُني بشرح الكتاب جملة من الفقهاء ذكرهم الطهرانيّ في **الذريعة** ١٤: ١٦ - ١٧.

ومن كتب القواعد في هذه المرحلة كتاب **تمهيد القواعد** للشهيد الثاني زين الدين بن علي العامليّ قدس سره (ت ٩٦٦هـ)، وقد طبع الكتاب محقّقاً.

وكذلك يمكن أن نعدّ من كتب هذه المرحلة كتاب **الأقطاب الفقهيّة على مذهب الإماميّة** للفقيه المحدّث الشيخ محمّد بن علي بن أبي جمهور الأحسائيّ قدس سره، من أعلام القرن التاسع الهجري، وقد طبع الكتاب محقّقاً مرّتين.

وأمّا كتاب الأصول الأصيلة والقواعد الشرعيّة للسيّد عبد الله شبّر قدس سره (ت ١٢٤٢هـ) فهو وإن عدّه بعضهم[1] من كتب القواعد الفقهيّة، ولكنه كتاب في أصول الفقه على ضوء الآيات والروايات، وليس من كتب القواعد الفقهيّة.

الثانية: مرحلة التكامل

في القرنين الثالث عشر والرابع عشر نجد النضج في البحث عن القواعد

---

(١) لاحظ: الإيضاحات السنيّة للقواعد الفقهيّة ١:٩، ومقدمة المحققين للقواعد الفقهيّة للسيّد البجنوردي ١: ١١.

الفقهيّة والأبحاث الاستدلالية المعمّقة، والبحث عن الفوارق والنسبة بين جملة من القواعد التي تتداخل في مواردها، وكذلك البحث في التفريق بين القاعدة الفقهيّة والأصوليّة، وتشخيص بعض القواعد وأنّها أصوليّة أو فقهيّة.

ومن الكتب المهمّة في هذه المرحلة التي يمكن أن نشير إليها:

١. **القواعد الستّة عشر** تأليف الشيخ جعفر كاشف الغطاء قدس سره (ت ١٢٢٨هـ)، وقد طُبع الكتاب مع كتاب **الحق المبين** للمؤلّف، كما طُبع مؤخراً مستقّلاً محقّقاً.

٢. **عوائد الأيام**، تأليف الفقيه الأصوليّ المولى أحمد بن محمّد مهدي النراقيّ قدس سره (ت ١٢٤٥هـ)، وقد طُبع في مجلّدين في بيروت، وفي مجلّد واحد ضخم بقم المقدّسة.

٣. كتاب **العناوين**، تأليف الفقيه الأصوليّ السيّد مير عبد الفتّاح الحسينيّ المراغيّ قدس سره (ت ١٢٥٠هـ).

٤. **مقاليد الجعفريّة في القواعد الفقهيّة**، تأليف المولى محمّد جعفر شريعتمدار الإسترآباديّ الطهرانيّ قدس سره (ت ١٢٦٣هـ).

٥. **القواعد الحسينيّة في عدّة قواعد فقهيّة**، تأليف السيّد حسن ابن السيّد إسماعيل الحسيني القمّي الحائريّ قدس سره، كلّها من تقرير درس أستاذه السيّد الميرزا محمّد حسن الشيرازيّ قدس سره، وهي: قاعدة السلطنة، وقاعدة الطهور، وقاعدة الاتصال، وقاعدة الشك في الطهوريّة، وقاعدة لا ضرر، وغيرها.

٦. **مستقصى مدارك القواعد ومنتهى ضوابط الفوائد**، للملّا حبيب الله الشريف الكاشانيّ قدس سره (ت ١٣٤٠هـ).

٧. موسوعة **القواعد الفقهيّة** لآية الله العظمى السيّد محمّد حسن البجنورديّ قدس سره

(ت ١٣٩٦ هـ)، ويعدّ من أوسع ما كتب في القواعد الفقهيّة وأشملها وأعمقها، فقد أورد فيه أربعاً وستين قاعدة وشرحها شرحاً مفصّلاً، ويمكن أن نعدّ تأليف هذه الموسوعة بداية لمرحلة جديدة من مراحل تطوّر القواعد الفقهيّة، فقد بلغت أوج كمالها به؛ إذ كلّ ما صنّف قبله إمّا ليس شاملاً لكثير من القواعد الفقهيّة المهمّة **كالقواعد الستة عشر والقواعد الحسينيّة**، وإمّا ليس مختصّاً بالقواعد الفقهيّة، بل ذكرت فيها القواعد العربيّة أو الأصوليّة أو المسائل الفقهيّة، كسائر الكتب المتقدّمة، ولعلّ أهمّ سبب في ذلك أنّ مصنّفي تلك الكتب لم يكونوا بصدد تأليف كتاب مستقلّ بالقواعد شاملٍ لجميع أو أغلب القواعد، ولا أجازف لو قلت: لم يصدر بعده كتاب أفضل منه شمولاً ودقّة.

وأكتفي بهذا المقدار من النماذج للكتب المؤلّفة في القواعد الفقهيّة.

ولا يسعنا ونحن نتحدّث عن مراحل تطوّر تدوين القواعد الفقهيّة إغفال أمرين كان لهما بالغ الأهمّيّة في تطوّرها ونموّها والتعمّق فيها، وهما:

الأوّل: علم أصول الفقه، إذ دخلت بعض القواعد الفقهيّة في علم أصول الفقه، وصارت من مباحثه، ممّا اقتضى عناية خاصّة من الأصوليين الفقهاء بها، ولعلّ أبرز مثال على ذلك قاعدة لا ضرر، إذ يُعدّ الفاضل التونيّ قدس سره صاحب **الوافية** (ت ١٠٧١ هـ) أوّل من أدخل هذه القاعدة في أصول الفقه عندما اشترط في التمسّك بأصالة البراءة أن لا يتضرّر بسبب التمسّك بها مسلم أو مَن في حكمه[1]، وتبعه الأعلام في البحث عن هذا الشرط، وتوسّعوا في البحث عن القاعدة وأدلّتها وحكومتها على سائر الأدلّة الأوّليّة، وما إلى ذلك

(١) الوافية في أصول الفقه: ١٩٣.

من مباحث القاعدة، فكان إدخال هذه القاعدة في الأصول سبباً مهمّاً لتطوّر البحث عنها، وهكذا قاعدة اليد، والفراغ والتجاوز، والتسامح في أدلّة السنن، وأصالة الصحّة.

الثاني: كتابة الرسائل المفردة في القواعد الفقهيّة؛ إذ اتّجه قسم من الأعلام للبحث والكتابة عن قاعدة معيّنة كقاعدة الطهارة[١]، وأصالة عدم صحّة المعاملات[٢]، وقاعدة مَن ملك شيئاً ملك الإقرار به[٣]، وقاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده[٤]، وغيرها، فصنّفوا رسائل مختصّة بالبحث عن قاعدة معيّنة، وهي رسائل كثيرة لا يسعنا استقصاؤها، إذ تُطلعنا الفهارس على كثير من الرسائل لأعلامنا في قاعدة معيّنة، فإنّ لأعلامنا في قاعدة لا ضرر وحدها أكثر من خمسين رسالة مفردة، غير ما بحثوه عنها في علم الأصول، ومنها هذه الرسائل التي بين يديك، وسيأتي الكلام عنها بشيء من التفصيل.

ولا يخفى أنّ إفراد رسالة في قاعدة معيّنة له دور لا يُنكر في تطوّر البحث عنها وتعمّقه، باعتبار أنّ الفقيه سيبذل جهداً علميّاً خاصّاً حينئذٍ، بخلاف ما لو بحث القاعدة استطراداً في ضمن بحوث علم الفقه؛ إذ حينها سيقتصر غالباً على ما هو المهم عنده، دون البحث عن جميع جهات في القاعدة.

---

(١) للوحيد البهبهاني رسالة مفردة فيها، لاحظ الرسائل الفقهيّة: ٤٩، وكذا شيخ الشريعة الإصفهاني، لاحظ طبقات الفقهاء ج١٤: ق١، ص٤٨٥.

(٢) للوحيد البهبهانيّ رسالة في هذه القاعدة، لاحظ الرسائل الفقهيّة: ٢٩٧.

(٣) للشيخ الأعظم رسالة فيها، لاحظ رسائل فقهيّة: ١٧٥.

(٤) للسيّد علي الموسويّ القزوينيّ صاحب التعليقة على المعالم وحاشية القوانين رسالة فيها طبعت مع رسالته في العدالة.

الفصل الثالث

حول هذه الرسائل

١. رسالة في حكم الشكوك غير المنصوصة (أصالة عدم الزيادة)

تبحث هذه الرسالة عن حكم الشكوك غير المنصوص عليها في الصلاة، التي كانت وما تزال محلّ بحث وأخذ وردّ بين أعلامنا وفقهائنا، ويؤسّس السيّد حسن الصدر قدس سره في هذه الرسالة لقاعدة فقهيّة عبّر عنها بأصالة عدم الزيادة، ويمكن التعبير عنها بأصالة البناء على الأقلّ أيضاً، ولا يخفى أنّ التمسّك بهذا الأصل له شواهد في كلمات فقهائنا ولا سيّما في طبقة المتأخرين، وقد استندوا إليها في بعض صور الشك، كما سيتضح في الرسالة، ولا ينبغي توهّم منافاة هذه القاعدة مع قاعدة البناء على الأكثر في شكوك الصلاة التي اشتهر امتياز الإماميّة بها عن المخالفين، وذلك لاختلاف موردهما كما شرحه وبيّنه السيّد المؤلّف في هذه الرسالة.

مباحث الرسالة:

قرّر في البداية أصالة عدم الزيادة، ثمّ أورد بعض الإشكالات التي يمكن أن تورد عليها، ثم بيّن إمكان الاستدلال عليها ببعض الروايات، كما تطرّق لروايات البناء على الأكثر والوجوه المحتملة فيها، وأخيراً تطرّق إلى البحث التطبيقي، وتعرّض لجملة من صور الشك بين الرابعة والخامسة، وبذلك يكون قد تعرّض لجميع الجهات في هذه القاعدة.

نسخ الرسالة:

لهذه الرسالة نسخ ثلاث، وهي:

١. **النسخة الأولى**: هي النسخة الأقدم، ويبدو أنّها بخطّ المؤلّف، وعليها تصحيحات كثيرة وإضافات في الهامش، وعدد صفحاتها (٢٣) صفحة، وطول الصفحة: (٢١,٥ سم)، وعرضها: (١٧ سم)، ومتوسّط عدد الأسطر (٢٣) سطراً، وهي موجودة في مكتبة المؤلّف بالكاظمية المقدّسة في ضمن مجموعة مرقّمة بـ: AS76، ورمزتُ لهذه النسخة بـ: (ر).

٢. **النسخة الثانية**: عليها بعض التصحيحات من المصنّف، لم يُذكر فيها الناسخ، وتقع في (٢٤) صفحة، وطول الصفحة: (٢٣,٤سم)، وعرضها: (١٦,٥سم)، ومتوسّط عدد الأسطر (١٧) سطراً، وهي أيضاً موجودة في مكتبة المصنّف في ضمن مجموعة مرقّمة بـ: AS73، ورمزتُ لهذه النسخة بـ: (ع).

٣. **النسخة الثالثة**: هي أيضاً غير معلومة الناسخ، وتقع في (٢٩) صفحة، وطول الصفحة: (٨,٤ سم)، وعرضها: (٦,٥ سم)، ومتوسّط عدد الأسطر فيها (١٧) سطراً، وهي أيضاً موجودة في مكتبة المصنّف في ضمن مجموعة مرقّمة بـ: AS68، ورمزتُ لهذه النسخة بـ: (ج).

٢. حجّيّة الظن بالركعات والأفعال في الصلاة

وهي من القواعد التي استند إليها الفقهاء وعدّوها من القواعد الفقهيّة، كالسيّد حسين البروجرديّ قدس سره[١]، وبحثوها في كتب القواعد الفقهيّة كالسيّد البجنورديّ قدس سره وغيره[٢]، وكتب بعضهم رسالة مستقلّة في حكم الظن في

---

(١) نهاية التقرير في مباحث الصلاة ٢: ٤٧٧.

(٢) القواعد الفقهية ٢: ٢٦٥ -٢٧٥، والسيّد علي الفرحيّ في (تحقيق في القواعد الفقهية): ٢٩٠ -٢٩٢، والشيخ جعفر السبحانيّ في (الإيضاحات السنيّة) ٢: ٢٦٧- ٢٧٩.

الصلاة كالسيّد اليزديّ قدس سره صاحب **العروة**، وهي مطبوعة، فهي في أصلها مورد للاتفاق والإجماع ولكن تعميمها للشك في الركعتين الأوليين والصلاة الثنائية والثلاثيّة محلّ بحث واختلاف بين الأعلام، فلذا كان عمدة البحث في هذه الرسالة لتعميم هذه القاعدة للشك في الأوليين وما في حكمهما.

مباحث الرسالة:

جعلها المصنّف في مباحث ثلاثة:

أولها: في اعتبار الظن في الركعتين الأوليين والصلاة الثنائيّة والثلاثيّة، وتعرّض بداية لمستند هذه القاعدة فيها وهي صحيحة صفوان، ثم لبعض الإشكالات التي يمكن أن تورد، ثم بحث عن إشكال التعارض بين هذه الصحيحة وبين الروايات المستفيضة الدالّة على اعتبار اليقين في الأوليين، وهي أهم إشكال يورد على تعميم القاعدة للأوليين، فبيّن بداية النسبة بينهما وتخصيص هذه الصحيحة لتلك الأخبار، ثم ارتأى أخيراً حكومة هذه الصحيحة على تلك الروايات.

وثانيها: في حجيّة الظن في الركعتين الأخيرتين، ولم يُطل الكلام فيها؛ لكونها منصوصة ولعدم الخلاف فيها.

وثالثها: في حجّيّة الظن في الأفعال، فبيّن أولاً صور المسألة، ثم بين محلّ البحث من تلك الصور، وبعدها استدلّ على حجّيّة الظن فيها بالروايات الدالّة مضافاً للإجماعات المنقولة بل المحصّلة كما ذكر، ثم ساق جملة من الشواهد والمؤيّدات على المطلوب.

نسخ الرسالة:

لهذه الرسالة نسخ ثلاث أيضاً، وهي:

١. **النسخة الأولى**: هي النسخة الأقدم ويبدو أنّها بخطّ المؤلّف، وعليها تصحيحات كثيرة وإضافات في الهامش، وعدد صفحاتها (٩) صفحات، وطول الصفحة: (٢١,٥ سم)، وعرضها: (١٧سم)، ومتوسّط عدد الأسطر (٢٣) سطراً، وهي موجودة في مكتبة المؤلّف بالكاظمية المقدّسة في ضمن مجموعة مرقّمة بـ: AS76، ورمزتُ لهذه النسخة بـ: (ر).

٢. **النسخة الثانية**: عليها بعض التصحيحات من المصنّف، لم يُذكر فيها الناسخ، وتقع في (١٠) صفحات، وطول الصفحة: (٢٣,٤ سم)، وعرضها: (١٦,٥سم)، ومتوسّط عدد الأسطر (١٧) سطراً، وهي أيضاً موجودة في مكتبة المصنّف في ضمن مجموعة مرقّمة بـ: AS73، ورمزتُ لهذه النسخة بـ: (ع).

٣. **النسخة الثالثة**: هي أيضاً غير معلومة الناسخ، وتقع في (١٢) صفحة، وطول الصفحة: (٨،٤ سم)، وعرضها: (٦،٥ سم)، ومتوسّط عدد الأسطر فيها (١٧) سطراً، وهي أيضاً موجودة في مكتبة المصنّف في ضمن مجموعة مرقّمة بـ: AS68، ورمزتُ لهذه النسخة بـ: (ج).

٣. الغُرر في قاعدة نفي الضرر

تمثّل هذه الرسالة تقريراً لبحث آية الله العظمى المجدّد السيّد محمّد حسن الحسينيّ الشيرازيّ قدس سره، كما صرّح بذلك السيّد الصدر نفسه في أكثر من موضع في الرسالة، وهي:

١. ما ذكره في أوّل الرسالة فقال: «لمّا كانت قاعدة نفي الضرر... إلى أن قال: تعرّض لكشف حقيقتها، وبيان المراد منها السيّد الإمام الأستاذ حجّة الإسلام ونائب الإمام، ملجأ البشر في رأس المائة الرابعة عشر في مجلس

الإفادة، فأحببت أن أثبت تلك الفرائد والغرر في سالة وأسميتها...»، وهذه الأوصاف التي ذكرها لا تنطبق إلّا على السيّد المجدّد الشيرازيّ قدس سره، مضافاً إلى أنّه كان قد اختصّ بالسيّد المجدّد قدس سره أيّام حضوره في سامرّاء، والأهم من ذلك كلّه ما وجدته في بعض دفاتره وهي عبارة تصلح دليلاً تامّاً على المطلوب، نصّها: «إذا قلت: سيّدنا الأستاذ أو سيّدنا العلّامة فأريد به حجة الإسلام الميرزا محمّد حسن الشيرازي النجفي العسكري، وإذا قلت: بعض مشايخنا، فأريد به شيخنا الأستاذ الميرزا حبيب الله الرشتيّ النجفيّ، وإذا قلت: بعض أفاضل العصر أو بعض الأفاضل المعاصرين، فأريد به جناب الآخوند ملّا محمّد كاظم الخراسانيّ النجفيّ، وإذا قلت: بعض الأفاضل، أريد به الآقا الشيخ ملّا رضا الهمدانيّ».

٢. ما ذكره في آخر الجواب الثالث عن إشكال كثرة التخصيص، إذ قال: «كذا أفاده سيّدنا الأستاذ العلّامة – دام ظلّه العالي – إلّا أنّه لم يعتمد عليه، بل ذكره في عداد ما أجاب به عن الإشكال، وسيجيء ما اعتمد عليه من الجواب عن قريب إن شاء الله تعالى».

٣. ما ذكره في أوّل الجواب الخامس عن إشكال كثرة التخصيص، فقال: «خامسها: ما أفاده سيّدنا الأستاذ العلّامة – دام ظلّه العالي – في مجلس الدرس».

٤. ما ذكره جواباً عن إشكال التمسّك بالعام في الشبهة المصداقيّة، والتفريق بين المخصّص اللبّي واللفظي، وفي اللفظي بين كون المخصّص منوّعاً أو موزّعاً، وقال في ختامها: «كذا أفاده سيّدنا الأستاذ العلّامة في المقام،

وسمعناه منه أيضاً في مباحث العام والخاصّ»، ولذلك كلّه نجزم بكون الرسالة من تقريرات السيّد المجدّد الميرزا محمّد حسن الشيرازيّ قدس سره.

و«التقريرات عنوان عام لبعض الكتب المؤلّفة من أواخر القرن الثاني عشر وبعده حتّى اليوم، وهو نظير (الأمالي) في كتب الحديث للقدماء، والفرق أنّ (الأمالي) كانت تكتب في مجلس إملاء الشيخ الحديث عن كتابه أو عن ظهر قلبه، وكان السامع يصدر الكتاب باسم الشيخ، ويعدّ من تصانيف الشيخ، بخلاف (التقريرات) فإنّها مباحث علمية يلقيها الأستاذ على تلاميذه عن ظهر القلب ويعيها التلاميذ في حفظهم، ثم ينقلونها إلى الكتابة في مجلس آخر، ويعدّ من تصانيفهم»[1].

أهميّة هذه الرسالة:

ممّا يضفي عليها أهمّية أنّ ما طُبع من تقريرات السيّد المجدّد الشيرازيّ قدس سره لا يحوي هذه القاعدة، مضافاً إلى موضوعها إذ تبحث عن قاعدة لا ضرر التي تعدّ من أهمّ القواعد الفقهيّة وأشهرها، والتي دأب الفقهاء على الاستدلال بها في معظم أبواب الفقه، بل هي المدرك الوحيد لجملة من الفروع.

مباحث الرسالة:

وقد جعلها المصنّف في مقامات خمسة:

المقام الأوّل: في مأخذها ومستندها، وفي هذا المقام استعرض الروايات الدالّة على هذه القاعدة باستقصاء.

---

(١) الذريعة ٤: ٣٦٧.

المقام الثاني: في تحقيق موضوع الضرر وبيان مصاديقه، وتعرّض فيه بداية لأقوال اللغويين في معنى الضرر والضرّ والضرار، ثم بيّن ما توصّل إليه من معنى الضرر من خلال التأمّل في كلمات اللغويين، ومناقشة كلمات بعض الأعلام في ذلك، وكذلك تعرّض لبعض مصاديق الضرر بناء على ما اختاره من معنى الضرر.

المقام الثالث: في بيان الحكم المستفاد من الجملة التركيبية وحقيقته، والمعاني المحتملة فيها والتحقيق فيها.

المقام الرابع: في كيفية سببية الحكم للضرر، وبيان الفارق بين ضرر النفس وضرر الغير.

المقام الخامس: في بيان عدم شمول القاعدة للأوامر الندبيّة، والتعرّض لجملة من الإشكالات الواردة على القاعدة والإجابة عنها، أو بعبارة أخرى تنبيهات القاعدة، وهي:

التنبيه الأوّل: وتعرّض فيه لإشكال كثرة التخصيص في القاعدة وذكر خمسة أجوبة، ثلاثة منها لأعلام سابقين، والرابع ممّا ذكره المقرّر له السيّد المجدّد الشيرازي دون تبنّيه، والخامس ما تبنّاه السيّد الشيرازي.

التنبيه الثاني: تعرّض فيه للحكومة كبرويّاً وصغرويّاً، والإشكال الوارد على حكومة لا ضرر على الأدلّة الأوّليّة والإجابة عنه وإثبات حكومة لا ضرر.

التنبيه الثالث: في إثبات ملاك الحكم وجهته بعد ارتفاع لزومه بدليل لا ضرر.

اسم الرسالة:

ممّا يلفت النظر تعدّد أسماء مصنّفات السيّد الصدر قدس سره، فنجد لعدد من

رسائله أكثر من اسم، من قبيل رسالته المستخرجة من مصنّفات السيّد ابن طاووس، فقد ذكر لها اسمين: **إحياء النفوس بآداب السيّد جمال الدين علي بن طاووس، وإحياء النفوس في مسلك السيّد ابن طاووس**، وكذلك شرحه على رسالة الاستصحاب للشيخ الأعظم فقد ذكر له اسمين: **اللباب في شرح رسالة الاستصحاب، وكشف النقاب عن رسالة الاستصحاب**، وكذلك رسالته الأخلاقية في حقوق الإخوان فقد سمّاها باسمين: **مصابيح الإيمان في حقوق الإخوان، وتعريف الجنان في حقوق الإخوان**.

ومن جملتها هذه الرسالة في قاعدة لا ضرر، فقد سمّاها أوّلاً بـ: **ضوء القمر في نفي الضرار والضرر**، ثمّ عدل عن ذلك إلى اسم آخر، وهو **الغُرَر في قاعدة نفي الضرار والضرر**، ويبدو أنّ السيّد قدس سره كان يسمّي مؤلّفاته باسم ثمّ يعدل عن ذلك لاسم آخر كما هو واضح في هذه الرسالة، إذ تسميتها بـ: (ضوء القمر) في نسخة وحيدة يبدو عليها أنّها الكتابة الأوّليّة للرسالة لكثرة ما عليها من إضافات، مضافاً إلى أنّه في تلك النسخة جاءت التسمية بـ: (ضوء القمر) في نهايتها، وأمّا في البداية فعليها إضافات منها تسمية الرسالة بـ (الغُرَر)؛ ولذلك كلّه ولغيرها من القرائن نجزم أنّ التسمية النهائية للرسالة من قبل المؤلّف هي: **الغُرَر في قاعدة نفي الضرار والضرر**.

وهناك أمر آخر وهو أنّه ذكر اسم الرسالة في جميع النسخ مرّتين في أوّلها وآخرها، وفي أوّلها أضاف كلمة قاعدة في الاسم فجاء الاسم: (الغُرَر في قاعدة نفي الضرار والضرر)، وفي آخرها لم يذكر هذه اللفظة فجاء الاسم: (الغُرَر في نفي الضرار والضرر).

نسخ الرسالة:

لهذه الرسالة نسخ أربع كما جاء في فهرست النسخ الخطّية لمكتبة السيّد الصدر قدس سره في العدد الخامس من مجلّة **كتاب شيعة**، واعتمدتُ في تحقيق الرسالة على ثلاث منها؛ لعدم الاختلاف بينها إلّا قليلاً، ولأنّ هذه النسخ الثلاث يظهر عليها تصحيحات من المصنّف قدس سره، ومواصفات هذه النسخ هي:

١. **النسخة الأولى**: هي النسخة الأقدم ويبدو أنّها بخطّ المؤلّف، وعليها تصحيحات كثيرة وإضافات في الهامش، وعدد صفحاتها (١٥) صفحة، وطول الصفحة: (٢١ سم)، وعرضها: (١٥,٥ سم)، وهي موجودة في مكتبة المؤلّف بالكاظمية المقدّسة في ضمن مجموعة مرقّمة بـ: AS79، ورمزتُ لهذه النسخة بـ: (ج).

٢. **النسخة الثانية**: عليها بعض التصحيحات من المصنّف، بخط حسين اليزدي، وتقع في (٥١) صفحة، وطول الصفحة: (٢٢ سم)، وعرضها: (١٦,٣سم)، ومتوسّط عدد الأسطر (١٧) سطراً، وهي أيضاً موجودة في مكتبة المصنّف في ضمن مجموعة مرقّمة بـ: AS71، ورمزتُ لهذه النسخة بـ: (ن).

٣. **النسخة الثالثة**: هي أيضاً غير معلومة الناسخ، وعليها بعض التصحيحات من المصنّف، وتقع في (٣٤) صفحة، وطول الصفحة: (٨,٤ سم)، وعرضها: (٦,٥سم)، ومتوسّط عدد الأسطر فيها (١٧) سطراً، وهي أيضاً موجودة في مكتبة المصنّف في ضمن مجموعة مرقّمة بـ: AS68، ورمزتُ لهذه النسخة بـ: (ب).

٤. كشف الالتباس في قاعدة الناس

هذه الرسالة كما يظهر من اسمها تبحث عن قاعدة الناس مسلّطون على

أموالهم، وهي من القواعد المهمّة يكثر استناد الفقهاء إليها في كثير من الفروع الفقهيّة، بل نجد جملة من الفقهاء استندوا إليها لتصحيح معاملات برأسها، كما أنّ الاستناد إليها يرجع إلى عصر القدماء بحسب التقسيم الفقهي، فالشيخ أبو جعفر الطوسيّ قدس سره (ت ٤٦٠هـ) قد استند إليها في الخلاف، كما أنّه ذكرها كرواية عن النبيّ صلى الله عليه وآله، وإن لم يذكر سندها فقد رواها مرسلة، فحريّ أن يُجعل الخلاف للشيخ الطوسيّ المصدر الأوّل لهذه الرواية، لا كتاب عوالي اللآلي لابن أبي جمهور الأحسائيّ قدس سره الذي كان من علماء القرن التاسع الهجري، كما نجده عند المحقّقين لدى تخريجهم لمصدر هذه الرواية، وكون العوالي كتاباً حديثيّاً والخلاف كتاباً فقهيّاً لا يصلح لترجيح العوالي، ولا سيّما أنّ ابن أبي جمهور قدس سره رواها مرسلة أيضاً.

مباحث الرسالة:

ذكر المصنّف في البداية تمهيداً ذكر فيه أنّ هذه القاعدة من القواعد المسلّمة، وذكر سندها وهي الرواية النبويّة المشهورة، كما ذكر أنّ أستاذه السيّد المجدّد الشيرازي قد باحثها، ولم يجد غيره قد تعرّض لتفصيل الحال فيها، ممّا دعاه لكتابة الرسالة حول هذه القاعدة، ثم جعل الرسالة في مرحلتين:

المرحلة الأولى: في المقامات التي استدلّ الفقهاء فيها بالقاعدة المذكورة، وبيان الحال في ذلك، وبيان الوجوه المحتملة في الرواية، وقد ذكر وجوهاً أربعة، وبيّن فساد بعضها ومختاره منها.

والمرحلة الثانية: في حالها مع سائر العمومات المعارضة لها في الظاهر، ولاسيّما قاعدة لا ضرر، وهي من مهمّات مباحث هذه الرسالة.

نسخ الرسالة:

لهذه الرسالة نسخ أربع، واعتمدتُ في تحقيق الرسالة على ثلاث منها؛ لأنّ ظاهر إحدى النسخ أنّها كتابة أوّليّة قد جرى عليها تعديلات عديدة، فلم أعتمدها، واكتفيتُ ببقيّة النسخ ولا سيّما أنّ واحدة منها بقلم المصنّف، وأمّا مواصفات هذه النسخ فهي:

١. **النسخة الأولى**: هي النسخة الأقدم ويبدو أنّها بخطّ المؤلّف، وعليها تصحيحات كثيرة وإضافات في الهامش، وعدد صفحاتها (٥) صفحات، وطول الصفحة: (٢١ سم)، وعرضها: (١٥,٥ سم)، وهي موجودة في مكتبة المؤلّف بالكاظمية المقدّسة في ضمن مجموعة مرقّمة بـ: AS79، ورمزتُ لهذه النسخة بـ: (هـ).

وقد وردت على الصفحة الأولى من هذه المجموعة تسمية الرسالة بالمقدرة في قاعدة السلطنة، ويبدو أنّها تسمية أوّليّة عدل عنها المصنّف لاحقاً، وسمّاها بـ: (**كشف الالتباس عن قاعدة الناس**)، وذكرها بهذا الاسم في عدد من كتبه، منها: (**بُغية الوعاة في طبقات مشايخ الإجازات**)، المطبوع في مجلّة كتاب شيعة، العدد ٧-٨، ومنها في سيرته الذاتيّة التي كتبها في آخر تأسيس الشيعة، وهذه السيرة نُشرت محقّقة في مجلّة كتاب شيعة، العدد ٥، ومنها في سيرته الذاتيّة في تكملة أمل الآمل.

٢. **النسخة الثانية**: عليها بعض التصحيحات من المصنّف، بخطّ حسين اليزديّ، وتقع في (١٣) صفحة، وطول الصفحة: (٢٢ سم)، وعرضها: (١٦,٣سم)، ومتوسّط عدد الأسطر (١٧) سطراً، وهي أيضاً موجودة في مكتبة المصنّف في ضمن مجموعة مرقّمة بـ: AS71، ورمزتُ لهذه النسخة بـ: (د).

٣. **النسخة الثالثة**: هي أيضاً غير معلومة الناسخ، وعليها بعض التصحيحات من المصنّف، وتقع في (٩) صفحات، وطول الصفحة: (٨,٤ سم)، وعرضها: (٦,٥ سم)، ومتوسّط عدد الأسطر فيها (١٧) سطراً، وهي أيضاً موجودة في مكتبة المصنّف في ضمن مجموعة مرقّمة بـ: AS68، ورمزتُ لهذه النسخة بـ: (ج).

الخاتمة في منهج التحقيق

وكان عملي في التحقيق هو:

١. مقابلة النسخ الخطّيّة، وإثبات الاختلافات فيما بينها، ولم أذكر في الهامش جميع الاختلافات لجزمي بكون جملة كبيرة منها تصحيفاً وخطأً، ومع ذلك أشرت لأغلبها، وكذا لم أذكر ما حدث في بعض النسخ من نقص.

٢. تقويم النصّ بإثبات النصّ الصحيح من نسخة المؤلف مهما أمكن إلّا إذا كانت النسخ الأخرى أصحّ، ولا سيما أنّ جملة منها عُرض على المصنّف وكتب على هوامشها تصحيحات.

٣. تقطيع النص، ووضع علامات الترقيم.

٤. تصحيح الأخطاء النحويّة، والإملائيّة، وذكرت في الهامش ما هو الموجود في النسخ، وعبّرت عنها بالأصل فيما وجدت النسخ متّفقة على خطأ ما، ولم أذكر جميعها.

٥. استخراج الأقوال والروايات، وإضافة بعض التوضيحات.

٦. اقتضت ضرورة السياق أحياناً إضافة كلمة فجعلتها بين معقوفتين [].

٧. النصوص التي نقلها المصنف من الأقوال والروايات كان في بعضها نقص

فأضفته من المصدر وجعلته بين معقوفتين أيضاً [].

٨. أضف عناوين لمباحث الرسائل وجعلتها أيضاً بين معقوفتين [].

ولا يسعني - وأنا في ختام هذه المقدّمة - إلّا أن أشكر جميع من آزرني وساعدني لإخراج هذه الرسائل إلى النور، ولا سيّما الأخ العزيز الميرزا محمّد حسين النجفيّ الذي وفّر لي مصوّرات المخطوطات فجزاه الله عنّي خيراً وشكر مساعيه الجميلة، وكذا الإخوة في مركز إحياء التراث التابع لدار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة على تبنّيهم نشر هذه الرسائل، ومراجعتهم للعمل، فشكر الله مساعيهم وجعلها ذخراً لهم يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون.

وأخيراً أسأل الله تبارك وتعالى أن يتقبّل منّي هذا العمل المتواضع، وأن يجعله في ميزان حسناتي بحقّ سادات الورى محمّد وآله الطاهرين، والحمد لله أوّلاً وآخراً وصلّى الله على أشرف خلقه وسيّد رسله محمّد وأهل بيته الطيّبين الطاهرين المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين.

مسلم الشيخ محمّد جواد الرضائي

النجف الأشرف

٣ شوال (١٤٣٨هـ)

نَمَاذِج مِن النُسَخِ المُعْتَمَدَةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلوة على خير خلقه اجمعين محمد وآله الطاهرين
اما بعد فيقول راجي فضل ربه ذي المنن ابن السيد العلامة الهادي حسن المشتهر
بالسيد حسن صدر الدين الموسوي الكاظمي هذه تحقيقات في فقه الشكوك الغير
المنصوصة وهي كثيرة لا ثمرة في عدها اولا بل المهم اولا نا سيس الاصل فيما فقد
يقال انه البناء على الاقل بالتمسك باصالة عدم الزيادة فيخرج به عن الاصل الاول
في المقام ولولا ما دل على خروجه في الشك الاولين وما في حكمها من الحكم بالفساد
وفي الشك في الاخريين من البناء على الاكثر لقلنا به في جميع ذلك فخرج ما دل الدليل
على خروجه وبقي الباقي فيعمل على مقتضى الاصل في سائر صور الشكوك الغير المنصوصة
اذا لم يكن للاصل المذكور معارض بعد تحقق مجراه فنقول لا مانع من ذلك اذ
ليست الزيادة التي تنفى بالاصل في الشك في الركعات الا كالزيادة التي
يشك فيها في الافعال فتنفى بالاصل لان احتمال الزيادة هنا من الشك في
وجود المانع لكون الزيادة هنا مانعة عن الصحة فتدفع بالاصل بل حتى لو
قلنا ان عدم الزيادة شرط لان الشرط العدمي يحرز بالاصل وبعبارة اخرى
ان الشك في العبادة من جهة احتمال مدخلية امر عدمي باي نحو كانت تلك
المدخلية المرجع فيها الاصل فاذا حكم الشارع بعدم الزيادة المانعة فقد حكم
بثبوت

نفي زيادة اصالة عدم الزيادة

ان الشك في وجود الركعة وعدم تيقنها لا يوجب الاعادة فاذا كان الشك
الذي هو في الاخيرتين هو هذا فما ورد في العلاج للشكوك في الركعات
من الامر بالبنا، على الاكثر ناظر الى هذا الشك وهو المردد بين الوجود
والعدم فيكون الحكم في الشك في الاخيرتين البنا، على الوجود في كل مورد
شك في انه اوجد الركعة ام لا لزم البنا، على الوجود فاذا كان البنا على
الوجود موجبا للصحة كما لو شك في ان الركعة الرابعة اوجدها ام لا
لزم البنا، على وجودها وكانت الصلاة صحيحة بعد عمل الاحتياط
واما اذا لم يكن موجبا للصحة مثل الفرض فان البنا، على وجود الرابعة
يلزم كون الركوع زائدا فتبطل الصلوة فلذا كذا افاد سيدنا الاستاذ
وفيه ان مفهوم قوله اذا استيقنت انك زدت فاعد كاف في حجية
اصل عدم الزيادة تم على يد مؤلفه الحسن بن الهادي المشتهر بالسيد
حسن صدر الدين في خامس شوال سنة اربعين وثلثمائة بعد الالف

الصفحة الأخيرة من رسالة عدم أصالة الزيادة النسخة (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلوة على خير خلقه اجمعين محمد واله الطاهرين
اما بعد فيقول راجي فضل ربه ذي المنن ابن السيد العلامة الهادي
حسن المشهير بالسيد حسن صدر ابن السيد الموسوي الكاظمي هذه تحقيقات في فقه
الشكوك الغير المنصوصه وهي كثيرة لاثمرة في عدها اولا بل المهم اولا
تاسيس الاصل فيها فقد يقال انه البناء على الاقل بالتمسك باصالة
عدم الزياده فيخرج به عن الاصل الاولى في المقام ولولا دليل على
خروجه في الشك في الاوليين وما في حكمها من الحكم بالبناء وفي
الشك في الاخريين من البناء على الاكثر لقلنا به في جميع ذلك فخرج
بادلة الدليل على خروجه وبقي الباقي فيعمل على مقتضى الاصل في سائر
صور الشكوك الغير المنصوصه اذا لم يكن للاصل المذكور معارض بعد
تحقق مجراه فنقول لامانع من ذلك اذ ليست الزياده التي تنفي
بالاصل في الشك في الركعات كالزياده التي يشك فيها في الافعال
فتنفي بالاصل لان احتمال الزياده هنا من الشك في وجود المانع
لكون الزياده هنا مانعة عن الصحه فتدفع بالاصل بل حتى لو
قلنا ان عدم الزياده شرط لان الشرط العدمي يجري بالاصل
وبعباره اخرى ان الشك في العباده من جهة احتمال مدخليه
امر عدمي باي نحو كانت تلك المدخليه المرجع فيها الاصل فاذا
حكم الشارع بعدم الزياده المانعه فقد حكم بثبوت المطلوب
لان المفروض انه لاجهة تقتضي الفساد غير احتمال الزياده
فاذا حكم بعدمها لم يبق ما يوجب الفساد لان الشك
مسبب عن احتمال الزياده المفسده وقد حكم بعدم

تقرير اصالة عدم الزياده

لايقال

فاذا كان الشك الذى هو فى الاخريين هو هذا فاورد فى العلاج
للشكوك فى الركعات من الامر بالبناء على الاكثر ناظرا الى هذا الشك
وهو المردد بين الوجود والعدم فيكون الحكم فى الشك فى الاخريين
البناء على الوجود فى كل مورد شك فى انه اوجد الركعه
ام لا لزم البناء على الوجود فاذا كان البناء على الوجود موجبا
للصحه لا لشك فى ان الركعه الرابعه اوجدها ام لا لزم البناء
على وجودها وكانت الصلوه صحيحه بعد عمل الاحتياط واما
اذا لم يكن موجبا للصحه مثل الفرض فان البناء على الوجود
وجود الرابعه يلزم منه كون الركوع زائدا فتبطل الصلوة فتبين
كذا افاده سيدنا الاستاد ومنه ان منهوم قولهم اذا استيقنت انك
زدت فاعد كاف فى تحصيل اصل عدم الزياده ثم على يد مولانا
الحسن بن الهادى المشتهر بابن السكين صدر الدين فى خامس
شوال سنه اربعين وثلثمائه بعد الالف

الصفحة الأخيرة من رسالة عدم أصالة الزيادة النسخة (ر)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه اجمعين محمد وآله الطاهرين

اما بعد فيقول راجي فضل ربه ذي المنن ابن السيد العلامة الهادي حسن المشتهر بالسيد حسن صدر الدين الموسوي الكاظمي هذه تحقيقات في قاعدة الشك في المخصص وهي كثيرة لا ثمرة في عدها اولا بل المهم اولا تأسيس الاصل فيها فقد يقال انه البناء على الاقل بالتمسك باصالة عدم الزيادة فيخرج به عن الاصل الاولي في المقام ولولا ما دل على خروجه في الشك في الاوليين وما في حكمها من الحكم بالفساد وفي الشك في الاخيرتين من البناء على الاكثر لقلنا به في جميع ذلك فخرج ما دل الدليل على خروجه وبقي الباقي فيعمل على مقتضى الاصل في سائر موارد الشك في المخصص اذا لم يكن للاصل المذكور معارض بعد تحقق مجراه فنقول لا مانع من ذلك اذ ليست الزيادة التي تنفى بالاصل في الشك في الركعات الا كالزيادة التي يشك فيها في الافعال فتنفى بالاصل لان احتمال الزيادة هنا من الشك في وجود المانع لكون الزيادة هنا مانعة عن الصحة فتدفع بالاصل بل حتى لو قلنا ان عدم الزيادة شرط لان الشرط العدمي يحرز بالاصل وبعبارة اخرى ان الشك في العبادة من جهة احتمال مدخلية امر عدمي باي نحو كانت تلك المدخلية المرجع فيها الاصل فاذا حكم الشارع بعدم الزيادة المانعة فقد حكم بثبوت المطلوب لان

تقرير اصالة عدم الزيادة

ان المراد هو السهو في الوجود والعدم لان الاولين يعتبر فيهما التعين والحفظ
وان يثبتهما المصلي بخلاف الاخيرتين فان الشك في ثبوتهما وعدم تيقنهما ليس
مضر فيهما بخلاف الاولين فانه مضر فيهما فيكون الحاصل من هذه الروايات ان
الشك في وجود الركعة وعدم تيقنها لا يوجب الاعادة فاذا كان الشك الذي
هو في الاخيرتين هو هذا فما ورد في العلاج للشكوك في الركعات من الامر بالبناء
على الاكثر ناظر الى هذا الشك وهو المردد بين الوجود والعدم فيكون الحكم في
الشك في الاخيرتين البناء على الوجود في كل مورد شك في انه اوجد الركعة ام لا
لزم البناء على الوجود فاذا كان البناء على الوجود موجبا للصحة كما لو شك في ان
الركعة الرابعة اوجدها ام لا لزم البناء على وجودها وكانت الصلاة صحيحة بعد
عمل الاحتياط واما اذا لم يكن موجبا للصحة مثل الفرض فان البناء على وجود الرابعة
يلزم منه كون الركوع زائدا فتبطل الصلوة فتامل كذا افاد سيدنا الاستاذ دام
وفيه ان مفهوم قوله اذا استيقنت انك زدت فاعد كاف في حجية اصل عدم الزيادة

تم على يد مؤلفه الحسن بن الهادي المشتهر
بالسيد حسن صدر الدين
الموسوي الكاظمي في
خامس شوال سنة
اربعين وثلثمائة
بعد الالف ١٣٤٠

الصفحة الأخيرة من رسالة عدم أصالة الزيادة نسخة (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين اما بعد هذه رسالة في حجية الظن بالركعات والافعال في الصلوة اما اعتبار الظن في الركعتين الاوليين من الرباعية والصلوة الثنائية والثلاثية فالمشهور اعتبار الظن فيهما بل لا يعرف الخلاف الا من الشيخ ابن ادريس ويدل على المشهور مضافا الى الاجماع المحكي مفهوم الصحيح اذا كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك فاعد الصلوة وظاهره تقيد الاعادة بعدم وقوع الوهم انه اذا وقع الوهم على شئ فلا اعادة مطلقا لا يقال ان هذه الرواية متكفلة للصورة المعروفة عندهم بالبطلان وهي صورة ما لو لم يدر المكلف شيئا وانما عنونوا صورة ما لو كان شك ولم يدر كم صلى وحكموا بالانفاق بالبطلان نظرا الى هذه الرواية لانا نقول اما اولا فانا نمنع فرض صورة للشك في ركعات الصلوة على وجه لا يدري شيئا صلاة حتى ركعة واحدة فهو فرض غير متصور لانه اذا فرض احراز كونه في الصلوة فحينئذ لا بد ان يحرز ولو ركعة واحدة فاذا احرز الاولى مثلا وفرضنا ظن الثانية فلا مانع من العمل بمفهوم هذه الصحيحة لصدقه على المقام ح فان قلت يلزم ان تكون الرواية مختصة بهذه الصورة والمدعى اعم قلت لو سلم فيتم اعتبار الظن في الصور الاخر بعدم القول بالفصل

واما

استيقن انه تركها فابعد ولكن كيف ليستيقن وفي صحيحة الفضيل قال استتم قائماً فلا ادري ركعت ام لا قال عليه السلام بل ركعت فامض فان ذلك من الشيطان والظاهر ظن حصوله من قوله استتم قائماً ومثله ما في الصحيح فيمن اهوى الى السجود وشك في الركوع قال قد ركع وظاهره ظن الركوع وصحيح علي بن جعفر في سؤاله عن اخيه قال الرجل يسهو ثم يظن فيبني على ما ظن الى آخر الحديث وظاهره ان البناء على الظن في الصلوة من الامور المسلمة المتلقاة من الشرع المفروغ عنها وقد قرره على ذلك الامام وفي الكفاية وعدم العلم بموضع الظن في كلام علي بن جعفر لا يوجب سقوط الاستدلال للاطلاق

الصفحة الأخيرة من رسالة حجية الظن في الصلاة النسخة (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين اما بعد هذه رسالة في حجية
الظن بالركعات والافعال في الصلوة اما اعتبار الظن في الركعتين الاوليين
من الرباعية والصلوة الثنائية والثلاثية فالمشهور اعتبار الظن فيهما بل
لا يعرف الخلاف الا من ابن ابي عقيل وميل على المشهور صفا الى الاجماع المحكي
منهوم الصحيح اذا كنت لم تدري كم صليت ولم يقع وهمك فاعد الصلوة
وظاهر تعمد الاعادة بعدم وقوع الوهم انه اذا وقع الوهم على
شيء فلا اعادة عطف لا يقال ان هذه الرواية متكفلة للصورة المعروفة عندهم
بالبطلان وهي صورة الوهم بدو المكلف شيء وانما فنوا صورة بالوكان
شك ولم يدر كم صلى وحكموا بالاتفاق بالبطلان نظرا الى هذه الرواية
لانا نقول اما اولا فانا نمنع فرض صورة الشك في ركعات الصلوة
على وجه لا يدري شيئا اصلا حتى ركعة واحدة فهو فرض غير متصور
لانه اذا فرض احراز كونه في الصلوة فحينئذ لا بد ان يحرز ركعة واحدة ولو
فاذا احرز الاولى مثلا وفرضنا ظن الثانية فلا مانع من العمل
بمفهوم هذه الصحيحة لصدقه على المقام ح فان قلت يلزم ان تكون
الرواية مختصة بهذه الصورة والمدعى اعم قلت لو سلم فيتم اعتبار
الظن في الصور الاخر بعدم القول بالفصل واما ثانيا فلو سلمنا فلا
مانع من التمسك بالمفهوم اذ الموضوع ان الظاهر من قوله اذا لم تدري
كم صليت ان الشك الكم في الركعات وتقدر العدد لا اصل
الركعات واذا كان الشك كم العدد وتقدره فلا اصل الركعات
قدر متيقن كما تقول اذا لم تدري كم اعطيت غريمك أو كم فرسخ اوسرت
فقطعت فكذا فانه لا بد ان يكون لاصل المعطى للغريم ولاصل الفرسخ المقطوع
والسير مقدارا متيقنا والشك انما هو في تقدره فالمصلي اذا
كان محرزا لاصل فعل الركعة لكنه لم يدر كمها فالحكم الاعادة اذا لم يظن

ذلك المعنى الذي قد يصير به المصلي كثير الشك لتعود الخبيث من
بل المراد انه لو لم يكن الظن معتبرا كان ذلك عسرا على جميع المكلفين
لان غالبهم لا يحصل لهم اليقين بل لو تامل المكلف لا يكاد يحصل
منه صلوة بغير ذلك من المرض والحالة الموجبة لتعود
الشيطان الخبيث بل هو امر نوعي لنوع المكلفين وشان للشريعة
السهلة السمحة وقد استمر وتلقى بالقبول كون المرء متعبدا
بظنه وربما استدل على ذلك باجماع في رجوع المامور الى الامام ورجوع
الامام الى المامور اذ لا يحصل لهما الا الظن ويؤيده ما ورد
ان المصلي حين الفعل اذكر فانه يورث ظنا كغيره ما يورثه
مثل ما ذكر في تكبيرة الافتتاح انه يجب بعد ان يتركها
المصلي من جهة كونها اول صلوته ولكن ورد عنهم عليهم السلام انه
اذا استيقن انه تركها فالبعد ولكن كيف يستيقن في
صحيح الفضيل استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا
قال عليه السلام بل ركعت فامض فان ذلك من الشيطان
والظاهر ظن حصوله من قوله استتم قائما ومثله ما في الصحيح
فمن اهوى الى السجود وشك في الركوع قال قد ركع وظاهره
ظن الركوع وصحيح علي بن جعفر في سؤاله عن اخيه قال الرجل
سهوم يظن فيبني على ما ظن الى اخر الحديث وظاهره
ان البناء على الظن في الصلوة من الامور المسلمة المتلقاة
من الشرع المفروغ عنها وقد قرره على ذلك الامام وفي الكفاية
وعدم العلم بمن صحح الظن في كلام علي بن جعفر لا يوجب سقوط الاستدلال للاطلاق

اعتبار اليقين وعلى اعتبار الظن هم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطاهرين اما بعد هذه رسالة في حجية الظن بالركعات والافعال في الصلوة امّا اعتبار الظن في الركعتين الاوليين من الرباعية والصلوة الثنائية والثلاثية فالمشهور اعتبار الظن فيها بل لا يعرف الخلاف فيه الا من الشيخ ابن ادريس ويدل على المشهور مضافا الى الاجماع المحكي مفهوم الصحيح اذا كنت لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك فاعد الصلوة وظاهر تقييد الاعادة بعدم وقوع الوهم انه اذا وقع الوهم على شئ فلا اعادة مطلقا لا يقال ان هذه الرواية متكفلة للصورة المعروفة عندهم بالبطلان وهي صورة ما لو لم يدر المكلف شيئا وانما عنونوا صورة ما لو كان شاكا ولم يدر كم صلى وحكموا بالاتفاق بالبطلان نظرا الى هذه الرواية لانا نقول اما اولا فانا نمنع فرض صورة للشك في ركعات الصلوة على وجه لا يدري شيئا صلاة حتى ركعة واحدة فهو فرض غير متصور لانه اذا فرض احراز كونه في الصلوة فحينئذ لا بد ان يحرز ولو ركعة واحدة فاذا احرز الاولى مثلا وفرضنا ظن الثانية فلا مانع من العمل بمفهوم هذه الصحيحة لصدقه على المقام حينئذ فان قلت يلزم ان تكون الرواية مختصة بهذه الصورة والمدعى اعم قلت لو سلم فيتم اعتبار الظن في الصور الاخر بعدم القول بالفصل واما ثانيا فلو سلمنا فلا مانع من التمسك بالمفهوم اذ هو مع ان الظاهر من قوله اذا لم تدر كم صليت ان المشكوك الكم في الركعات ومقدماته

الصفحة الأولى من رسالة حجية الظن في الصلاة النسخة (ع)

ما ورد ان المصلي حين الفعل اذكر فانه يورث ظناً كثيراً مما يورثه مثل ما ذكره في تكبيرة الافتتاح انه يبعد ان يتركها المصلي من جهة كونها اول صلوة يتذكرها ولذا ورد عنهم عليهم السلام انه اذا استيقن انه تركها فليعد ولكن كيف يستيقن وفي صحيحة الفضيل قال استتم قائماً فلا عليك ادري ركعت ام لا قال عليه السلام بل ركعت فامض فان ذلك من الشيطان والظاهر ظن حصوله من قوله استتم قائماً ومثله ما في الصحيحين من اهوى الى السجود وشك في الركوع قال عليه السلام قد ركع وظاهره ظن الوقوع وصحيحة علي بن جعفر عليه السلام في سؤاله عن اخيه عليه السلام قال الرجل يسهو ثم يظن فيبني على ما ظن الى آخر الحديث وظاهره ان البناء على الظن في الصلوة من الامور المسلمة المتلقات من الشرع المفروغ عنها وقد قرره على ذلك الامام عليه السلام وفي الكفاية وعدم العلم بموضع الظن في كلام علي بن جعفر عليه السلام لا يوجب سقوط الاستدلال للاطلاق

الصفحة الأخيرة من رسالة حجية الظن في الصلاة النسخة (ع)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين اما بعد فيقول العبد الراجي فضل ربه ذي المنن ابن السيد الهادي صدر الدين حسن لما كان من القواعد المسلمة عند الفقها، قاعدة السلطنة المستفادة من الخبر المشهور بل المتواتر كما قيل اعني قوله الناس مسلطون على اموالهم وانفسهم والكلام فيها كثير الفائدة في الفقه ولم اعثر على من تعرض لتفصيل الحال فيها كما ينبغي واتفق لسيدنا الاستاد العلامة التعرض لها فاحببت ان اتعرض لها في مرحلتين في المقامات التي استدل الفقهاء فيها بالقاعدة المذكورة وبيان الحال في ذلك والثانية في حال تعارض سائر العمومات المعارضة لها في الظاهر اما الكلام في المرحلة الاولى فنقول قد استدل الفقهاء بها على كون الاسقاط موجبا للسقوط وعلى كون الاذن مبيحا للتصرف وفي سلطنة تراضي المتعاقدين على صحة المعاملات في الجملة ونفوذها في مقام الشك ورجوعها عن الاصل الاولي في المعاملات اعم من ان يكون الشك في الحكم في نفس الحكم كالشك في صحة الوقف بدون قصد القربة والصرف بدون القبض وغير ذلك او في الموضوع المستنبط مثل ما لو شككنا في ان البيع في اصل الله

الصفحة الأولى من رسالة كشف الالتباس عن قاعدة الناس النسخة (ج)

نفسه قبل ورود قاعدة السلطنة وبعدها ونفي الضرر الوارد في
مقام الامتنان لا يشمل ضرر الجار حتى ينفيه لان الامتنان انما
يحسن في حق ذي الحق وليس هو الا المالك الذي كان له حق التصرف
في ملكه فتوهم تصرفه ضرر منفي مشمول للقاعدة كما عرفت انه لو كان
مشمولا كان منافيا للامتنان بالنسبة الى المالك ولكان امتنانا
غير حسن في حق الجار كما لا يخفى على اولي الابصار والحمد لله اولا وآخرا
وظاهرا وباطنا وصلى الله على محمد وآله الاطهار وقد فرغ من تحريرها
العبد الفاني ابن السيد هادي صدر الدين حسن الموسوي الكاظمي
العاملي عامله الله تعالى بلطفه الخفي والجلي في يوم الثاني عشر من شهر
جمادي الاولى سنة ١٣١١ الف وثلثمائة واحد عشر

الصفحة الأخيرة من رسالة كشف الالتباس عن قاعدة الناس النسخة (ج)

كشف الالتباس عن قاعدة الناس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد
واله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين
الى يوم الدين اما بعد فيقول العبد الراجي فضل ربه
ذي المنن ابن السيد هادي صدر الدين حسن لما
كان من القواعد المسلمة عند الفقهاء قاعدة السلطنة
المستفادة من الخبر المشهور بل المتواتر كما قيل قولهم
الناس مسلطون على اموالهم وانفسهم والكلام فيها
كثير الفائدة في الفقه ولم اعثر على من تعرض لتفصيل
الحال فيها كما ينبغي واتفق لسيدنا الاستاد العلامة التعرض
لها فاحببت ان اتعرض لها في مرحلتين الاولى في المقامات
التي استدل الفقهاء فيها بالقاعدة المذكورة وبيان
الحال في ذلك والثانية في حالها مع سائر العمومات
المعارضة لها في الظاهر اما الكلام في المرحلة الاولى
فنقول قد استدل الفقهاء بها على كون الاسقاط

الصفحة الأولى من رسالة كشف الالتباس عن قاعدة الناس النسخة (د)

الضرر الوارد في المقام الامتنان لا يشمل تضرر الجار حتى
ينفيه لان الامتنان انما يحسن في حق ذي المنّة وليس
هو الا المالك الذي كان له حق التصرف في ملكه فتنزك
تصرفه ضرر منفي مشمول للقاعدة بخلاف ضرر
الجار غير مشمول للقاعدة كما عرفت انه لو كان مشمولا
كان منافيا للامتنان بالنسبة الى المالك ولكان امتنانا
غير حسن في حق الجار كما لا يخفى على اولى الابصار والحمد
لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله تعالى على محمد
واله الاطهار وقد فرغ من تحريرها العبد الفاني ابن السيد
هادي صدر الدين الموسوي حسن الكاظمي العاملي
وعامله الله تعالى بلطفه الخفي والجلي في يوم الثاني عشر
من شهر جمادي الاولى سنة الف وثلث مائة والحادي
كتبه حسين اليزدي

الصفحة الأخيرة من رسالة كشف الالتباس عن قاعدة الناس النسخة (د)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين الى يوم الدين اما بعد فيقول العبد الراجي فضل ربه هادي المتقين السيد هادي صدر الدين حسن الملكان من القواعد المسلمة عند الفقهاء قاعدة السلطنة المستفادة من الخبر المشهور بل المتواتر قوله عليه السلام الناس مسلطون على اموالهم في انفسهم والكلام فيها كثير الفائدة في الفقه ولم اعثر على من تعرض لتفصيل المقال فيها كما ينبغي واتفق لسيدنا الاستاد العلامة المتعرض لها حيث ان اتعرض لها في مرحلتين الاولى في المعاملات التي استدل الفقهاء فيها بالقاعدة المذكورة وبيان الحال في ذلك والثانية في حال التعارض مع سائر المقتضيات المعارضة لها في نظائرها اما الكلام في المرحلة الاولى فمنقول قد استدل الفقهاء بها على كون الاشتراط موجبا للسقوط وعلى كون الاذن مبيحا للتصرف وفي مثلة تراجم الحقوق وعلى صحة المعاملات في الحاله ونفوذها في مقام الشك وعرفوا بها عن الاصل الاولي في المعاملات اعني ان يكون الشك في الصحة في سبب الحكم كالشك في صحة الوقف بدون قصد القربة والصرف بدون القبض وغير ذلك او في المقتضي الموضوع المستقبل مثل ما لو شككنا في ان البيع في اصل العقد البيع كل بيع ما وقع بلفظ ملكت او ما وقع بالمعاطاة او لا او في الموضوع الصرف مثل ما لو اوقعنا معاملة وشككنا انها على اي وجه وقعت على الوجه الصحيح او الفاسد مع علمنا بوجهي الصحة والفساد فقد استند بهذه الرواية على الصحة في هذه المقامات المشكوكة جماعة من الفقهاء كما يظهر للمتتبع في ابواب المعاملات وغيرها وبعض من ذكر الوجوه المحتملة في الرواية جعل المحال في تلك المقامات والحكم في تلك المشكوكات منقولا الرواية بحمل وجوهها الاول ان يكون المراد منها اثبات السلطنة التامة الفعلية للمالك في ماله على سائر التعريفات والتقلبات باي وجه شاء فيكون مفادها مفاد قبل الشارع بقول مطلق واعني امضاء الشارع الخواص التكليفي والوضعي في مورد الشك في يتمسك بعمومها مطلقا وربما يظهر هذا الوجه من تمسك بهذه الرواية على كون الاشتراط موجبا للسقوط وفي كون الاذن مبيحا للتصرف وامثال ذلك من المواد وتقريبه ذلك بان ماله والشارع سلطه عليه فاذا استصحب فلا كلام فيه كما هو صريح صاحب العناوين مستدلا بالرواية على جميع ما سمعت من المقامات بدعوى ان

كما قيل

الصفحة الأخيرة من رسالة كشف الالتباس عن قاعدة الناس النسخة (هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين وبعد فيقول العبد الراجي عفو ربه ذي المن ابن السيد الهادي صدر الدين حسن لما كانت قاعدة نفي الضرر من القواعد التي عم نفعها في ابواب الفقه ولم تكن بينة المراد ولا صريحة المفاد تعرض لكشف حقيقتها وبيان المراد منها السيد الامام الاستاد حجة الاسلام ونائب الامام ملجأ البشر في رأس المائة الرابعة عشر في مجلس الافاده فاجبت ان اثبت تلك الفرائد والغرر في رسالة واسميها الغرر في قاعدة نفي الضرار والضرر فاستعين الله تعالى على ذلك وهو ارحم الراحمين فاقول تنقيح الكلام في هذه القاعدة يتم في مقامات المقام الاول في مأخذها الثاني في تحقيق موضوع الضرر وبيان مصاديقه الثالث في بيان الحكم وحقيقته الرابع في كيفية سببية الحكم للضرر والفرق بين ضرر الغير وضرر النفس الخامس في عدم شمول القاعدة للاوامر المستحبة وفي الاشكالات الواردة على القاعدة والجواب عنها وحكومة القاعدة على سائر ادلة التكاليف اما المقام الاول ففي في مأخذها فنقول هو العقل والنقل اما الاول فظاهر واما الثاني

فلان

الصفحة الأولى من رسالة الغُرَر في نفي الضرار والضرر النسخة (ب)

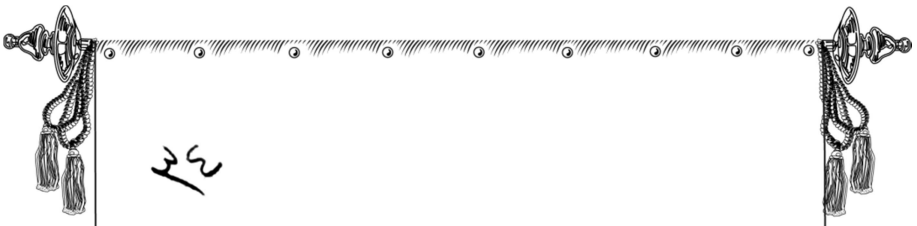

لا واقع لحكم وحجته لعدم ما يوجب دفعه هذا ما تيسر لنا تحريره في بيان القاعدة والحمد لله رب العالمين والصلوة على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين وقد وقع الفراغ منها في دار غيبة الامام عجل الله فرجه سامرا في سنة ١٣١١ الف وثلثمائة واحد عشر وسميتها الغرر في نفي الضرار والضرر

الصفحة الأخيرة من رسالة الغُرَر في نفي الضرار والضرر النسخة (ب)

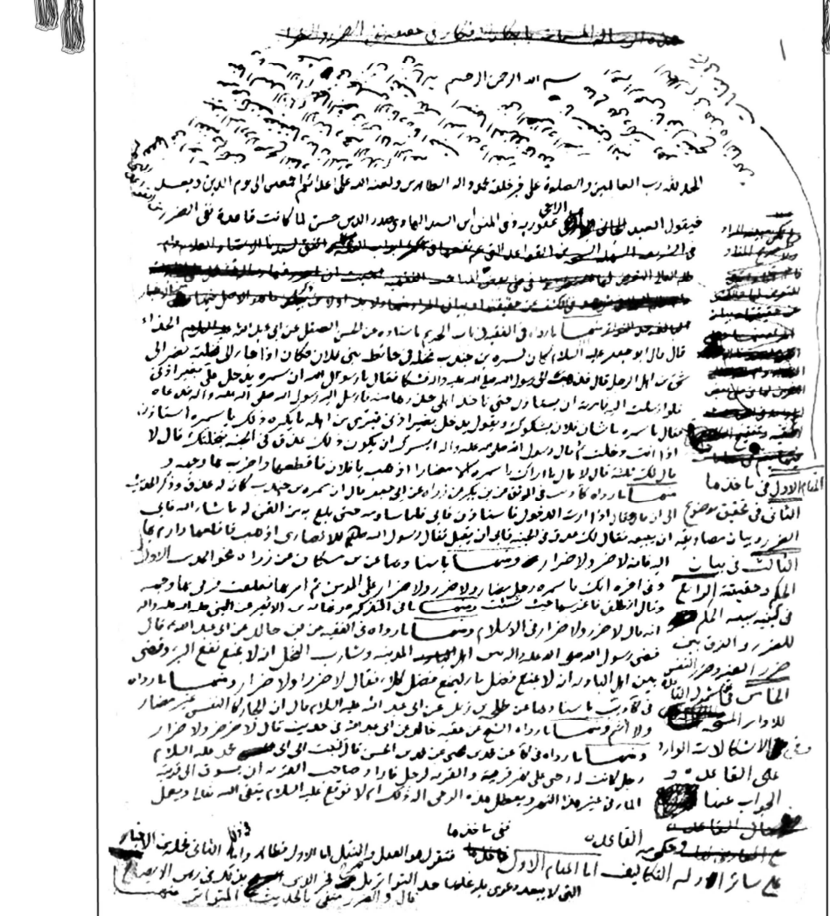

الصفحة الأولى من رسالة الغُرَر في نفي الضرار والضرر النسخة (ج)

قلت لسنا ندعي ان كل مورد ارتفع فيه الوجوب يثبت بقاء الرخصة في ذلك المورد
بل نقول ان القاعدة المذكورة حيث كانت واردة في مقام الامتنان في رفع مايلزم
منه الضرر من قبل الشارع امتنانا ولطفا دلت على وجود المقتضي وبقائه في سائر
موارده والا لما كان للامتنان مورد وهي في كل ما تضمن الضرر لولا الامتنان
ولازم ذلك وجود المقتضي في موارده فاذا كانت كذلك وكان هناك شيء ثابت
الجواز على وجه الاطلاق مثل الوضوء فمقتضى القاعدة المذكورة عدم الزام الشيء
بما كان منه ضرريا فاذا ارتفع الالزام بقي اطلاق دليل الوضوء على وجوده
المقتضي على حاله لان القاعدة انما نفت الالزام به لاغير وهو كاف دالا
على وجود المقتضي في جميع افراده الضرريه وغيرها والذي دلنا على عدم
ارتفاع المقتضي هو كون القاعدة واردة في مقام الامتنان الذي
يلزمه وجود المقتضي في موارده هاذا انما ترفع اللزوم لا دافع الحكم وجنسه
لعدم مايوجب رفعه هذا ما تيسر لنا تحريره في بيان القاعدة والحمد لله رب
العالمين والصلوة على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى
آله بليته الطيبين الطاهرين وقد وقع الفراغ منها في ذي حجة الحرام
عمل الفرزجه سابراني وسمتها صوء القرى نفي الضرار والضرر

الصفحة الأخيرة من رسالة الغُرَر في نفي الضرار والضرر النسخة (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد واله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين وبعد فيقول العبد الراجي عفو ربه هدى المنان ابن السيد الهادي صدر الدين حسن لما كانت قاعدة نفي الضرر من القواعد التي عم نفعها في ابواب الفقه ولم يكن مبينة المراد ولا صريحة المنا تعرض لكشف حقيقتها وبيان المراد منها السيد الامام الاستاد حجة الاسلام ونايب الامام ملجا البشر في راس المائة الرابعة عشر في مجلس الافاده فاجبت ان اثبت تلك الفرائد والغرر في رسالة اسميها الغرر في قاعدة نفي الضرار والضرر فاستعين الله تعالى على ذلك وهو ارحم الراحمين فاقول تنقيح الكلام في هذه القاعدة يتم في مقامات المقام الاول في لفظها الثاني في تحقيق موضوع الضرر وبيان مصاديقه الثالث في بيان الحكم وحقيقته الرابع في كيفية سببية الحكم للضرر والفرق بين ضرر الغير وضرر النفس الخامس في عدم

سمول

الصفحة الأولى من رسالة الغُرَر في نفي الضرار والضرر النسخة (ن)

في مواردها وانها انما ترفع اللزوم لا واقع الحكم وجهته لعدم
ما يوجب رفعه هذا ما تيسر لنا تحريره في بيان القاعدة
والحمد لله رب العالمين والصلوة على اشرف الانبياء
والمرسلين وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين وقد
وقع الفراغ منها في دار غربة الامام عليه السلام فرجب
سنة ١٣١١ الغري في نفي الضرار والضرر

الصفحة الأخيرة من رسالة الغُرَر في نفي الضرار والضرر النسخة (ن)

رِسَالَةٌ فِي حُكْمِ الشُّكُوكِ غَيْرِ المَنْصُوصَةِ

[أَصَالَةُ عَدَمِ الزِّيَادَةِ]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهّ ربّ العالمين، والصلاة[1] على خير خلقه أجمعين محمّد وآله الطاهرين.

أمّا بعد، فيقول راجي فضل ربّه ذي المَنَن ابن السيّد العلّامة الهادي حسن المشتهر بالسيّد حسن صدر الدين الموسويّ الكاظميّ:

هذه تحقيقات في فقه الشكوك الغير[2] المنصوصة، وهي كثيرة لا ثمرة في عدّها أوّلاً[3]، بل المهمّ أوّلاً تأسيس الأصل فيها.

فقد يقال: إنّه البناء على الأقلّ بالتمسّك بأصالة عدم الزيادة، فيخرج به عن الأصل الأوّلي[4] في المقام، ولولا ما دلّ على خروجه في الشكّ في الأوليين وما في حكمهما[5] من الحكم بالفساد، وفي الشكّ في الأخيرتين[6] من البناء على الأكثر لقلنا به في جميع ذلك، فخرج ما دلّ الدليل على خروجه وبقي الباقي، فيعمل

---

(١) في (ج) و(ر): «صلاة».

(٢) كذا في الأصل، والصواب: غير.

(٣) لقد ذكر صاحب الجواهر أنّ بعضهم أنهاها إلى مئتين وخمس وعشرين، وبعضهم إلى مئتين وأربع وثلاثين، وبعضهم إلى ثلاثمئة وثمان وثلاثين، ثم ذكر أنّه لا فائدة في ذكرها، بل لا يليق بالفقيه، جواهر الكلام ١٢: ٣٥٤.

(٤) في (ج): «الأول»، **والمراد** من الأصل الأوّلي في الشك هو البطلان؛ للشك في التأدية وعدم تيقّن البراءة من التكليف بعد العلم بشغل الذمّة بالصلاة، كما في أنوار الفقاهة ٢: ٤٠٥-٤٠٦، والأنوار الغرويّة ٦: ٤٤٦، وغيرهما.

(٥) في (ج): «حكمها».

(٦) في (ج) و(ر): «الآخرتين».

على مقتضى الأصل في سائر صور الشكوك الغير[١] المنصوصة إذا لم يكن للأصل المذكور معارض بعد تحقّق مجراه[٢].

[تقرير أصالة عدم الزيادة]

فنقول: لا مانع من ذلك؛ إذ ليست الزيادة الّتي تنفى بالأصل في الشكّ في الركعات إلّا كالزيادة الّتي يُشكّ فيها في الأفعال فتنفى بالأصل؛ لأنّ احتمال الزيادة هنا من الشكّ في وجود المانع؛ لكون الزيادة هنا مانعة عن الصحّة، فتدفع بالأصل.

بل حتّى لو قلنا إنّ عدم الزيادة شرط[٣]؛ لأنّ الشرط العدميّ يحرز بالأصل.

وبعبارة أُخرى: إنّ الشكّ في العبادة من جهة احتمال مدخليّة أمر عدميّ - بأيّ نحوٍ كانت تلك المدخليّة - المرجع فيها الأصل، فإذا حكم الشارع بعدم الزيادة المانعة فقد حكم بثبوت المطلوب؛ لأنّ المفروض أنّه لا جهة تقتضي الفساد غير احتمال الزيادة، فإذا حكم بعدمها فلم يبق ما يوجب الفساد؛ لأنّ الشكّ مسبّب عن احتمال الزيادة المفسدة، وقد حكم بعدمها.

[الإشكال على الأصل بأنّه إثبات لأحد الضدّين بنفي الضدّ الآخر]

لا يقال: إنّ الشارع أمرَ بالصلاة الّتي هي ذات أربع ركعات خارجيّة، فلابدّ من إحراز كونها أربعة، ولا يمكن ذلك بالأصل؛ لأنّ نفي أحد الضدّين لا يوجب ثبوت الضّد الآخر؛ لأنّ الأربع ركعات مثلاً متميّزة بذاتها عن سائر

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: غير.

(٢) لاحظ مختلف الشيعة ٢: ٣٩١.

(٣) في الأصل: «شرطاً».

الأعداد[١] ومضادّة لها، فإذا[٢] فرض الشكّ فيها فليست بأربعة فعليّة قطعاً؛ لأنّ الأربعة هي الّتي توجد في الخارج وتكون مضادّة لسائر الأشياء، والمفروض أنّها ليست كذلك، فإذا أُريد إثبات كونها أربعة بأصالة عدم الزيادة كان ذلك إثباتاً لوجود أحد الضدّين بإثبات عدم الآخر.

[جواب الإشكال]

لأنّا نقول: ليس معنى كون الصلاة أربع ركعات ما ذكرت؛ لأنّه لو كان كما ذكرت كان التقييد[٣] بعدم الزيادة عقليّاً لا شرعيّاً[٤]، ولو كان شرعياً[٥] حينئذٍ كان لغواً؛ بداهة كون الأربعة الخارجيّة غير قابلة للزيادة، فلا معنى لاعتبار عدم الزيادة فيها[٦]، كما لا معنى لاعتبار عدم البصر في الجدار، ولا ريب في كون التقييد شرعيّاً[٧]، وليس المراد من الأربعة هذا المعنى.

بل المراد ماهيّة الأربعة القابلة لأن توجد فقط، ولأن توجد في ضمن الخمسة مثلاً؛ ولذا اعتبر الشارع كونها عند عدم الزيادة فطلب أربع[٨] ركعات لم تكن فيها زيادة، ويدلّ على ذلك التعبير بالزيادة، وبكونها مفسدة؛ وإلّا لكان لغواً.

---

(١) في الأصل: «أعداد».

(٢) في (ر) و(ع): «وإذا».

(٣) في (ر) و(ع): «التقيد».

(٤) في الأصل: «عقلي لا شرعي».

(٥) في الأصل: «شرعاً».

(٦) في (ج): «فيهما».

(٧) في الأصل: «شرعي».

(٨) في (ج): «رابع».

فإذا ثبت ذلك فليس المقام من مقام البناء على أحد [الضدين] بنفي الضّد الآخر، فلا مانع من التمسّك بالأصل في كلّ ما شكّ في مانعيّته من الزيادة إلّا أن يدلّ دليل على خلافه.

[الإشكال ثانياً بأنّه أصل مثبت]

لا يقال: إنّ ذلك حسن لو جاز التعويل على الأُصول المثبتة؛ لأنّ أصالة عدم الزيادة ليس لها أثرٌ شرعيّ، وهو كون الباقي أربع ركعات، أو كون الصلاة تامّة، وأمثال ذلك ممّا يُراد من إجراء الأصل.

[جواب الإشكال]

لأنّا نقول: ليس لنفس عدم الزيادة تأثير في وجود الأربعة الّتي هي الصلاة.

وبعبارة أُخرى: ليس إجراء عدم الزيادة جزء علّة وجود الصلاة حتّى يلزم ما ذكر، بل الّذي استفيد من أدلّة اعتبار[1] عدم الزيادة كونها مانعة عن الصحّة لا عن وجود نفس الأربع[2] ركعات.

وبعبارة أُخرى: الزيادة تفسد الصلاة الموجودة التامّة العلّة، والشارع اعتبر عدم الزيادة، وإلّا مع قطع النظر عن احتمال المفسد نقطع بصحّة الموجود، فإذا حكم الشارع بعدم المفسد فليس معنى حكمه بعدم المفسد إلّا كون المطلوب تامّاً[3] كما لو لم يكن فيه هذا الاحتمال، ففي الحقيقة حكمه بعدم الزيادة حكم بثبوت المطلوب، فلا حاجة إلى ما ذكر في الإيراد.

---

(١) في (ج): «اعتباره».

(٢) في الأصل: «الأربعة».

(٣) في الأصل: «تام».

[الاستدلال بالروايات على عدم البطلان باحتمال الزيادة في الصلاة]

هذا، مع أنّ في المقام جملة من الأحاديث والروايات تدلّ على أنّ الشكّ في الصلاة لا يوجب الإعادة، وأنّ البطلان معلّق على استيقان الزيادة.

[١-] مثل قوله عليه السلام: «**إذا سلمت الركعتان الأوّلتان سلمت الصلاة**»[١].

ومثل ما دلّ على أنّ البطلان معلّق على استيقان الزيادة، وأنّ الزيادة المحتملة لا توجب[٢] الإعادة في نظر الشارع.

[٢-] مثل ما رواه زرارة في الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتدّ بها، واستقبل صلاته استقبالاً**»[٣].

[٣-] وصحيح زرارة الآخر[٤] عن أبي جعفر قال عليه السلام: «**إذا استيقن [الرجل] أنّه زاد في صلاته المكتوبة ركعة**[٥] **لم يعتدّ بها، واستقبل الصلاة استقبالاً**»[٦].

فقوله عليه السلام في الحديثين: «**إذا استيقن**» دلّ بمفهومه على أنّه إذا لم يستيقن أنّه زاد فلا استقبال.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٦، وعنه وسائل الشيعة ٨: ١٨٨، ب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٣.

(٢) في الأصل: «فلا توجب».

(٣) الكافي ٣: ٣٥٤، وعنه وسائل الشيعة ٨: ٢٣١، ب١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح١.

(٤) في(ع): «الأخرى».

(٥) كلمة «ركعة» موجودة في الوسائل دون الكافي والتهذيب.

(٦) تهذيب الأحكام ٢: ١٩٤، وعنه وسائل الشيعة ٨: ٢٣١، ب١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح١، والظاهر أنّه حديث واحد ونقله الشيخ الطوسي عن الكافي.

[٤-] وأصرح منهما ما رواه الشيخ، عن زيد الشحّام، عن[١] أبي أُسامة، قال: «سألته عن الرجل صلّى العصر ستّ ركعات أو خمس ركعات، قال: إذا استيقن أنّه صلّى خمساً أو ستّاً فليعد، وإذا كان لا يدري زاد أم نقص فليكبِّر وهو جالس... الحديث»[٢].

[٥-] ومثله ما رواه عن الرِّضا عليه السلام قال: «**الإعادة في [الركعتين] الأوّلتين والسهو في [الركعتين] الأخيرتين**»[٣]، فإنّ معناه أنّ السهو غير مفسد في الأخيرتين.

الأخبار الدالّة على بطلان الصلاة بالشكّ في الزيادة على الأخيرتين

وربّما يظهر من بعض الأخبار انحصار الشكّ الّذي له علاج في الأخيرتين بعد إحراز الأوليين، ولازمه البطلان فيما زاد على ذلك.

[١-] مثل [ما] رواه عمّار الساباطيّ قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة، فقال: **ألا أُعلّمك شيئاً إذا فعلته ثمَّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟** قلت: بلى، قال: **إذا سهوت فابنِ على الأكثر**... الحديث»[٤].

---

(١) ليست في المصدر، وهو من سهو القلم، فإنّ الموجود في المصدر (عن زيد الشحّام أبي أسامة) كما في الخلاف ١: ٤٥٢، أيضاً، وأبو أسامة كنية لزيد الشحّام، لاحظ: رجال الشيخ، ص١٣٥ حيث صرّح بذلك فقال: (زيد بن محمد بن يونس، أبو أسامة الشحّام الكوفي)، وقال في فهرسته، ص١٢٩: (زيد الشحّام، يكنّى أبا أسامة، ثقة).

(٢) تهذيب الأحكام ٢: ٣٥٢، وعنه وسائل الشيعة ٨: ٢٠٣-٢٠٤، ب٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح١٧.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٠، وعنه تهذيب الأحكام ٢: ١٧٧، وعنهما وسائل الشيعة ٨: ١٩٠، ب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح١٠.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ٣٤٩، وعنه وسائل الشيعة ٨: ٢١٣، ب٨ من أبواب الخلل الواقع ←

[٢-] وما رواه عمّار أيضاً عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: «**يا عمّار أجمع لك السهو [كلّه] في كلمتين؛ متى ما شككت فخُذ بالأكثر، فإذا سلّمت فأتمّ ما ظننتَ أنّك نقصت**»[١].

فإنّ ظاهر هذه الأخبار أنّها في مقام بيان العلاج المقرّر شرعاً للسهو في الصلاة، وأنّ ما يمكن فيه ذلك فهو قابل للعلاج، وما لا يمكن فيه ذلك العلاج فلا علاج له، نظير أن يقول الطبيب ألا أُعلّمك علاج قطع الحمّى، فيذكر علاج صنف خاصّ منها، فيعلم أنّ سائر أصنافها لا علاج له بعد إحراز أنّه في مقام بيان علاج الجميع.

وبالجملة، تدلّ روايات عمّار على أنّ القابل للعلاج من الشكوك هو الّذي يصحّ فيه البناء على وقوع المشكوك بالبناء على الأكثر، وما لا يمكن فيه ذلك فلا علاج له؛ لأنّ العلاج المقرّر شرعاً في السهو[٢] في الصلاة هو البناء على الأكثر.

الإشكال على تلك الاستفادة

ويمكن أن يقال: إنّ المراد من السهو في أحاديث عمّار هو السهو المعهود، والغرض بيان ما يمكن فيه العمل بالاحتياط، لا أنّه في مقام بيان حال مطلق السهو حتّى الشكّ في الزيادة، فما لا يمكن فيه عمل الاحتياط ولا البناء على الأكثر غير متعرّض له، والمرجع فيه القواعد الشرعيّة، فإن تمّ أصل عدم الزيادة فهو وإلّا فلا.

→

في الصلاة، ح٣.

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٠، وعنه وسائل الشيعة ٨: ٢١٢، ب٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح١.

(٢) «في السهو» غير موجودة في (ج).

وقد يتأمّل في كون المراد خصوص السهو المعهود من تلك الأخبار بضميمة بعض الأخبار الأُخر إلى روايات عمّار، مثل ما عن **معاني الأخبار**، عن عبد اللّه بن الفضل الهاشميّ، عن أبي عبد اللّه عليه السلام: «أنّه سأله عن رجل لم يدرِ أواحدة صلّى أم اثنتين، فقال له: **يعيد الصلاة**، فقال: فأين ما روي أنّ الفقيه لا يعيد الصلاة؟ قال عليه السلام: **إنّما ذلك في الثلاث والأربع**»[1].

[و]مثل ما رواه الحسن بن علي الوشّاء قال: «قال لي أبو الحسن الرّضا عليه السلام: **الإعادة في الركعتين الأوّلتين والسهو في الركعتين الأخيرتين**»[2].

فدلّت هذه الأخبار على أنّ المقام الّذي لا يعيد الشّاك فيه إنّما هو الأخيرتين، وإلّا لبطل حصر عدم الإعادة في الثلاث والأربع، والمراد صور الشكّ في الأخيرتين، وأمّا غيرها فالحكم الإعادة، فلا مجال للتمسّك بالأصل بعد هذا.

وفيه: أنّه ليس الكلام في هذه الروايات مسوقاً[3] لبيان حصر مورد عدم الإعادة، بل المقام في بيان أنّ ما ذكر من عدم الإعادة ليس في الأوليين بل هو في الأخيرتين، فالحصر إضافيّ بالنسبة إلى الشكّ في الأوليين، لا حصر حقيقيّ وأنّ كلّ شكّ يوجب الإعادة إلّا الشكّ في الأخيرتين.

وربما يشهد لكون السهو في غير الأوليين لا يوجب البطلان ولا الإعادة

---

(١) معاني الأخبار، ص١٥٩، وعنه وسائل الشيعة ٨: ١٨٨، ب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٥.

(٢) الكافي ٣: ٣٥٠، والاستبصار ١: ٣٦٤، والتهذيب ٢: ١٧٧، وعنها وسائل الشيعة ٨: ١٩٠، ب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح١٠.

(٣) في الأصل: «مسوق».

رواية عامر بن خداعة[١] عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «**إذا سلمت الركعتان الأوّلتان سلمت الصلاة**»[٢].

وظاهرها أنّ الشكّ في غير الأوليين لا يوجب الإعادة وقابل للعلاج مطلقاً، سواء كان في الأخيرتين أو في الزائد عليها.

ومثله قوله عليه السلام في ذيل المشهورة: «**وإنّما يجب السهو فيما زاد رسول اللّه صلى الله عليه وآله، فمن شكّ في أصل الفرض [في] الركعتين الأوّلتين استقبل صلاته**»[٣].

فيدلّ على أنّه لو شكّ فيما زاده رسول اللّه صلى الله عليه وآله فلا استقبال؛ لأنّها قابلة للعلاج والشكّ فيهما لا يوجب الاستقبال.

وعن حمّاد عن الفضل بن عبد الملك قال: «قال لي: إذا لم تحفظ الركعتين الأوّلتين فأعد صلاتك»[٤].

---

(١) كذا في الأصل، وفي المصدر (عامر بن جذاعة)، وذكر الشيخ في رجاله في أصحاب الإمام الصادق عليه السلام: (عامر بن عبد الله بن جذاعة الأزدي)، ص٢٥٥، رقم ٣٦٠٦، وفي من لم يروِ عنهم عليهم السلام: (عامر بن خداعة) ص٤٣٥، الرقم ٦٢٢٧، وفي الفهرست عنون (عامر بن جذاعة) ص١٩٥، رقم ٥٥٦، والظاهر الاتحاد كما احتمله السيّد التفرشي في نقد الرجال ٣: ٩، وكما استظهره السيّد الخوئي في معجمه ١٠: ٢٠٧، وأنّ خداعة تصحيف لجذاعة، فالصحيح هو عامر بن جذاعة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٦-٣٤٧، وعنه وسائل الشيعة ٨: ١٨٨، ب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٣.

(٣) الكافي ٣: ٤٨٧، وعنه وسائل الشيعة ٤: ٥٠، ب١٣ من أبواب أعداد الفرائض ونوافلها وما يناسبها، ح١٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ١٧٧، وعنه وسائل الشيعة ٨: ١٩٠، ب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح١٣.

فيدلّ بمفهومها أنّه لو حفظها فلا إعادة، ولو كان غيرها مشكوكاً[١] مطلقاً، وأمثال هذه الروايات كثير، فراجع[٢].

ومع ذلك كلّه فالمسألة في غاية الإشكال، وإن ظهر من الشهيد الثاني﵀ في شرح **ألفيّة** الشهيد الأوّل﵀ عدم التوقّف في التمسّك بالأصل فيما إذا لم يوجب مخالفة النّص كما لو كان الشكّ بين الثالثة والرابعة والخامسة، قال: «وفيه وجه بالبناء على الأقلّ»: «لأنّه المتيقّن، ويضعّف بمخالفته المنصوص من بناء الشاكّ بين الثلاث والأربع على الأكثر» انتهى[٣].

وأمّا إذا لم يكن من هذا القبيل فقد نصّ على جواز التمسّك به، قال في صورة الشكّ بين الأربع والخمس بعد الركوع عند قول الماتن: «فيه قولٌ بالبطلان» ما نصّه:

«ذهب إليه العلّامة واختاره الشارح المحقّق، للتردّد بين محذورين كلّ منهما مبطل [للصلاة: الإتمام المحتمل لكونها خامسة فيوجب الزيادة عمداً، والقطع المحتمل][٤] لكونها رابعة فيوجب النقصان المبطل.

وفيه نظر؛ لمنع محذوريّته على تقدير الإكمال؛ فإنّ الأصل عدم الزيادة وإن أمكنت، والمبطل يقين زيادة الركن[٥] لا احتماله»، انتهى موضع الحاجة[٦].

---

(١) في (ج): «شكوك»، وفي (ع) و(ر): «مشكوك».

(٢) لاحظ وسائل الشيعة ٨: ب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٣) المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفية: ٣٤٥.

(٤) ما بين المعقوفتين زيادة من المصدر.

(٥) في الأصل: «الزيادة في الركن»، وأثبت ما في المصدر.

(٦) المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفية: ٣٤٤.

فظهر أنّه جعل ذلك دليلاً[١] على الصحّة وأفتى على مقتضاه.

وذكر ذلك أيضاً عند قول الماتن: «الثاني عشر أن يتعلّق الشكّ في السادسة فما زاد[٢]، وفيه وجه بالبطلان، وآخر بالبناء على الأقلّ»، قال بعدما ردّ القول بالبطلان بما سمعته فيما ذكره سابقاً من عدم محذوريّة احتمال الزيادة ما نصّه:

«لأصالة عدم الزيادة، والبناء على الأكثر أو الأربع موقوف على النص؛ لخروجه عن الأصل، وهو مفقودٌ هنا، والفساد غير معلوم»[٣] انتهى كلامه.

ومن هنا ظهر أنّ ما في **شرح المفاتيح** للوحيد البهبهانيّ قدس سره من عدم تمسّك الفقهاء بأصالة عدم الزيادة في الركعات في الصلاة كما لا يتمسّكون به في إحراز الماهيّة[٤] في غير محلّه على إطلاقه؛ فإنّهم لا يتمسّكون به في الموارد الّتي ورد النّص بالبناء على الأكثر، لا في مقامنا الّذي لم يرد النّص على خلاف الأصل المذكور، وقد عرفت عمل مثل الشهيد به، بل جاء النصّ على مقتضى الأصل المذكور في الشكّ بين الأربع والخمس بعد إكمال السجدتين، فإنّه حكم بصحّة الصلاة والإتيان بسجدتي السهو، وليس إلّا لأصالة عدم الزيادة، ولذا علّق الحكم على استيقان الزيادة في عدّة من الروايات، وقد تقدّم ذكر بعضها.

نعم، لو دلّت أخبار البناء على الأكثر على انحصار الشكّ الّذي له علاج بالشك المتعلّق بخصوص الأخيرتين لا غير كانت هذه الأخبار معارضة للأصل

---

(١) في الأصل: «دليل».

(٢) في الأصل: «فما فوق»، وأثبت في المتن ما هو الموافق للمصدر.

(٣) المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفية: ٣٤٥.

(٤) مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ٩: ١٢٨.

ومسقطة له؛ لأنّه يثبت عدم الإعادة وهي تثبت لزوم الإعادة.

لكن قد عرفت أنّ تلك الأخبار في [مقام] بيان ما يمكن فيه هذا الاحتياط بالبناء على الأكثر، أي البناء على وقوع المشكوك الموجب للصحّة وما جاء من الأخبار مما ظاهره حصر عدم الإعادة في الأخيرتين، فالحصر فيه إضافيّ، والمراد به ما يقابل الأوليين الّذي لا يمكن فيه ذلك، ولا نظر فيها لحال الشكّ في الزيادة، فإن تمّ الأصل فهو المرجع بلا معارض.

بل قد عرفت أنّ غير واحد من الروايات علّقت الإعادة على يقين الزيادة، وبعضها حكمت بعدم الفساد وبعدم الإعادة وبالسلامة في الشكّ في الأخيرتين الصادق فيما إذا كان أحد طرفي الشكّ الثالثة أو الرابعة والطرف الآخر الزائد، فإنّ في مثل الشكّ بين الثلاث والخمس، أو الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس، أو بين الثلاث والسّت، وأمثال ذلك لابدّ من كون أحد الأخيرتين مشكوكة، فتأمّل في سائر الفروض.

وحينئذٍ فلو لم يكن الأصل من أصله كانت تلك الأخبار مرجعاً لنا في المقام.

أمّا الشكّ الّذي يوجب العمل بالاحتياط -كما لو كان الشكّ بين النقص والتمام- فيبنى فيه على الأكثر ويعمل عمله.

وأمّا إذا كان بين الزيادة والتمام فالصلاة صحيحة؛ لأنّ احتمال الزيادة لا أثر لها بحكم هذه الأخبار الحاصرة[1] للإعادة بصورة استيقان الزيادة.

نعم، لو قلنا بأنّ أخبار البناء على الأكثر تدلّ على أنّ حكم الشكّ مطلقاً - سواء كان الشكّ في النقيصة أو التمام أو الزيادة والتمام - حكمه البناء على

---

(١) في الأصل: «الحاصر».

الأكثر، فإن كان لازمه الحكم بالزيادة فسدت الصلاة وإلّا صحّت - سقط[١] الأصل، وتلك[٢] الأخبار الّتي علّقت الإعادة على يقين الزيادة، وتعيّن الحكم بالفساد في الشكّ[٣] في كلّ زيادة.

وربما يقال[٤] بمساعدة الأخبار العامّة الآمرة بالبناء على الأكثر على ذلك؛ لظهورها في لزوم البناء على الأكثر في جميع الشكوك المتصوّرة في الصلاة؛ لأنّ لسانها ظاهر في العموم، وفي كون البناء على الأكثر حكماً[٥] لمطلق الشكّ.

ولو كان المراد منه خصوص الشكّ في النقص والتمام لما كان لهذا[٦] البيان بهذا اللّسان وجه؛ لأنّ مثل قوله عليه السلام: «**كلّما دخل عليك من الشكّ**»[٧]، ومثل: «**أجمع لك السهو كلّه**»[٨] يبعُد أن يراد به أنّ السهو في الأخيرتين حكمه البناء على الأكثر، وظاهرها ما ذكرنا من الأعمّيّة للشكّ بالزيادة والحكم بالفساد فيها[٩]، إلّا أن

---

(١) جواب: «لو قلنا»، فالمعنى أنّه لو قلنا بأنّ أخبار البناء على الأكثر تتكفّل بحكم الشاك مطلقاً حتى لو استلزم فساد الصلاة لسقطت أصالة عدم الزيادة، ولم يبق لها محلّ ومورد.

(٢) «وتلك الأخبار» معطوفة على الأصل، أي وسقطت تلك الأخبار أيضاً.

(٣) «في الشك»: ليست في (ر).

(٤) سيأتي من المصنّف أنّه ظاهر الوحيد البهبهاني قدس سره.

(٥) في الأصل: «حكم».

(٦) في (ع): «هذا».

(٧) تهذيب الأحكام ٢: ١٩٣، وعنه وسائل الشيعة ٨: ٢١٣، ب٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٤.

(٨) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٠، وعنه وسائل الشيعة ٨: ٢١٢، ب٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح١.

(٩) في(ع): «فيهما».

يعلم بيان وجه هذا التعبير بهذا اللّسان لو لم يكن المراد ما ذكرنا.

وهو الّذي يظهر من المحقّق الوحيد البهبهانيّ قدس سره في **شرح المفاتيح**، قال:

«فإنّ قوله عليه السلام: «**أجمع لك السهو**»، في غاية الظهور في جميع الشكوك في الركعات[1]، سيّما بملاحظة قوله عليه السلام: «**كلّه**»، وملاحظة قوله: «**متى ما شككت**»، فإنّ كلاً منهما[2] نصٌّ في العموم اللّغوي.

وقوله: «**فإذا سلّمت**».. [إلى آخره]، لا يفي بتخصيص العموم المؤكّد بما ذكر؛ لأنّ «إذا» ظرف زمان يتضمّن معنى الشرط، [فهي شرطيّة] بقرينة دخول الفاء على قوله: «أتمّ» مع كونه جزاء بلا خفاء.

فالمعنى: أنّ إتمام ما ظنّ نقصه مشروط بصورة تحقّق التسليم، أي: إن تحقّق التسليم فافعل كذا، ولا يتحقّق إلّا بعد البناء على الصحّة.

ومعلوم أنّه لا يتحقّق إلّا في الشكّ بين التمام والنقص خاصّة؛ لأنّ ذلك هو الصحيح غير المبطل إذا بنى على الأكثر، بخلاف الشكّ بين التمام والزيادة فإنّه بالبناء على الأكثر مبطل جزماً، فكيف يسلّم، فتأمّل.

وموثّقته الأُخرى عنه عليه السلام قال: «**كلّ ما دخل عليك من الشكّ في صلاتك فاعمل على الأكثر، قال: إذا انصرفت فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت**».

والتقريب ما ذكرنا لما عرفت في مبحث التسليم أنّ الانصراف عبارة عنه.

ويؤكّد التقريب الإتيان بكلمة «قال» [قبل قوله عليه السلام]: «**فإذا انصرفت**»، فتأمّل.

---

(١) في المصدر: «شكوك الركعات».

(٢) في (ج): «منها»، وما في المتن موافق للمصدر وبقية النسخ.

نعم، روايته الأُخرى ظاهرة في كون الشكّ في الإتمام[١] والنقص خاصّة حيث قال عليه السلام له: «**ألا أُعلّمك شيئاً إذا فعلته ثمَّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ ... قال: إن سهوت فابنِ على الأكثر**»، الحديث.

وآخره أيضاً ظاهر فيما ذكره، فيحتمل أن تكون [رواياته] رواية واحدة، وأنّه توهّم في نقل روايته في الأُولى والثانية جميعاً أو الثالثة فقط، إلّا أنّه خلاف الأصل [والظاهر]، وأنّ البناء عليه يوجب سدّ باب العمل بالروايات، فتأمّل[٢].

وممّا يؤيّد المقام ما روي أنّ من سهى في النافلة بنى على الأقلّ، فظهر منها أنّ الفريضة ليست كذلك، فتأمّل» انتهى[٣].

وقد أجاد فيما أفاد، إلّا أنّ التأمّل في مجموع الأخبار الواردة في باب السهو [لا][٤] تدلّ على ما ذكره من أعمّيّة السهو، بل التأمّل والتدبّر فيها[٥] يدلّ على أنّ السهو المصطلح ثبوته في الأخيرتين، وفيما فرضه النبيّ صلى الله عليه وآله إنّما هو السهو في النقص والتمام، لا الزيادة، ودلالة ذيل روايات عمّار على ذلك ظاهرة، كظهور لفظ البناء في لزوم العمل والصحّة لا الأعمّ منه والفساد.

[الوجوه المحتملة في أخبار البناء على الأكثر]

وبالجملة، الوجوه المحتملة في أخبار البناء على الأكثر أربعة:

---

(١) كما في المصدر، وفي نسخ الرسالة: «التمام».

(٢) وجه التأمّل أنّ ذلك في خصوص عمّار غير بعيد. منه قدس سره.

(٣) مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ٩: ٢٢١-٢٢٢، مع اختلاف يسير، وأضفت ما سقط من المصنّف وجعلتها بين معقوفتين.

(٤) غير موجودة في جميع نسخ الرسالة، إلا أنّ السياق يقتضيها.

(٥) في (ج): «فيهما».

الأوّل: أن يكون المراد من الشكّ فيها مطلَقَهُ[١]، الأعمّ من الشكّ في الزيادة والنقيصة، فيُحكم حينئذٍ في الشكّ في صورة تردّده بين النقص والتمام بالصحّة ويُعمل[٢] فيه بالاحتياط، وفي صورة تردّده بين الزيادة وغيرها بالفساد، وقد عرفت فساده وبُعده عن الأخبار المذكورة.

الثاني: أن يكون المراد من الشكّ فيها خصوص الشكّ المردّد بين النقص والتمام فقط، وهو المعهود المنفيّ وجوده في الأوليين المحكوم به في الأخيرتين، وتكون الأخبار في مقام بيان الحكم الفعليّ لهذا الشكّ الخاص، وأنّ علاجه هو البناء على الأكثر وتتميم ما يحتمل نقصه بصلاة الاحتياط، ونتيجته[٣] الحكم الفعليّ بالصحّة بهذا العمل في صور الشكّ في النقص والتمام لا غير.

وأمّا الشكّ في الزيادة فليس داخلاً في الموضوع ولا في الحكم، لا نفياً ولا إثباتاً، فينظر فإن ثبت له من الخارج علاج[٤] من إجراء أصالة عدم الزيادة، أو الأخذ بما جاء في الأخبار من عدم فساد الصلاة بمجرّد الشكّ في الزيادة المفهوم من تعليق الحكم بالفساد على استيقان الزيادة، أو الأخبار الدالّة على عدم الفساد بمطلق الشكّ، أو غير ذلك ممّا يوجب الحكم بالصحّة في صورة الشكّ في الزيادة فيها؛ وإلّا فالحكم بالفساد إن لم يتمّ شيء من ذلك.

فأخبار العلاجيّة لا دلالة لها حينئذٍ على صحّة ولا على فساد في الشكّ في

---

(١) في (ج) و(ع): «مطلقة»، وما أثبته من (ر)، ويبدو لي أنّه الصحيح، وضمير «مطلقه» يرجع للشك، أي مطلق الشك.

(٢) في (ع): «فيعمل».

(٣) في (ع): «ونتيجة».

(٤) في الأصل: «علاجاً».

الزيادة؛ لتمحّضها في حكم الشكّ في خصوص المتردّد بين[1] النقص والتمام، فحكمها بالصحّة على خصوص ذلك الموضوع، وهذا الوجه لا يبعد كونه أقرب الوجوه، فتأمّل.

الثالث: أن يقال: إنّ هذه الأخبار ليست في مقام بيان الحكم الفعليّ للشكّ في الصلاة، غير أنّها تحكم بأنّ الصلاة لا عيب فيها من حيث الشكّ في النقص، فتحكم بعدم فسادها من جهة احتمال النقص، وأنّ هذا العمل موجب لتدارك احتمال النقص، فالحكم فيها حيثيّتي، أعني من حيث احتمال النقص لا مطلقاً.

فلا ينافي حينئذٍ أن يعرض لها الفساد من جهة أُخرى، كما لو كان احتمال الزيادة موجباً للبطلان، فهي من حيث احتمال النقص لا توجب الفساد ولا الإعادة، ولكن من جهة احتمال الزيادة يمكن أن يجيئ الحكم بالفساد مثلاً.

والفرق بين هذا الوجه وسابقه: أن لو شكّ بين الثلاث والأربع والخمس مثلاً، وبعبارة أُخرى: لو كان الشكّ مركّباً من الشكّين: النقص والزيادة، فبناءً على الوجه السابق ليست الأخبار متعرّضة لهذا الفرض؛ أعني صورة الشكّ المركّب من الشكّ في النقص والشكّ في الزيادة؛ لأنّ موضوعها الشكّ بين النقص والتمام لا غير، ولا تعرّض لها لصورة الشكّ بالزيادة لا نفياً ولا إثباتاً وهنا المفروض احتمال الزيادة أيضاً.

وبناءً على هذا الوجه - أعني الوجه الثالث - إنّها متعرّضة لجميع صور الشكّ في النقص مطلقاً، سواء جامع الشكّ في الزيادة أم لا، وأنّها نقول من جهة احتمال النقص لا يجب الإعادة.

---

(١) في (ج): «المترددين».

وحينئذٍ فنعمل بمقتضى أخبار العلاج في الشكّ الأوّل بالبناء على الأكثر؛ لأنّه شكّ في نقيصة، وفي الشكّ الثاني - أعني احتمال الزيادة - بالدليل الخارجي، فإن قام على عدم إفساد احتمال الزيادة حكمنا بالصحّة، وإلّا فالفساد في الجزئين - أعني الشكّين المركّبين - لعروض احتمال الزيادة الموجبة للفساد، ولا ينافي كون احتمال النقيصة غير مضرّ من حيث النقص فإنّ الفساد حينئذٍ إذا جاء فإنّما يجيء من جهة العارض وهذا واضح في سائر الأحكام الحيثيّتيّة[1].

هذا، ولكن لا يخفى ما في هذا الوجه من لزوم التكلّف[2] في معنى البناء على الأكثر وجعله بمعنى البناء على التمام لا بمعناه الظاهري من البناء على أكثر[3] الاحتمالات؛ لأنّه لا يتمّ على معناه الظاهري؛ وذلك لأنّه في صورة ما لو كان الشكّ بين النقص والزيادة وفرض أنّ الحكم فيها[4] - أي في أخبار البناء على الأكثر - حيثيّتي يكون البناء على الصحّة من حيث احتمال النقص، وأمّا من جهة الزيادة فلا حكم في هذه الروايات وإن كان الموضوع فيها الأعمّ.

فإذا حكمنا بالصحّة لم نكن أخذنا بالأكثر بل حكمنا بالصحّة من حيث عدم فساد احتمال النقص، فيكون حينئذٍ معنى البناء على الأكثر البناء على الصحّة أو التمام لا الأخذ بأكثر الاحتمالات بناءً على هذا الوجه، فيلزم التكلّف المذكور وهو في غاية البُعد.

الرابع: أن نقول إنّها تدلّ على أنّه متى كان الشكّ في النقص في الصلاة كانت

---

(١) في (ج) و(ع): «الحيثية».

(٢) في (ج): «التكليف».

(٣) في (ج) و(ع): «الأكثر».

(٤) في (ج): «فيهما».

الصلاة تامّة سواء كان هناك شكّ في الزيادة أيضاً أم لا، ويكون الحكم بالصحّة عند الشكّ في النقيصة فعلياً[1]، فيحكم بالصحّة حينئذٍ مطلقاً سواء كان بالبناء على أصالة عدم الزيادة أو غيره ممّا يشاركه في المفاد أم لا؛ لأنّه بناءً على هذا الوجه نفس هذه الأخبار تدلّ على عدم الفساد في صورة الشكّ في الزيادة إذا كان الشكّ في النقيصة أيضاً موجوداً، فلا حاجة إلى أصالة عدم الزيادة ولا إلى غيره.

ولا يخفى أنّه يرد على هذا الوجه ما سمعته في سابقه وزيادة، بل هو أردأ الوجوه كما لا يخفى.

---

(١) في الأصل: «فعلي».

[تطبيقات أصالة عدم الزيادة]

إذا تقرّر[1] هذا فاعلم أنّ الكلام يقع في الشكوك الغير[2] المنصوصة على فروض:

[صور الشك في الركعة الخامسة]

الأوّل: أن يتعلّق الشكّ بالخامسة، وهو إمّا بسيط أو مركّب، أمّا إذا كان بسيطاً ففيه ثلاث عشر صورة، عمدة الصور منها أربعة؛ لأنّ الشكّ إمّا أن يقع بعد السجدتين، أو بينهما، أو قبلهما، أو بعد الركوع، أو قبله.

[حكم الشك بين الأربع والخمس بعد السجود]

ولا ريب في أنّ الصورة الأُولى داخلة في النصوص في صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «**إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أم[3] خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك، ثمَّ سلِّم بعدهما**»[4].

ومثله حديث أبي بصير عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «**إذا لم تدر خمساً صلّيت أم أربعاً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وأنت جالس، ثمَّ سلّم بعدهما**»[5].

---

(١) في الأصل: «تقر».

(٢) كذا في الأصل، والصواب: غير.

(٣) في الكافي: (أو)، وما في المتن موافق لما في التهذيب والوسائل.

(٤) الكافي ٣: ٣٥٥، وعنه تهذيب الأحكام ٢: ١٩٥، وعنهما وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤، ب١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح١.

(٥) الكافي ٣: ٣٥٥، وعنه وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤، ب١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٣.

وما رواه الحلبي عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال: «**إذا لم تدرِ أربعاً صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهّد وسلّم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة، فتشهّد فيهما تشهّداً خفيفاً**»[١].

والقدر المتيقّن من هذه الأخبار كون ذلك الشكّ بعد إكمال السجدتين، وهو من المسلَّمات الّتي لم يعلم الخلاف فيها، بل حكى الشهيد الثاني رحمه الله في **المقاصد العليّة** الإجماع على ذلك[٢]، وأمّا باقي الصور فهي محلٌّ[٣] للخلاف.

[حكم الشك بين الأربع والخمس قبل الركوع]

أمّا لو كان الشكّ بين الأربع والخمس قبل الركوع قبل الهوي، أو بعده[٤]، بعد القراءة، أو في أثنائها، أو قبل القراءة بعد استكمال القيام، أو قبل استكماله، **فالظاهر** من تلك النصوص كون الشكّ بعد الفراغ من السجدتين؛ لأنّ قوله: «صلّيت» صيغة الماضي[٥]، والركعة اسم لمجموع الأجزاء، وللأمر في بعضها بالتشهّد، والظاهر من الأمر به بخصوصه من دون تعرّض للأمر بغيره كون الشكّ بعد إكمال السجدتين.

فلا ريب في عدم شمول هذه الأخبار لهذه الصور، فما حكاه المحقّق البهبهانيّ

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٠، والاستبصار ١: ٣٨٠، وتهذيب الأحكام ٢: ١٩٦، وعنهما وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤-٢٢٥، ب١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٤.

(٢) المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة: ٣٤٤.

(٣) في الأصل: «محلًّا».

(٤) أي بعد الشروع في الهوي قبل تحقّق الركوع ليصدق أنّه شك قبل الركوع.

(٥) كذا في الأصل، ولعلّ الأولى: صيغة ماضٍ.

في شرح **المفاتيح**[١] عن بعض معاصريه من دخول هذه الصور في الصحاح المذكورة في غاية السقوط، فلابدّ من بيان وجه آخر للصحّة.

[الطريق الأول للزوم الهدم]

فقد يقال: إنّه يصدق عليها أنّها من الشكّ بين الثلاث والأربع بالقياس إلى الركعة السابقة، ولازم ذلك بناء الركعة السابقة على الرابعة وهدم القيام، فيرجع شكّه بين الثلاث والأربع، ويعمل عمله، وتكون صلاته صحيحة[٢].

الإشكال على لزوم الهدم

وفيه وجوه من المناقشة، إذ لا ريب أنّ صورة هذا الشكّ العارض ابتداءً هو ما يعبّر عنه بالشكّ بين الأربع والخمس لا أنّه شكّ بين الثلاث والأربع؛ إذ الظاهر من الشكّ بين الثلاث والأربع أو في الثلاث والأربع أو لم يدر ثلاثاً صلّى أو أربعاً هو الشكّ الابتدائي الّذي يعرض ابتداءً وينقدح في الذهن، فالعِبرَة في الحكم في الشكوك هي الصورة الأوّليّة الّتي تنقدح في النفس، وهي مدار الحكم.

وهي في المقام ليست إلّا أنّ المصلّي لا يدري أنّ ما بيده من القيام هل هو قيام للركعة الرابعة أو قيام للخامسة، وهذه الصورة الذهنيّة إذا أردنا التعبير عنها قلنا

---

(١) مصابيح الظلام ٩: ١٣١، وذكره المحقّق النراقي كوجه للقائلين بالبطلان، لاحظ مستند الشيعة ٧: ١٦٠.

(٢) لاحظ: المسالك الجامعية في شرح الألفية، ص٣٧٥، والرسالة الجعفرية للمحقق الكركي المطبوع ضمن رسائل الكركي ١: ١١٨، والمقاصد العليّة، ص٣٤٤، ومدارك الأحكام ٤: ٢٧٨، ورياض المسائل ٢: ٥٥٧-٥٥٨، والحدائق الناضرة ٩: ٢٤٨، الأنوار الغروية في شرح اللمعة الدمشقية ٦: ٤٤١، وغيرها.

إنّا نشك في حال القيام بين الرابعة والخامسة، وقد لا يلتفت إلى كون هذا الشكّ له لازم وهو تيقّن الثلاث وعدم تيقّن الرابعة.

نعم، ذلك من لوازم كلّ شكّ في حال القيام أن تكون الركعة السابقة غير متيقّنة.

وبالجملة، فإذا ثبت أنّ اسم هذا الشكّ الشكّ بين الرابعة والخامسة فلا يكون من مصاديق الشكّ بين الثلاث والأربع، فإذا لم يصدق عليه ذلك فلا يلحقه حكمه؛ لأنّ الحكم تابع للاسم، فإذا لم يتحقّق الموضوع لا يلحقه الحكم، وكون ذلك من لوازم هذا الشكّ لا يوجب ما ذكر من إجراء حكم اللاّزم على الملزوم؛ لأنّ حكم اللاّزم تابع نفس اللاّزم لا للملزوم.

فإذا كان الأمر كذلك فالهدم لا يؤثّر شيئاً؛ لأنّه لا يوجب رفع ما وقع من الشكّ من كون القيام قيام رابعة أو قيام خامسة[١]، بل لا يمكن ذلك، غايته رفع اليد عن القيام مع بقاء ما وقع من صورة الشكّ.

والالتفات إلى اللازم بعد الهدم لا يوجب الأخذ بحكمه وإجرائه على موضوع آخر وهو الملزوم؛ لأنّك عرفت أنّ الحكم تابع لموضوعه، وموضوعه منتفٍ[٢] في المقام، لأنّ الشكّ الّذي عرض ليست صورته الشكّ بين الثلاث والأربع.

فإذا لم يصدق عليه عرفاً ذلك فلا معنى للهدم؛ لأنّه بلا دليل، وفعله اقتراح من المصلّي، والإعراض عنه لا يوجب شيئاً[٣] إذا لم يكن بأمر الشارع، ولا يكون الهدم بأمر الشارع إلّا إذا كانت الأخبار العلاجيّة شاملة لهذه الصورة، وكيف

---

(١) في (ج): «قيام الرابعة أو خامسة».

(٢) في الأصل: «منتفي».

(٣) في الأصل: «شيء».

تشمله والشكّ في الثلاث والأربع معناه أنّ الثلاث متيقّنة والرابعة مشكوكة، ولا يمكن ذلك إلّا أن يكون حدوث الشكّ بعد السجدتين، لا عند القيام؛ لأنّه إذا كان في حال القيام لم تكن الثلاث متيقّنة والرابعة مشكوكة، بل تكون الثالثة أيضاً مشكوكة لاحتمال أن يكون هذا القيام لها.

لا يقال: من المسلّم أنّ الشكّ في الثلاث والأربع في حال القيام أيضاً كالشك بعد السجدتين صحيح.

قلنا: نعم هو صحيح، لكن لا لأنّه مصداق للشك في الثلاث والأربع الوارد في الرواية، بل لقوله: «**كلّما شككت فخُذ بالأكثر**»[1]، وأمثال ذلك، ولولا ذلك لما أجرينا على الشكّ في الثلاث والأربع في حال القيام حكم الشكّ في ذلك بعد إكمال السجدتين.

ولو كان ما ذكر من الشكّ في الثلاث والأربع بالقياس إلى الرابعة لزم أن يكون الشكّ في الثلاث والأربع في حال القيام شكّاً بين الاثنتين والثلاث بالقياس إلى الركعة السابقة وهي الثلاث؛ لأنّ المفروض أنّها مشكوكة.

ولا ريب أنّه لا يجري حكم الشكّ بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين على الشكّ في الثلاث والأربع في حال القيام، بل لكلّ صورة شكّ اسم، والحكم تابع لذلك الاسم، وكون أحد الشكّين لازماً لشكّ آخر لا يوجب ثبوت حكم اللاّزم لذلك الملزوم.

---

(١) لعلّ المقصود ما تقدّم سابقاً من قول الإمام الصادق عليه السلام: «**كلّما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر**»، تهذيب الأحكام ٢: ١٩٣، وعنه وسائل الشيعة ٨: ٢١٣، ب٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٤، أو رواية عمار: «متى ما شككت فخُذ بالأكثر» وقد تقدم تخريجها.

ودعوى: أنّ ما ورد من الأخبار المعبّر[١] فيها: «من لم يدرِ ثلاثاً صلّى أو أربعاً فليعمل كذا»[٢]، صادقة على هذا الشكّ بالقياس إلى الركعة السابقة؛ لأنّ مفاد ذلك التعبير أنّ هذا الحكم ثابت إلى أن يتغيّر العنوان بحيث يدخل في من لم يدرِ أربعاً صلّى أم خمساً، وما لم يتجدّد العنوان فالحكم باقٍ.

وإذا كان الشكّ بين الأربع والخمس في حال القيام يصدق حقيقةً أنّه لم يدرِ ثلاثاً صلّى أو أربعاً، وهذا الشكّ الصادق له حكم معلوم ثابت لجميع أفراده، ومن أفراده الشكّ بين الأربع والخمس في حال القيام، والشارع لم يجعل للشك بين الأربع والخمس في حال القيام حكماً معلوماً[٣]، بل جعل الحكم على عنوان يصدق على هذا الشكّ وهو لم يدرِ ثلاثاً صلّى أو أربعاً.

نعم، لو كان له حكم مستقلّ لعنوانه كان لقولكم إنّ العبرة بعروض الشكّ ابتداء وجهٌ، وإذ ليس له حكم كان المرجع فيه ما ذكر من العنوان الصادق عليه.

وبالجملة، الشاك بين الأربع والخمس في حال القيام حقيقة يحتاج إلى معرفة حكم الخلل الواقع منه في نفس الصلاة، وهو عدد ركعاتها، وأنّه صلّى ثلاثاً وما في يده هي الرابعة، أو أنّه صلّى أربعة.

وحكاية احتمال زيادة هذا القيام فهو مأمون من خلله، ويعلم أنّه لا يوجب الفساد في صلاته على تقدير الزيادة، فالعمدة احتمال خلله في الصلاة من حيث الركعة فهو لا يدري صلّى ثلاثاً أو أربعاً، وما ورد إنّما ورد لعلاج الخلل في عدد

---

(١) في (ج): «المعتبر»، وهو تصحيف.

(٢) وسائل الشيعة ٨: ٢١٦، ب١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة،

(٣) في الأصل: «حكم معلوم».

الركعات، فالحكم الوارد في قوله عليه السلام: «**من لم يدر...**»، الحديث - ثابتٌ إلى أن يتبدّل هذا العنوان ويدخل في عنوان آخر.

مدفوعة بما قدّمنا من ظهور الروايات في الشكّ العارض ابتداءً، وهو في الرواية لا يكون إلّا بعد إكمال السجدتين، لا في حال القيام؛ فإنّه يصدق عليه أنّه لم يدرِ أنّه صلّى ثلاثاً وقيام مثلاً أو أربعة مع قيام.

وما ذكر من عدم احتمال الخلل من جهة احتمال زيادة القيام - فإنّه لو سلّم - فإنّما هو في الصلاة، ولا يلزم من ذلك دخول الشكّ بين الأربع والخمس حال القيام في الروايات المذكورة في الشكوك المنصوصة، ولا أقلّ من الشكّ في ذلك، فلا يمكن التمسّك بها على لزوم الهدم.

[الطريق الثاني للزوم الهدم]

الطريق الثاني: من الطرق الّتي تمسّك بها بعض الأصحاب في لزوم الهدم؛ إرجاع الشكّ المفروض[1] إلى الشكّ في الثلاث والأربع ما جاء أنّه: «لا يعيد الصلاة فقيه»[2]، فإنّه إذا جلس رجع الشكّ إلى الثلاث والأربع[3].

---

(١) في الأصل: «الفروض».

(٢) ونصّ الخبر المستدلّ به هو ما رواه حمزة بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (**ما أعاد الصلاة فقيه قطّ، يحتال لها، ويدبّرها حتى لا يعيدها**). لاحظ تهذيب الأحكام ٢: ٣٥١، وعنه وسائل الشيعة ٨: ٢٤٧-٢٤٨، ب٢٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح١.

(٣) حكاه صاحب الحدائق عن شيخه الشيخ عبد الله بن الحاج صالح البحرانيّ، لاحظ الحدائق الناضرة ٩: ٢٤٨.

[الإشكال على الطريق الثاني]

وفيه: أنّه لا يدلّ على لزوم الهدم؛ لأنّ وجوب الهدم حكمٌ شرعيّ، وقوله عليه السلام: «**ما أعاد الصلاة فقيه**»، لا يشرّع الأحكام، بل هو ناظر إلى أنّ الفقيه العارف بالأحكام يلتفت [إلى] الحكم المجعول للشك ويدبّر صلاته.

هذا مع أنّ الظاهر من قوله عليه السلام - في جواب السائل لمّا قال: «أليس قد جاء[1] لا يعيد الصلاة فقيه؟» -: «**إنّما ذلك في الثلاث والأربع**»[2]، أنّ العلاج هو البناء على الأكثر وعمل الاحتياط، لا الهدم وإرجاع الشكّ إلى كذا، فلا دلالة فيها عليه.

لا يقال: إنّه لو شكّ بين الأربع والسّت في حال القيام أليس تقولون بلزوم الهدم، فيدخل تحت[3] عنوان من لم يدرِ أربعاً صلّى أو خمساً، فإن كان الظاهر منها كون الشكّ بشرط عدم الزيادة فكيف يصير هذا الشكّ الحاصل في حال القيام داخلاً في تلك الأخبار، وأنّ الزيادة غير مانعة من الدخول، فالزيادة غير مانعة في فرضنا.

لأنّا نقول: فرق بين المقامين حيث إنّ الزيادة - وهو القيام ونحوه في الأربع والسّت - قطعيّة، وأنّها ملغاة، محكومٌ بعدمها، وبعدم ضررها، فيلزم الهدم ويكون مصداقاً[4] لما سمعت من الروايات الصحاح.

---

(١) في التهذيب: «أليس يقال»، وفي معاني الأخبار: «فأين ما روي أنّ الفقيه لا يعيد الصلاة».

(٢) تهذيب الأحكام ١: ٣٧٥، ومعاني الأخبار: ١٥٩، وعن التهذيب وسائل الشيعة ٨: ٢١٥، ب٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٣، وعن معاني الأخبار وسائل الشيعة ٨: ١٨٨، ب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٥.

(٣) في الأصل: «يجب».

(٤) في الأصل: «مصدقاً».

بخلاف الفرض؛ إذ الزيادة غير معلومة الزيادة، ومحتملة لأن تكون بعض الرابعة، فالحكم بعدمها لابدّ له من دليل، فإن تمّ شمول أخبار الشكّ في الثلاث والأربع للفرض لزم الهدم، وكان الفرض من مصاديق تلك الرواية، وإلّا فقوله ﷺ: «**لا يعيد الصلاة فقيه**»، لا يدلّ على لزوم الهدم ولا على جوازه.

نعم، يمكن أن يقال: إنّا لمّا تأمّلنا فيما جاء في البناء على الأكثر، وبيان كيفيّة عمل الاحتياط، وكيفيّة أمر الشارع في حفظ الصلاة، ورأينا[1] أنّ الحفظ إذا أوجب احتمال الزيادة في الصلاة لم يكن مضرّاً، كما في التشهّد والتسليم عند البناء على الأكثر مع احتمال أن يكون التشهّد والتسليم زائداً؛ لاحتمال وقوع الأقلّ من المصلّي، وكذا تكبيرة الإحرام في صلاة الاحتياط فإنّها تكون زائد[ة] إذا كان قد وقع منه الأقلّ وصلاة الاحتياط هي المتمّمة.

فمن مجموع ذلك يعلم أنّ المناط في نظر الشارع هو حفظ الصلاة ولو مع احتمال الزيادة الغير[2] الركنيّة.

وحينئذٍ ففي المقام إذا أردنا حفظ الصلاة هدمنا القيام فيرجع شكّنا إلى الثلاث والأربع ويعمل عمله، وما ذكرنا من المناط والاستئناس موافق لقوله: (فيرجع شكّه بعد الهدم)، وأمثال ذلك وإلّا فقد عرفت أنّه لا وجه له.

---

(١) في (ع): «وروينا».

(٢) كذا في الأصل، والصواب: غير.

[حكم الشك بين الأربع والخمس بعد الركوع]

وأمّا إذا كان الشكّ بعد تحقّق الركوع ففيه قولان؛ الصحّة والإتمام[١] والبطلان[٢].

قال في **المدارك**: «الثالثة: أن يقع بين الركوع والسجود، وقد قطع العلّامة في جملة [من] كتبه في هذه الصورة بالبطلان؛ لتردّده بين محذورين: الإكمال المعرّض للزيادة، والهدم المعرّض للنقيصة[٣]، وحكى الشهيد في **الذكرى**، عن المصنّف في الفتاوى أنّه قطع بالصحّة؛ لأنّ تجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالأصالة؛ إذ الأصل عدم الزيادة؛ ولأنّ تجويز الزيادة لو منع لأثّر في جميع صوره[٤]» انتهى[٥].

---

(١) ممّن ذهب إلى الصحة - غير المحقّق الحلّي- تمسّكاً بأصالة عدم الزيادة والبناء على الأقل الشهيدُ الأول في الألفيّة والثاني في شرحها المقاصد العليّة: ٣٤٥، والمحقّق السبزواريّ في كفاية الأحكام ١: ١٣٢، والمحقّق النراقي في مستند الشيعة ٧: ١٥٩، ونسبه إلى المشهور، والميرزا القمّي في غنائم الأيام ٣: ٢٨٧، والشيخ الأنصاريّ في أحكام الخلل في الصلاة: ١٩٠-١٩٣، وغيرهم.

(٢) ممّن اختار البطلان تبعاً للعلّامة المحقّقُ الكركي في شرح الألفية (رسائل المحقق الكركيّ ج٣) ص٣٢٣، وابن أبي جمهور في المسالك الجامعيّة: ٣٧٥، والشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفيّ في الرسالة النجفية، (موسوعة الفاضل القطيفيّ، ج٣) ص١٦٤، والشيخ جعفر كاشف الغطاء في كشف الغطاء ٣: ٣٩١، والمحقّق ملّا كتاب في الأنوار الغروية ٦: ٤٤٣، وصاحب الجواهر في جواهره ١٢: ٣٥٦.

(٣) منتهى المطلب ٧: ٦٥، وتذكرة الفقهاء ٣: ٣٤٧، ومختلف الشيعة ٢: ٣٩١.

(٤) ذكرى الشيعة ٤: ٧٩-٨٠.

(٥) مدارك الأحكام ٤: ٢٧٧-٢٧٨.

والحقّ ما عليه المحقّق في الفتاوى من الصحّة[١]، وربّما يؤيّد ذلك بعض الأخبار الدالّة بعمومها على عدم الإعادة شرعاً في الشكّ المتعلّق بغير الأوليين.

مثل رواية: «إذا سلمت [الركعتان] الأوّلتان سلمت الصلاة»[٢].

وظاهرها: أنّ الشكّ في غير الأوليين لا يوجب الإعادة وأنّه قابل للعلاج.

فإن كان الشكّ في النقص عمل فيه بالاحتياط، بمقتضى أدلّة البناء على الأكثر عند الشكّ في النقص.

وإن كان في الزيادة كان الأصل علاجاً له؛ بمقتضى أدلّة الأصل، ولا مانع له في المقام كما عرفت تفصيل القول في ذلك.

ومثله قوله عليه السلام: «**الإعادة في [الركعتين] الأوّلتين، والسهو في [الركعتين] الأخيرتين**»[٣].

ومعناه: أنّ الأخيرتين إذا كانت مشكوكة مطلقاً - سواء كانت[٤] طرفي الشكّ أو كانت طرفاً له والطرف الآخر الزيادة - ففيها السهو، وهذا عبارة أُخرى عن ثبوت العلاج الموجب لعدم الإعادة.

---

(١) المسائل البغدادية المطبوع ضمن (الرسائل التسع) للمحقق الحلّي، ص٢٥١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٦-٣٤٧، وعنه وسائل الشيعة ٨: ١٨٨، ب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٣.

(٣) الكافي ٣: ٣٥٠، والاستبصار ١: ٣٦٤، والتهذيب ٢: ١٧٧، وعنهما وسائل الشيعة ٨: ١٩٠، ب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح١٠.

(٤) أي: الركعتان الأخيرتان.

ومثله قوله ﷺ: «**إنّما ذلك في الثلاث والأربع**»[١]؛ يعني عدم الإعادة.

والمراد: أنّ الأخيرتين ليس فيها الإعادة، بل لابدّ فيها من التدبير والعلاج، فإذا كانت الرابعة مشكوكة كما في مقامنا فإحدى[٢] الأخيرتين مشكوكة فليس فيها شرعاً الحكم بالإعادة أبداً، فهي سالمة من الإعادة.

ويعضد هذه الأخبار العامّة الصحاح المتقدِّمة المعلّقة[٣] للحكم بالإعادة والاستقبال على يقين الزيادة، كمفهوم قوله ﷺ: «**إذا استيقنت أنّك زدت فاستقبل**»، وقد مرّت عليك.

ودعوى أنّ المراد من قوله: «سلمت الصلاة»، قابليّة خصوص علاج البناء على الأكثر، وقوله ﷺ: «**والسهو في الأخيرتين**»، المراد هو البناء على الأكثر.

وبعبارة أُخرى: المراد بالسهو خصوص السهو الواقع في النقص والتمام لا غير، ولا تعرّض لها لحال الشكّ في الزيادة، كما هو المراد بالسهو والشكّ في أخبار البناء على الأكثر، لا الأعمّ منه ومن الشكّ في الزيادة.

وأنّ[٤] أخبار اعتبار اليقين بالزيادة وعدم لزوم الإعادة عند احتمال الزيادة فالظاهر من تلك الأخبار كون الشكّ فيها بعد الفراغ.

مدفوعة: بأنّه خلافُ الظاهر، بل خلافُ صريحها؛ لقوله: «زدت

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في الأصل: «فأحد».

(٣) في (ج): «المتعلقة»، وهو تصحيف.

(٤) كذا في الأصل، ولعلّ الأنسب: وأمّا.

أو نقصت»[١]، وقولٌ لا دليل عليه؛ فإنّ قوله عليه السلام: «**إذا سلمت الأوّلتان سلمت الصلاة**»، ظاهر فيما ذكرنا، وليس فيه إشعار بما ذكر في الدعوى، فهو عامّ لجميع صور الشكّ، كما أنّ تعليق الإعادة على استيقان الزيادة ظاهر فيما ذكرنا، ولا دلالة فيه على كونه بعد الفراغ، بل في بعضها دلالة على كونه في الصلاة مثل قوله: «فتشهّد وسلّم»[٢]، وأمثال ذلك.

لا يقال: إنّ أخبار البناء على الأكثر في الشكّ في الأخيرتين تدلّ على حصر علاج الشكّ في البناء على الأكثر شرعاً فيها، فما[٣] لم يتمشَّ فيه هذا العلاج فهو لا علاج له شرعاً.

فلا يمكن التمسّك بالأصل في الشكوك أصلاً، فيحكم بالفساد في كلّ ما لا يمكن فيه البناء على الأكثر كما فيما نحن فيه؛ إذ بعد سقوط الأصل بأدلّة البناء على الأكثر لم يبق علاج لما نحن فيه فيتعيّن الفساد، كما ذكر العلّامة[٤] وتبعه المحقّق الكركيّ[٥].

لأنّا نقول: دعوى دلالتها على حصر العلاج دعوى لا شاهد عليها أصلاً؛ إذ غاية ما تدلّ أنّ البناء على الأكثر لازم في مورد الشكّ المردّد بين النقص والتمام، وأمّا الشكّ في الزيادة فلا تعرّض له في تلك الأخبار لا نفياً ولا إثباتاً.

---

(١) كما في رواية الحلبي، من لا يحضره الفقيه ١: ٣٥٠، والاستبصار ١: ٣٨٠، وتهذيب الأحكام ٢: ١٩٦، وعنها وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤-٢٢٥، ب١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٤.

(٢) كما في نفس رواية الحلبي أيضاً، المصدر السابق.

(٣) في (ج): «فيما».

(٤) منتهى المطلب ٧: ٦٥، وتذكرة الفقهاء ٣: ٣٤٧.

(٥) رسالة في السهو والشك في الصلاة (رسائل المحقق الكركي ج٢) ص١٣٧.

وبعبارة أُخرى: أخبار البناء على الأكثر وردت لبيان علاج النقص المحتمل بعمل الاحتياط، وإتيان ما يحتمل نقصه بركعة منفصلة؛ دفعاً لمحذور الزيادة الواقعيّة، بخلاف العامّة[١] من البناء على الأقلّ والإتيان بما يحتمل نقصه متّصلاً.

وأمّا صورة الشكّ في الزيادة فلا نظر[٢] لهذه الأخبار في ذلك، فالأصل المؤيّد بالأخبار العامّة الّتي سمعتها يحكم في جميع الموارد الّتي لا يمكن فيها البناء على الأكثر؛ أعني المقامات الّتي لا يمكن فيها الاحتياط إذ لا مخصّص له سوى أخبار العلاجيّة، وهي في صورة ما يمكن فيه الاحتياط عند الشكّ الدائر بين النقص والتمام، ولا دلالة فيها على أكثر[٣] من ذلك.

وبعبارة أُخرى: إنّ التأمّل[٤] في أخبار البناء على الأكثر يعطي أنّ البناء على الأكثر - يعني عمل الاحتياط - إذا أمكن لابدّ منه عند الشكّ بين النقص والتمام، سواء كان الشكّ في النقص والتمام مقارناً لشكّ آخر في الزيادة، كما لو كان الشكّ في الثلاث والأربع والخمس وأمثال ذلك، فيعمل بالاحتياط في الشكّ المردّد بين النقص والتمام، وبالأصل في المقارن، أو لم يكن مقارناً لشكّ آخر.

فتدلّ الأخبار في الشكّ في النقص والتمام بالخصوص على لزوم العمل بالاحتياط إذا أمكن فيه ذلك، وهذا مفاد أدلّة البناء على الأكثر.

---

(١) أي بخلاف قول العامة من البناء على الأقل، لاحظ: نصب الراية ٢: ٢٠٣، وعون المعبود ٣: ٢٣١، وغيرهما.

(٢) في (ج): «نظير».

(٣) في (ج): «الأكثر».

(٤) في (ع): «الشامل».

وأمّا إذا لم يمكن فيه ذلك فلا دلالة في الأخبار على انحصار العلاج في الشكّ في الأخيرتين بالعمل بالاحتياط، بحيث إذا لم يمكن العمل بالاحتياط كان الحكم بالفساد، وسقوط الأصل بمقتضى الحصر.

وعن شيخنا العَلّامة المرتضى ﵀ دعوى استفادة الحصر، وعدم إجراء الأصل في الأخيرتين مطلقاً، وإجراء أصالة عدم الزيادة فيما إذا كانت الأخيرتان[١] متيقّنة الوجود، كالشك بعد إكمال السجدتين في الأربع وما زاد عليها، فيحكم بالصحّة بمقتضى أصالة عدم الزيادة ويتشهّد ويسلّم[٢].

وقد عرفت عدم دلالة [الـ]أخبار العلاجيّة على الحصر في العلاج، وأنّ أقصى ما دلّت عليه لزوم البناء على الأكثر إذا أمكن كما في الشكّ في النقص والتمام، وأمّا إذا لم يمكن فلا دلالة فيها على الفساد، فيرجع في ذلك إلى ما تقتضيه الأدلّة، وقد دلّت على اعتبار الأصل في جميع الموارد الّتي لا مجرى[٣] لعمل الاحتياط فيها، سواء كان الشكّ في الأخيرتين أو بعد إحرازها.

---

(١) في الأصل: «الأخيرتين».

(٢) لا يخفى أنّ الشيخ الأعظم الأنصاريّ بحث هذه المسائل عدّة مرات، وما في المتن موافق للرسالة الأولى الملحقة بكتاب أحكام الخلل في الصلاة (تراث الشيخ الأعظم ج٩) ص٣٠٣، وأما في أحكام الخلل فيظهر من الشيخ الأعظم في أكثر من مورد فيها الاستناد إلى أصالة عدم الزيادة والبناء على الأقل مع عدم إحراز الأخيرتين، كالشك بين الثلاث والخمس، لاحظ: أحكام الخلل في الصلاة (تراث الشيخ الأعظم ج٩) ص١٩٦ - ١٩٨، وكالشك بين الأربع والخمس بعد الركوع، ص١٩٣، وكالشك بين الثلاث والأربع والخمس ص٢٠٠، وكالشك بين الأربع والخمس بين السجدتين ص٢٠٣، فيكون رأيه موافقاً لما ذهب إليه المصنف.

(٣) في (ع): «يجري».

ففي مثل الشكّ بين الثلاث والخمس يعمل بأصالة عدم الزيادة وتكمل الصلاة بركعة متّصلة، ولا يمنع من ذلك كون الرابعة مشكوكة بعد عدم إمكان الاحتياط ووجود الأصل السليم عن المانع.

وكذا في الشكّ في الأربع والخمس بعد الركوع يعمل[1] بالأصل وتكمل الركعة ويتمّ الصلاة إلى غير ذلك من الفروض.

نعم، إذا كان الشكّ في النقص والتمام مقارناً لشكّ آخر في الزيادة عملنا بالاحتياط في النقص والتمام وبالأصل في الشكّ في الزيادة، كما لو شكّ في الثلاث والأربع والخمس، فنعمل في الشكّ الأوّل بالاحتياط بالبناء على الأربع وإتيان ركعة الاحتياط، وفي الشكّ في الخامسة بأصالة العدم.

وبعبارة أُخرى: إذا كان الشكّ في النقص والتمام عملنا بالاحتياط سواء قارنه شكّ آخر أو لا.

وأمّا إذا لم يكن بين النقص والتمام بأن كان بين النقص والزيادة لم يكن المورد حينئذٍ من موارد البناء على الأكثر وكان العمل فيه بالأصل، كالشكّ في الثلاث والخمس مثلاً؛ فإنّ الرابعة وإن كانت مشكوكة إلّا أنّها ليست طرفاً للشك فإنّها على تقدير كونها خامسة قد جاءت، وعلى تقدير كونها ثالثة لم تجىء، فلا مسرح في مثل هذه الصورة للبناء على التمام تمسّكاً بالبناء على الأكثر؛ لمخالفته للعلم التفصيلي بالفساد إمّا من جهة نقص الركعة أو من جهة زيادتها.

ولا فرق بناءً على ما ذكرنا بين الشكوك المركّبة والبسيطة في لزوم العمل

---

(١) في (ج): «نعمل».

فيها بالاحتياط في النقص والتمام.

ودعوى عدم استفادة حكم المركّبة من البسيطة - لو سلّمت الدعوى - ففي الأخبار المطلقة كفاية مثل: «كلّما شككت في صلاتك»[١]، و: «أجمع لك السهو..» إلخ[٢]، وأمثال ذلك ممّا دلّ على أنّ المناط واحد في جميع الصور، ومقارنة الشكّ بالزيادة للشك في النقص والتمام لا يوجب سقوط العلاج المذكور فيها كما لا يخفى.

وبعبارة أُخرى: لا خصوصيّة للشك في الثلاث والأربع الّذي ورد به النّص بالبناء على الأربع مثلاً، بل كلّ شكّ كان بين الثلاث والأربع فحلّه[٣] البناء على الأربع وإن قارنه شكّ آخر، ولا يخرج بالمقارنة عن كونه شكّاً[٤] بين الثلاث والأربع مثلاً، واحتمال مدخليّة عدم وجود الطرف الآخر له احتمال لا ينبغي الالتفات إليه، فتأمّل.

[النتيجة]

فتحصّل: أنّ الأصل جارٍ لا مانع له في الشكّ في الأربع والخمس بعد الركوع، بل في كلّ ما لا يمكن فيه البناء على وقوع المشكوك، سواء كان أحد طرفي الشكّ متعلّقاً بأحد الآخرتين كما في المقام وأمثاله، أو لم يكن كذلك

---

(١) تقدم تخريجها.

(٢) تقدم تخريجها.

(٣) في (ج): «فحمله».

(٤) في (ع): «الشك»، وفي بقية النسخ: (شك».

كالشك بعد إحراز الأربع بصوره[١].

واعلم أيضاً الحكم في الشكوك المركّبة أنّه هو الحكم في البسيطة إذا أمكن فيها البناء على وقوع المشكوك وعمل الاحتياط، ولا خصوصيّة في كون الشكّ ذا طرفين، وإنّما ورد في السؤال الّذي هو قضيّة خارجيّة سئل عنها ولا خصوصيّة لها بخصوصها.

اللّهُمَّ، إلّا أن يقرّب سقوط الأصل بأنّ الشكّ في عدد الركعات قد يكون مردّداً بين وجود الركعة وعدمها، فشكّ المصلّي حينئذٍ عبارة عن أنّي هل أوجدت الثانية أم لا، أو هل أوجدت الثالثة أم لا، وهكذا.

وقد يكون في أنّ ما مضى من الركعات هل هو اثنتين أو ثلاث مثلاً أو غير ذلك، إلى غير ذلك من الصور.

ولا يخفى أنّ الّذي يختلج في ذهن المصلّي هو الأوّل غالباً؛ لأنّ غرضه إحراز الصلاة، ويفهم من قوله عليه السلام: «**السهو في الأخيرتين**»، أنّ المراد هو السهو في الوجود والعدم؛ لأنّ الأوليين يعتبر فيهما التعيّن[٢] والحفظ، وأن يثبتهما[٣] المصلّي، بخلاف الأخيرتين فإنّ الشكّ في ثبوتهما وعدم تيقّنهما ليس مضرّاً[٤] فيهما بخلاف الأوليين، فإنّه مضرّ فيهما.

---

(١) في (ج): «بصورة».

(٢) كذا في الأصل، ولعلّها: «اليقين».

(٣) في (ج) و(ر): «يثبتها».

(٤) في الأصل: «مضر».

فيكون الحاصل من هذه الرواية: أنّ الشكّ في وجود الركعة وعدم تيقّنها لا يوجب الإعادة، فإذا كان الشكّ الّذي هو في الأخيرتين هو هذا فما ورد في العلاج للشكوك في الركعات من الأمر بالبناء على الأكثر ناظر إلى هذا الشكّ، وهو المردّد بين الوجود والعدم، فيكون الحكم في الشكّ في الأخيرتين البناء على الوجود في كلّ مورد شكّ في أنّه أوجد الركعة أم لا، لزم البناء على الوجود.

فإذا كان البناء على الوجود موجباً للصحة - كما لو شكّ في أنّ الركعة الرابعة أوجدها أم لا - لزم البناء على وجودها وكانت الصحّة صحيحة بعد عمل الاحتياط.

وأمّا إذا لم يكن موجباً للصحّة مثل الفرض، فإنّ البناء على وجود الرابعة يلزمه[1] كون الركوع زائداً[2] فتبطل الصلاة، فتأمّل.

كذا أفاد سيّدنا الأُستاذ[3].

وفيه: أنّ مفهوم قوله: «إذا استيقنت أنّك زدت فأعد» كافٍ في حجّيّة أصل عدم الزيادة.

تمّ على يد مؤلِّفه الحسن بن الهادي المشتهر بالسيّد حسن صدر الدين الموسويّ الكاظميّ[4] في خامس شوّال سنة أربعين وثلاثمائة بعد الألف.

---

(١) في (ج): «يلزم».

(٢) في الأصل: «زائد».

(٣) آية الله العظمى السيّد محمّد حسن المجدّد الشيرازيّ قدس سره (ت:١٣١٢هـ) أبرز أساتذة المصنّف، ومؤسّس حوزة سامراء، والمرجع الأعلى للشيعة في زمانه، ولقد كتب السيّد حسن الصدر في بعض دفاتره ما يلي: (إذا قلت: سيّدنا الأستاذ أو سيّدنا العلّامة فأريد به حجة الإسلام الميرزا محمّد حسن الشيرازيّ النجفيّ العسكريّ).

(٤) «الموسوي الكاظمي» لم ترد إلّا في النسخة (ع).

حُجِّيَّةُ الظَّنِّ بِالرَّكَعَاتِ وَالأَفْعَالِ فِي الصَّلَاةِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للّه ربّ العالمين، والصلاة على محمّد وآله الطاهرين.

أمّا بعد، هذه رسالة في حجّيّة الظَّنّ بالركعات والأفعال في الصلاة.

[الشكّ في الأوليين من الرباعيّة وفي الثنائية والثلاثية]

أمّا اعتبار الظَّنّ في الركعتين الأوليين من الرّباعيّة والصلاة الثنائيّة والثلاثيّة فالمشهور[1] اعتبار الظَّنّ فيها، بل لا يعرف الخلاف إلّا من الشيخ ابن إدريس[2].

[الدليل على اعتبار الظن في الأوليين وما بحكمهما]

و يدلّ على المشهور - مضافاً إلى الإجماع المحكي[3] - مفهوم الصحيح: «إذا

---

(١) لاحظ: الجمل والعقود في العبادات: ٧٥، والمبسوط ١: ١٢٣، والكافي: ١٤٨، وجمل العلم والعمل: ٦٣، وغنية النزوع: ١١١، شرائع الإسلام ١: ٨٩، الجامع للشرائع: ٨٤، إرشاد الأذهان ١: ٢٦٨، نهاية الإحكام ١: ٥٣٩، وذكرى الشيعة ٤: ٥٤، وروض الجنان في شرح إرشاد الأذهان ٢: ٩١٠، والمقاصد العليّة في شرح الألفيّة: ٦٠٠، ومسالك الأفهام ١: ٢٩٥، ومدارك الأحكام ٤: ٢٦٢-٢٦٤، ونسب ذلك إلى المشهور العلّامة المجلسيّ في البحار ٨٥: ٢١٠، والشيخ البحرانيّ في الحدائق ٩: ١٦٧، وص٢٠٦، والمولى الوحيد البهبهانيّ في مصابيح الظلام ٩: ١٩٤، والميرزا القمي في غنائم الأيام ٣: ٣٠٧، والشيخ الأنصاريّ في أحكام الخلل في الصلاة: ٢٠٥، وكتاب الصلاة ٢: ٢٣٣.

(٢) السرائر ١: ٢٤٥، ووافق ابن إدريس ظاهراً المحقق في المعتبر ٢: ٣٨٦، والعلّامة في المنتهى ١: ٤١٠، وصريحاً الشيخ يوسف البحراني في الحدائق ٩: ١٦٧، وص٢٠٨، والمولى النراقي في مستند الشيعة ٧: ١٨٤.

(٣) الحاكي للإجماع صريحاً صاحب الرياض، والمولى النراقي، وصاحب الجواهر نقلاً عن بعض ←

كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك [على شيء] فأعد الصلاة»[١]، وظاهر تقييد[٢] الإعادة بعدم وقوع الوَهْم أنّه إذا وقع الوهم على شيء فلا إعادة مطلقاً.

لا يقال: إنّ هذه الرواية متكفّلة للصورة المعروفة عندهم بالبطلان، وهي صورة ما لو لم يدر المكلف شيئاً[٣]، وإنّما عنونوا صورة ما لو كان شكَّ ولم يدرِ كَمْ صلّى، وحكموا بالاتّفاق بالبطلان نظراً إلى هذه الرواية[٤].

لأنّا نقول:

أمّا أوّلاً: فإنّا نمنع فرض صورة للشكّ في ركعات الصلاة على وجه لا يدري شيئاً[٥] أصلاً حتّى ركعة واحدة، فهو فرض غير متصوّر؛ لأنّه إذا فرض إحراز كونه في الصلاة فحينئذٍ لابدّ أن يحرز ولو ركعة واحدة[٦]، فإذا أحرز الأُولى مثلاً وفرضنا

→

حواشي الألفيّة والغنية، وصاحب الأنوار الغروية، وصاحب مفتاح الكرامة عن الغنية وظاهر الذكرى وكشف الالتباس وشرح الألفية للكركي والمفاتيح، لاحظ: الرياض ٢: ٥٣٧، ومستند الشيعة ٧: ١٨٢، وجواهر الكلام ١٢: ٣٦٥، والأنوار الغروية ٦: ٤٥٤، ومفتاح الكرامة ٩: ٤٣٤.

(١) الكافي ٣/ ٣٥٨، وعنه وسائل الشيعة ٥: ٢٢٥ أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٥ ح١، والاستبصار ١: ٣٧٣، وتهذيب الأحكام ٢: ١٨٧، وعنهما وسائل الشيعة ٥: ٢٢٦، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٥ ذيل ح ٢.

(٢) في (ج) و(ر): «تقيّد».

(٣) في الأصل: «شيء».

(٤) كما صنع الحر العاملي في وسائل الشيعة ٨: ٢٢٥، ب١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ويظهر من المحقق النراقي في مستند الشيعة ٧: ١٨٢.

(٥) في الأصل: «شيء».

(٦) في الأصل: «واحد».

ظنّ الثانية فلا مانع من العمل بمفهوم هذه الصحيحة لصدقه على المقام حينئذٍ.

فإن قلت: يلزم أن تكون الرواية مختصّة بهذه الصورة، والمدّعى أعمّ.

قلت: لو سلّم فيتمّم باعتبار الظَّنّ في الصور الأُخر بعدم القول بالفصل.

وأمّا ثانياً: فلو سلّمنا فلا مانع من التمسّك بالمفهوم إذ هو، مع أنّ الظاهر من قوله: «إذا لم تدرِ[١] كم صلّيت»[٢] أنّ المشكوك الكمّ في الركعات ومقدار العدد، لا أصل الركعات، وإذا كان المشكوك كمّ العدد ومقداره فلأصل[٣] الركعات قدرٌ متيقّن، كما تقول: إذا لم تدرِ[٤] كم أعطيت غريمك، أو كم فرسخاً أو بريداً[٥] قطعت فكذا، فإنّه لابدّ أن يكون لأصل المعطى للغريم ولأصل المقطوع من الفرسخ والبريد مقدار متيقّن[٦]، والمشكوك هو كمّه ومقداره.

فالمصلّي إذا كان محرزاً لأصل فعل الركعة لكنّه لم يدرِ[٧] كمّها فالحكم الإعادة إذا لم يظنّ، فلو أحرز الواحدة وظنّ الزائد عليها فالرواية تحكم بعدم الإعادة حينئذٍ؛ لصدق المفهوم «إذا لم تدرِ كم صلّيت ووقع وهم فلا تعد»، وهو المطلوب.

---

(١) في الأصل: «لم تدري».

(٢) مضمون صحيحة صفوان المتقدمة.

(٣) في الأصل: «فلا أصل»، والظاهر أنّه خطأ، والصحيح ما أثبتّه.

(٤) في الأصل: «لم تدري».

(٥) في الأصل: «كم فرسخ أو بريد».

(٦) في الأصل: «مقدارا متيقنا».

(٧) في الأصل: «لم يدري».

[النسبة بين ما دلّ على اعتبار الظن وما دلّ على اعتبار العلم في الأوليين والثنائية]

وأمّا الكلام في حال هذه الرواية مع الأدلّة الدالّة على اعتبار العلم والحفظ واليقين في الأوليين والثنائيّة وما في حكمهما، وهي أخبار كثيرة[١].

فقد يقال: إنّ النسبة بينها العموم والخصوص المطلق، والعموم للمفهوم وهو «إذا كنت لا تدري كم صلّيت ووقع وهمك فلا تعد الصلاة» سواء كان ذلك[٢] في الأوليين أو في الأخيرتين، وتلك الأخبار خاصّة في عدم اعتبار الظَّنّ في الأوليين، فتخصّص العموم[٣] المذكور، فيخرج من المفهوم صورة وقوع الوهم في الأوليين، فيسقط الاستدلال بها على اعتبار الظَّنّ مطلقاً، ويختصّ المفهوم حينئذٍ بالظنّ في الأخيرتين فقط[٤].

وفيه:

أوّلاً: أنّ الرواية إذا حملت على الصورة المعروفة في المنطوق - أعني صورة الجهل المطلق الغير[٥] القابل للعلاج - فيكون حينئذٍ مفهومها اعتبار الظَّنّ في هذا الحال، فتكون دالّة على المطلوب وحجيّة الظَّنّ على كلّ حال؛ لأنّه إن وقع وهمه على أنّها ثانية أو ثالثة فظاهر، وإن وقع وهمه على أنّها رابعة في الرباعيّة أو ثالثة فكذلك، فتدلّ الرواية على اعتبار الوهم فيها، فتكون أخصّ من أدلّة اعتبار اليقين؛

---

(١) لاحظ: وسائل الشيعة ٨: ١٨٧، أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب١، وب٢.

(٢) «ذلك» من (ع).

(٣) في (ج): «عموم».

(٤) لاحظ الحدائق الناضرة ٩: ١٧٣.

(٥) كذا في الأصل: والصواب «غير».

لأنّ تلك الأدلّة تدلّ على عدم اعتبار الظَّنّ في الأوليين مطلقاً سواء كانت الأخيرتان[١] أيضاً مظنونة أو لا، في أيّ صورة من صور الشكّ، ومفهوم الصحيحة يدلّ على صحّة الصلاة في صورة وقوع الوهم مطلقاً، فإذا فرض كون الأخيرتين مظنونة فالأوليان[٢] غير متيقّنة بناءً على ما فرضنا من فرض كون الشكّ شكّاً غير معلوم الحال، فإذا فرض أنّه مجهول بقول مطلق وظنّ كون هذه الركعة ثالثة[٣] أو رابعة في الرباعيّة فهذه الرواية من حيث المفهوم تدلّ على الصحّة، مع أنّ الأوليين فيها غير متيقّنتين، فيكون المفهوم أخصّ من أدلّة اعتبار الحفظ فيخصّصها.

هذا إذا كانت الرواية ممحّضة لصورة الشكّ الغير[٤] القابل للعلاج.

أمّا إذا فهم منها الأعمّ أو خصوص القابل للعلاج كما هو الأظهر فالأمر حينئذٍ أوضح؛ وذلك أنّ المنطوق لا يمكن إبقاؤه على عمومه؛ للزوم الإعادة عند عدم وقوع الوهم مطلقاً، إذ [في] الأخيرتين إذا لم يقع الوهم لابدّ من البناء على الأكثر وإتيان عمل الاحتياط كما هو ظاهر.

فما دلّ على ذلك - أعني عدم لزوم الإعادة في الشكّ في الأخيرتين - مخصّص لعموم هذا المنطوق، فإذا كان الأمر كذلك صار المنطوق خاصّاً[٥] في الأوليين فيصير المفهوم أيضاً خاصّاً في الأوليين، فيخصّص عموم أدلّة اعتبار الحفظ.

---

(١) في الأصل: «الأخيرتين»، والصواب ما أثبتّه.

(٢) في الأصل: (فالأوليين»، والصواب ما أثبتّه.

(٣) في (ج): «الثالثة».

(٤) كذا في الأصل، والصواب: غير.

(٥) في الأصل: «خاص».

ولكن التحقيق في المقام أن يقال: إنّ إخراج الأخيرتين من المنطوق على وجهين:

أحدهما يوجب ما ذكرنا من أخصّيّة المفهوم أيضاً، وذلك يمكن بوجهين:

أحدهما: أن يقال: إنّ المرتكز في الأذهان عدم قابليّة الأخيرتين للحكم بالإعادة[١] وأنّه من الضروريّات، فيكون تقييد الإعادة بعدم وقوع الوهمّ[٢] في المنطوق ظاهراً في إرادة بيان حكم خصوص الأوليين من حيث وقوع الوهم وعدمه، فتكون الأخيرتان[٣] خارجة موضوعاً، فيكون المفهوم صورة وقوع الوهم في غير الأخيرتين موجباً لعدم الإعادة، فيخصّص به عموم أدلّة الحفظ.

وثانيهما أن يقال: إنّ الأدلّة الدالّة على لزوم البناء على الأكثر والعلاج في الأخيرتين توجب تقييد الشرط في المنطوق بعدم وقوع الوهم وعدم إمكان العلاج، أو عدم كونها الأخيرتين، فيكون الموضوع حينئذٍ أيضاً غير الأخيرتين، وهي خارجة خروجاً موضوعيّاً لا حكميّاً.

هذا، ولكن الإنصاف بعد هذا كلّه أنّ هذا خروج عن ظاهر الرواية وكونها مسوقة لخصوص حكم الأوليين وما في حكمهما[٤] فقط، فإنّ التعبير المذكور في الرواية يأبى عن ذلك كما لا يخفى على[٥] البصير باللّسان[٦].

---

(١) لاحظ الروايات في ذلك في الوسائل ج٨، أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ب١، ب٩، ب١٠، ب١١، وغيرها.

(٢) في الأصل: «الأهم»، والظاهر أنّه «الوهم»، فتأمل.

(٣) في الأصل: «الأخيرتين».

(٤) في (ج) و(ر): «حكمها».

(٥) في (ج): «عن».

(٦) في (ع): «بالبيان».

[ثاني الوجهين]

فـالأَولى[١] أن يُقـال: إنّ إخـراج الأخيرتـين مـن المنطـوق إخـراج حكمـي لا موضوعي.

وبعبارة أُخرى: إنّ أدلّة اعتبار البناء على الأكثر في صورة الشكّ في الأخيرتين وأخبـار اعتبـار العـلاج تخصّـص المنطـوق وتوجـب خـروج الأخيرتـين عـن الحكم بالإعادة.

فإذا كان كذلك فالموضوع بعدُ عامّ للأخيرتين [مـن] حيث القضيّة اللّفظيّة، والعموم في المنطوق ذُكر توطئة لبيان حكم الأخيرتين عند وقوع الوهم، لا أنّ الموضوع بنفسه صار مختصّاً[٢] في غير الأخيرتين.

وحينئذٍ فيكـون المفهـوم عامّـاً[٣] للأوليين وللأخيرتين، فتكـون النسـبة بين المفهـوم وتلـك الأدلّـة العمـوم والخصـوص مـن وجـه؛ لأنّ المفهـوم يـدلّ عـلى اعتبـار الـوهم في الأوليـين ونحوهمـا[٤] والأخيرتين، غـير متعـرّض لحـال حكـم الشكّ، وتلك الأدلّة تدلّ على لزوم العلم بـالأوليين ونحوهـا سـواء كـان المصـلّي ظانّاً أو شاكّاً.

فـإذا صـار بينهما هـذه النسـبة فلابـدّ مـن الترجيح إمّـا بالمرجّحـات الداخليّـة أو الخارجيّة، وسيأتي إن شاء اللّه بيان المرجّح في جانب المفهوم.

---

(١) في الأصل: (فأولى).

(٢) في الأصل: «مختصّ».

(٣) في الأصل: «عام».

(٤) في (ج): «ونحوها».

لا يقال: إنّه لابدّ من التطابق بين المفهوم والمنطوق، وقد فرض[١] أنّ المنطوق مختصّ في خصوص حكم الأوليين ونحوها فيلزم كون المفهوم كذلك، فلا تكون النسبة[٢] العموم والخصوص من وجه، بل العموم والخصوص المطلق.

لأنّا نقول: إنّ التحقيق المحقّق منّا في محلّه أنّ المفهوم تابع للقضيّة اللّفظيّة، وأنّه من الدلالة الالتزاميّة اللّفظيّة، لا أنّه تابع لما هو المراد لنا[٣]، بل لما هو المراد بحسب ظاهر اللّفظ، فإذا كان الموضوع بحسب المنطوق في اللفظيّة عامّاً[٤] وإن كان من حيث لنا المراد خاصّاً[٥] فإنّ المفهوم تابع لما هو ظاهر بأصالة الحقيقة في القضيّة[٦] اللّفظيّة، فيكون المراد في المقام من المفهوم بيان اشتراك[٧] الأوليين والأخيرتين في الحكم بعدم الإعادة عند حصول الظَّنّ بها.

نعم، لو كان الموضوع في القضيّة الملفوظة غير عامّ لم يكن المفهوم عامّاً[٨] كما عرفته سابقاً، فلا مانع من كون المنطوق من حيث الحكم خاصّاً والمفهوم عامّاً لعموم الموضوع في المنطوق، وأنّه ذكر الموضوع عامّاً توطئة لبيان حكم

---

(١) في (ج): «فرضنا».

(٢) في (ع): «نسبة».

(٣) ردّاً على الشيخ الأعظم ظاهراً، لاحظ أحكام الخلل في الصلاة (تراث الشيخ الأعظم ج٩) ص٢٠٧.

(٤) في الأصل: «عام».

(٥) في الأصل: «خاص».

(٦) في (ج): «في اللفظيّة».

(٧) في (ج) و(ر): «الاشتراك».

(٨) في الأصل: «عام».

الأخيرتين عند وقوع الوهم.

أتَرى أنّ من قال بنجاسة البئر وخصّص عموم المنطوق في أدلّة الكرّ بغير البئر الكرّ يقول إنّ البئر إذا لم يكن كرّاً خارجة[١] من عموم المفهوم! ولا أظنّ أحداً يلتزم به، بل خروج الكرّ من البئر من المنطوق كان خروجاً بالدليل المخصّص، والماء الموضوع باقٍ على عمومه بالنسبة إلى قليل البئر، وأمثال ذلك كثير.

[مرجّحات ما دلّ على اعتبار الظن في الأوليين]

فإذا ثبت عموم المفهوم وكانت النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه، فنقول:

يمكن أن يقال: الأَوْلى تقديم المفهوم، وتخصيص عموم أدلّة اعتبار الحفظ بغير صورة وقوع الوهم؛ وذلك أنّه لو لم تقدّم المفهوم وقدّمت تلك الأخبار وخصّصنا المفهوم انحصر في الأخيرتين، ولا يخفى حينئذٍ على البصير استهجان أن يكون المفهوم لبيان حكم الأخيرتين، والمنطوق لبيان حكم الأوليين، بل يمكن القطع بعدم هذا التخصيص.

هذا مضافاً إلى المرجّحات الخارجيّة من موافقة المشهور، وعمل الأصحاب بالمفهوم، بل لم ينسب الخلاف إلّا عن[٢] ابن إدريس.

فالأَولى[٣] تقديم المفهوم والحكم باعتبار الوهم في عدد الركعات مطلقاً، وتخصيص أدلّة اعتبار اليقين والحفظ في غير صورة حصول الظَّنّ كما لا يخفى.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) كذا في الأصل، والأولى: إلى.

(٣) في الأصل: «فأولى».

وممّا ذكرنا يندفع ما ربّما يقال[١] أيضاً: إنّ الشكّ في الركعات يوجب الإعادة إذا لم يقع الوهم ولم يمكن العلاج أو لم يعالج الشكّ كما دلّت عليه الأخبار[٢] العلاجيّة.

وبعبارة أُخرى: إنّ المنطوق ظاهره العموم؛ أعني الحكم بالإعادة في صورة عدم وقوع الوهم، وهذا الظهور منافٍ لما دلّ من جعل العلاج بالبناء على الأكثر في الشكّ في الأخيرتين، فيقيّد الحكم بالإعادة بعدم وقوع الوهم وعدم العلاج.

فإذا تحقّق القيدان بأن لم يقع الوهم ولم يمكن العلاج أو أمكن ولم يفعله المكلّف لزم الإعادة.

وإذا كان حال المنطوق ذلك كان ظاهره مختصّاً بالأخيرتين، ومقتضى الموافقة بين المنطوق والمفهوم لابدّ أن يختصّ المفهوم بالأخيرتين، فلا يعيد لوقوع الوهم أو أمكن العلاج.

وأمّا الظَّنّ في الأوليين فليس حينئذٍ من أفراد المفهوم؛ لأنّه خرج في المنطوق، فتبقى أدلّة اعتبار الحفظ واليقين على ما كانت عليه بلا معارض؛ لأنّك قد عرفت ما هو المنساق من الرواية، وأنّه في مقام بيان العلاج بالظّن في الشكّ في الركعات، وبيان حكمه وجوداً وعدماً، لا في مقام بيان حال خصوص الأوليين أو خصوص الأخيرتين.

بل الحقّ: أنّ المنطوق عامّ يخصّص بأدلّة اعتبار العلاج في الأخيرتين تخصيصاً حكميّاً، ويبقى الموضوع في القضيّة على ما كان عليه عامّاً، فيكون المفهوم أيضاً

---

(١) لاحظ أحكام الخلل في الصلاة (تراث الشيخ الأعظم ج٩) ص٢٠٥.

(٢) في (ج): «أخبار».

عامّاً، فيكون التعارض من باب العموم والخصوص من وجه، ويرجّح على أدلّة اليقين والحفظ[١] بالمرجّحات الداخليّة والخارجية المتقدِّم ذكرها وستعرفها[٢] أيضاً تفصيلاً عند ذكرنا لاعتبار الظَّنّ في الأفعال.

[بيان عدم التعارض بحكومة دليل اعتبار الظن على أدلّة اعتبار اليقين في الأوليين]

هذا، **ويمكن أن يقال**: إنّه لا تعارض بينهما؛ لأنّه فرع كون المراد من اليقين في الأوليين اليقين الموضوعي وكونه صفة خاصّة، ويكون بهذا الاعتبار له مدخليّة في الصحّة، والتأمّل في تلك الأخبار يعطي خلاف ذلك.

ألا ترى إلى قوله عليه السلام: «**أعد حتّى تثبتها**»[٣] كيف علّل الأمر بالإعادة بإحراز وجود الركعات، فليس المراد من اليقين والحفظ والاستيقان إلّا إحراز وجود الركعات؛ إذ الصحّة الواقعيّة تدور مدار وجودها الواقعي، وهذا كسائر المقامات الّتي اعتبر العلم فيها.

وبالجملة، لا يبعد دعوى كون الظاهر في جميع موارد اعتبار العلم كونه على وجه الطريقيّة، لا الموضوعيّة والصفة الخاصّة، واعتباره على هذا الوجه أقلّ قليل، فالغالب فيه ما ذكرنا.

---

(١) في (ج): «اللفظ».

(٢) في (ج): «ومستقر فيها»، وفي (ر): «وستعرفها»، وفي (ع): «وستعرفهما»، والأخيران كلاهما يصح، وأثبت ما في (ر) لأنّه نسخة المؤلف.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٧٧، الاستبصار ١: ٣٦٤، وعنهما وسائل الشيعة ٨: ١٩١، ب١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح١٥.

وإذا تحقّق ذلك فلا تعارض[١] بين أدلّة اعتبار الاستيقان وأدلّة اعتبار الظَّنّ، بل أدلّة اعتبار الظَّنّ حينئذٍ حاكمة عليها؛ إذ الظَّنّ يقوم مقام العلم الطريقي وأنّه بمنزلته بحكم الشارع.

وربّما أشار إلى ذلك كلّ من عبّر في المقام بقوله: «وكان كالعلم»[٢].

لا يقال: لو سلّمنا ذلك في العلم فلا نسلّم كون المراد من الظَّنّ الظَّنّ الطريقي، وإذا لم يكن المراد به الظَّنّ الطريقي جاء التعارض كما كان.

لأنّا نقول: الظَّنّ كالعلم فيما ذكرنا في وجه الاستظهار.

وممّا يدلّ بعمومه على المدّعى رواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّه قال: «**إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كلّ صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع، أفهمت؟** قال: نعم»[٣].

والضعف منجبر بالشهرة[٤].

والأمر بسجدتي السهو فيها محمول على الاستحباب[٥] كما هو الحال في

---

(١) في (ج) و(ع): «معارض»، وأما في (ر) فيحتمل «تعارض» ويحتمل «معارض»، والذي يناسب المعنى «تعارض».

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٤٠، نهاية الإحكام ١: ٥٣٩، رسالة في السهو والشك (رسائل المحقق الكركي ج٢) ص١٤١.

(٣) التهذيب ٢: ١٨٣، وسائل الشيعة ٨: ٢١١، ب٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٢.

(٤) كما ذكر ذلك أيضاً الوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام ٩: ١٩٧.

(٥) لاحظ: الحاشية على مدارك الأحكام ٣: ٣٠١، ومصابيح الظلام ٩: ١٩٧، ورياض المسائل ٢: ٥٣٩.

غيرها من الأخبار[١].

ومثله ما روته العامّة عن النَّبِيّ صلى الله عليه وآله - المنجبر بالشهرة بل بوجوه كثيرة كما سيأتي - أنّه قال: «**إذا [شكّ] أحدكم في الصلاة فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليبنِ عليه**»[٢].

وبالجملة، التأمّل في اعتبار الظَّنّ في الثنائيّة والثلاثيّة والأوليين من الرباعيّة و[لو] لم يكن إلّا عموم مفهوم رواية صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال: «**إذا كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة**»[٣] لكفى؛ لأنّها نقيّة السَّنَد والدلالة كما لا يخفى على الخبير، فتأمّل.

هذا، مضافاً إلى عدم الخلاف إلّا من ابن إدريس، بل الإجماع عليه محكيّ عن **المصابيح والخلاف والغنية والذكرى**[٤]، ونقل الاتّفاق[٥] عن الأصحاب حتّى من

---

(١) كخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام فيمن شك بين الثلاث والأربع، حيث ورد فيه: «**فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهّد وسلّم ثم اسجد سجدتي السهو**» وقد حمل على الاستحباب، لاحظ جواهر الكلام ١٢: ٣٦٤.

(٢) صحيح مسلم ١ : ٤٠٠ ح ٥٧٢، سنن ابن ماجة ١ : ٣٨٠ ح ١٢٠٥، السنن الكبرى للبيهقي ٢: ٣٣٠، سنن النسائي ٣: ٢٨، ح١٢٤٢.

(٣) تقدّم تخريجها في أول الرسالة.

(٤) الحاكي هو صاحب الجواهر، وصاحب الأنوار الغروية عن ما عدا المصابيح، لاحظ جواهر الكلام ١٢: ٣٦٢، والأنوار الغروية ٦: ٤٥١-٤٥٢، ولاحظ: الخلاف ١: ٤٤٥-٤٤٦، مسألة ١٩٢، وغنية النزوع: ١١١، والذكرى ٤: ٥٤، وأما مصابيح الظلام للوحيد البهبهاني فالموجود فيه الشهرة، لاحظ مصابيح الظلام ٩: ١٩٤، وأما مصابيح الأحكام للسيّد بحر العلوم فلم يطبع منه مباحث الخلل بعد.

(٥) لاحظ: جواهر الكلام ١٢: ٣٦٧-٣٦٨.

ابن إدريس، وحمل كلامه على إرادة الظَّنّ الابتدائي الغير[١] المسبوق بالشّك، ولو صحَّ ذلك لكان أوضح ضعفاً من الدعوى الأُولى[٢].

[حجّيّة الظن في الركعتين الأخيرتين]

وأمّا الظَّنّ في الأخيرتين فقد نطقت[٣] به الأخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة[٤] المتّفق على العمل بها من الكلّ، مضافاً إلى الإجماعات المنقولة[٥] بل المحصّل، وعدم القول بالفصل؛ فإنّ كلّ من قال بحجّيّته في الأوليين ونحوها قال به في الأخيرتين.

---

(١) كذا في الأصل، والصواب: غير.

(٢) وممن نفى الخلاف حتى من ابن إدريس الشيخ محمد جواد ملّا كتاب في الأنوار الغروية ٦: ٤٥٢.

(٣) في (ج): «قطعت».

(٤) وسائل الشيعة ٨: ٢١١، ب٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، وص٢١٦، ب١٠، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، وغيرها.

(٥) تقدم تخريج دعاوى الإجماع في صورة الشك في الأوليين، وهي دعاوى تشمل هذه الصورة، وللمزيد راجع مفتاح الكرامة ٩: ٥٣٣-٥٣٤.

[حجّيّة الظن في الأفعال]

وأمّا الظَّنّ في الأفعال فهو إمّا ظنّ بالفعل أو بالترك، وعلى التقديرين إمّا قبل تجاوز المحلّ أو بعده.

أمّا إذا كان ظنّاً بالفعل بعد تجاوز المحلّ فلا ثمرة في التكلّم فيه؛ لأنّ الشكّ فيه معتبر، وقاعدة الشكّ بعد التجاوز محلّه، فكيف لو كان ظنّ بالفعل بعد التجاوز فإنّه أَولى بالاعتبار.

وأمّا لو كان الظَّنّ بالفعل قبل تجاوز[1] المحلّ فهو محلّ للكلام.

وأمّا الظَّنّ بالعدم؛ فأمّا إذا كان قبل التجاوز عن المحلّ فلابدّ من إتيان الفعل على مقتضى الظَّنّ والقاعدة[2]، فلا ثمرة أيضاً في التعرّض له.

وأمّا إذا كان بعد التجاوز فهو أيضاً محلّ الكلام.

فانحصر الكلام في:

[١-] الظَّنّ بالفعل وإتيانه قبل التجاوز.

[٢-] والظنّ بالترك بعد التجاوز، لا غير.

فاعلم أنّ الظاهر من كلام الفقهاء بل المصرّح به من غير واحد[3] كون الظَّنّ

---

(١) في (ج): «التجاوز».

(٢) قاعدة الاشتغال.

(٣) لاحظ: جمل العلم والعمل: ٦٣، الجمل والعقود في العبادات (الرسائل العشر): ١٨٥، ←

هنا كالعلم، وقد صرّح بالإجماع عليه في المصابيح والخلاف والغُنية والذكرى[١]، بل لا يبعد تحصيله[٢] في خصوص المقام، ولم يعرف الخلاف فيه من أحد حتّى من ابن إدريس[٣] كما لا يخفى على المتتبّع.

فإذا كان الإجماع محقّقاً[٤] في المقام كان هو العمدة، وهو الجابر للروايات الدالّة على ذلك.

مثل رواية إسحاق بن عمّار عن أبي عبد اللّه عليه السلام: «**إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كلّ صلاة فاسجد سجدتين بغير ركوع، أفهمت؟** قال: **نعم**»[٥].

ودلالتها على أنّ الظَّنّ بالتمام أبداً موجب للصحّة والاعتبار ظاهرة[٦].

والأمر بسجدتي السهو محمول على الاستحباب كما عرفت سابقاً.

ومثل النبوي المنجبر بالإجماع في المقام المتقدِّم ذكره: «**إذا شكّ أحدكم في الصلاة**

→

المبسوط ١: ١٢٣، المهذّب ١: ١٥٥، السرائر ١: ٢٤٤، الجامع للشرائع: ٨٤، أحكام الخلل في الصلاة (تراث الشيخ الأعظم ج٩) ص٢١٠، ونفى الخلاف عنه المحقق الكركي في شرح الألفية (رسائل المحقق الكركي ٣): ٣١٠، ونفى المحقق الأردبيلي علمه بالخلاف في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٢٨.

(١) تقدّم تخريجها.

(٢) في (ج): «تحصّله».

(٣) لاحظ: السرائر ١: ٢٥٠.

(٤) في الأصل: «محقق».

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) في (ج): «ظاهره».

فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب فليبنِ عليه»[١].

واستدلّ عليه في المقام بعدم تحقّق اليقين غالباً وكون تحصيل العلم حَرَجٌ وعُسر[٢].

وما في **الرياض** من أنّه «لا عسر إلّا مع الكثرة، ومعها يرتفع حكم الشكّ»[٣] في غير محلّه؛ إذ المراد من الكثرة في هذا المقام ليس ذلك المعنى الّذي قد يصير به المصلّي كثير الشكّ لتعوّد الخبيث من المصلّي.

بل المراد أنّه لو لم يكن الظَّنّ معتبراً كان ذلك عسراً على جميع المكلّفين؛ لأنّ نوعهم لا يحصل لهم اليقين، بل لو تأمّل المكلّف لا يكاد يحصل منه صلاة بغيره، فليس ذلك من المرض والحالة الموجبة لتعوّد الشيطان الخبيث، بل هو أمرٌ نوعيّ لنوع المكلّفين، واعتبار اليقين وعدم اعتبار الظَّنّ منافٍ للشريعة السهلة السمحة، وقد اشتهر وتلقّي بالقبول كون «المرء متعبّداً بظنّه»[٤].

وربّما استدلّ[٥] على ذلك بما جاء في رجوع المأموم إلى الإمام، ورجوع الإمام

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ذكرى الشيعة ٤: ٥٤.

(٣) رياض المسائل ٢: ٥٣٧، وكذا في مستند الشيعة ٧: ١٨١.

(٤) لاحظ: جواهر الكلام ١٢: ٣٦٥، وقال: مضافاً إلى المعروف على ألسنة الأعوام والعلماء: (المرء متعبّد بظنه)، والأنوار الغروية ٦: ٤٥٤، فقد قال: (وما اشتهر أو روي من أنّ المرء متعبّد بظنّه)، ولاحظ كتاب الصلاة للشيخ الأعظم ٢: ٢٣٣، ولكنّه عقبه بقوله: (وإن لم نعثر في ذلك على رواية)، وقال المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٣: ١٢٧: (والعمل به هو المتعارف في الشرع)، وجعله صاحب أنوار الفقاهة رواية، لاحظ أنوار الفقاهة ٢: ٣٨٩.

(٥) المستدلّ هو الوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام ٩: ١٩٩، والملّا كتاب في الأنوار الغروية ٦: ٤٥٧.

إلى المأموم[١]؛ إذ لا يحصل لهما إلّا الظَّنّ.

ويؤيّده ما ورد أنّ المصلّي حين الفعل أذكر[٢]؛ فإنّه يورث ظنّاً كغيره ممّا يورثه.

مثل ما ذكر في تكبيرة الافتتاح أنّه يبعد أن يتركها المصلّي من جهة كونها أوّل صلاته؛ ولذا ورد عنهم عليهم السلام أنّه: «**إذا استيقن أنّه تركها فليعد، ولكن كيف يستيقن**»[٣].

وفي صحيحة الفضيل قال: [قلت لأبي عبد الله عليه السلام]: «أستتمّ قائماً فلا أدري ركعتُ أم لا؟ قال عليه السلام: **بلى قد ركعت، فامضِ في صلاتك فإنّما ذلك من الشيطان**»[٤].

والظاهر ظنّ حصوله من قوله: «أستتمّ قائماً».

ومثله ما في الصحيح: «فيمن أهوى إلى السجود وشكّ في الركوع؟ قال عليه السلام: **قد ركع**»[٥].

---

(١) لاحظ وسائل الشيعة ٨: ٢٣٩، ب٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) لم يرد هذا النصّ بهذا اللفظ، والظاهر أنّ مراد المصنف المضمون، وقد ورد المضمون بصيغتين، إحداهما في باب الوضوء، ونصّ الرواية: (هو حين يتوضّأ أذكر منه حين يشك)، وسائل الشيعة ١: ٤٧١، ب٤٢، من أبواب الوضوء، ح٧، وثانيهما في باب الصلاة، ونصّ الرواية: (وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك)، وسائل الشيعة ٨: ٢٤٦، ب٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٣.

(٣) تهذيب الأحكام ٢: ١٤٣، وعنه وسائل الشيعة ٦: ١٣، ب٢ من أبواب تكبيرة الإحرام والافتتاح، ح٢. باختلاف يسير.

(٤) تهذيب الأحكام ٢: ١٥١، الاستبصار ١: ٣٥٧، وعنهما وسائل الشيعة ٦: ٣١٧، ب١٣ من أبواب الركوع، ح٣.

(٥) تهذيب الأحكام ٢: ١٥١، وعنه وسائل الشيعة ٦: ٣١٨، ب١٣ من أبواب الركوع، ح٦، باختلاف يسير.

وظاهره ظنّ الركوع.

وصحيح عليّ بن جعفر في سؤاله عن أخيه عليه السلام قال: «**الرجل يسهو ثمَّ يظنّ فيبني على ما ظنّ...**» إلى آخر الحديث[١].

وظاهره أنّ البناء على الظنّ في الصلاة من الأُمور المسلّمة المتلقّاة من الشرع المفروغ عنها[٢]، وقد قرّره على ذلك الإمام.

وفي **الكفاية**: وعدم العلم بموضع الظَّنّ في كلام عليّ بن جعفر لا يوجب سقوط الاستدلال للإطلاق[٣].

---

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٦٠، وعنه وسائل الشيعة ٨: ٢١١، ب٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح٣، والنصّ بتمامه: «سألته عن الرجل يسهو فيبني على ما ظن كيف يصنع ؟ أيفتح الصلاة أم يقوم فيكبر ويقرأ ؟ وهل عليه أذان وإقامة ؟ وإن كان قد سها في الركعتين الأخراوين وقد فرغ من قراءته هل عليه أن يسبح أو يكبر ؟ قال: يبني على ما كان صلى إن كان فرغ من القراءة فليس عليه قراءة، وليس عليه أذان ولا إقامة ولا سهو عليه».

(٢) في (ج): «عنها».

(٣) لم أجده في مباحث الخلل الواقع في الصلاة في كفاية الفقه، لاحظ كفاية الفقه ج١: ١١٧-١٣٣، ولا سيما مع تردّده في حجيّ الظن في غير الركعتين الأخيرتين من الرباعية، لاحظ ص١٢٣.

الغُرَرُ في قاعِدَةِ نَفْيِ الضِّرارِ والضَّرَرِ

تقريرًا لأبحاث

آيَةِ اللَّهِ العُظْمَى السَّيِّدِ المُجَدِّدِ الشِّيرازِيّ قدّس سرّه

(ت ١٣١٢ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدّمة المؤلّف]

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة على خير خلقه محمّد وآله الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

وبعد، فيقول العبد الراجي عفو ربّه ذي المنن، ابن السيّد الهادي صدر الدين حسن: لمّا كانت قاعدة نفي الضرر من القواعد التي عمّ نفعها في أبواب الفقه، ولم تكن بيّنة[1] المراد، ولا صريحة[2] المفاد، تعرّض لكشف حقيقتها، وبيان المراد منها السيّد الإمام الأستاذ حجّة الإسلام ونائب الإمام، ملجأ البشر في رأس المائة الرابعة عشر[3]، في مجلس الإفادة، فأحببت أن أثبت تلك الفرائد والغُرَر في رسالة، وأسمّيها **الغُرَر في قاعدة نفي الضرار والضرر**، فأستعين الله تعالى على ذلك، وهو أرحم الراحمين.

فأقول: تنقيح الكلام في هذه القاعدة يتمّ في مقامات:

المقام الأول: في مأخذها.

الثاني: في تحقيق موضوع الضرر، وبيان مصاديقه.

الثالث: في بيان الحكم، وحقيقته.

---

(١) في (ن) و(ج): (مبيّنة).

(٢) في (ج): (صريح).

(٣) آية الله العظمى السيّد محمّد حسن المجدّد الشيرازي قدس سره، وقد ذكرنا القرائن على ذلك في المقدمة.

الرابع: في كيفيّة سببيّة الحكم للضرر، والفرق بين ضرر الغير وضرر النفس.

الخامس: في عدم شمول القاعدة للأوامر المستحبّة، وفي الإشكالات الواردة على القاعدة، والجواب عنها، وحكومة القاعدة على سائر أدلّة التكاليف.

[مدرك القاعدة]

أما المقام الأوّل:

ففي مأخذها، فنقول: هو العقل والنقل، أمّا الأوّل فظاهر، وأمّا الثاني فجملة من الأخبار التي لا يبعد دعوى بلوغها حدّ التواتر، بل صرّح فخر الدين بذلك في رهن الإيضاح، قال: «والضرر منفيّ بالحديث المتواتر»[(١)].

وكذلك السيّد العلّامة السيّد صدر الدين العاملي في حجّية المظنّة، قال:«ومن المتواتر قوله عليه السلام: **لا ضرر ولا ضرار**»[(٢)].

[أخبار القاعدة]

[١-] منها: ما رواه في **الفقيه** في باب الحريم بإسناده عن الحسن الصيقل عن أبي عبيدة الحذّاء قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان، فكان إذا جاء إلى نخلته نظر إلى شيء من أهل الرجل[(٣)].

قال: فذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله، إنّ سمرة يدخل عليّ بغير إذني، فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستاذن حتّى تأخذ أهلي حذرها منه.

---

(١) إيضاح الفوائد ٢: ٤٨.

(٢) رسالة في حجّية الظنون الخاصّة: مخطوط ص: ٢٥، ونصُّ عبارته: «والخبر المتواتر الظنّي الدلالة مثل: لا ضرر ولا ضرار...».

(٣) في المصدر زيادة: «يكرهه الرجل».

فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه، فقال: **يا سمرة ما شأن فلان يشكوك، ويقول يدخل بغير إذني، فترى من أهله ما يكره ذلك؟! يا سمرة استأذن إذا أنت دخلت، ثمّ** قال رسول الله صلى الله عليه وآله: **أيسرّك**[١] **أن يكون لك عذق**[٢] **في الجنة بنخلتك؟**

قال: لا.

قال: **لك ثلاثة.**

قال: لا.

قال: **ما أراك يا سمرة إلّا مضارّاً، اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه**»[٣].

[٢-] **ومنها**: ما رواه في **الكافي والتهذيب** في الموثّق عن ابن بُكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «**إنّ سمرة بن جندب كان له عذق**... وذكر الحديث، إلى أن قال: **فقال: إذا أردت الدخول فاستأذن فأبى، فلمّا ساومه حتّى بلغ به من الثمن له ما شاء الله، فأبى أن يبيعه**[٤]**، فقال: لك عذق في الجنة**[٥]**، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري: اذهب، فاقلعها وارمِ بها إليه؛ فإنّه لا ضرر ولا ضرار**»[٦].

---

(١) في المصدر: «يسرّك».

(٢) العَذق: النخلة بحملها، لاحظ: العين ١: ١٤٨، الصحاح ٤: ١٥٢٢، معجم مقاييس اللغة ٤: ٢٥٧، أو هي النخلة من دون قيد (بحملها) كما في لسان العرب ٢: ٤٣٦، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ١٩٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٠٣، وعنه وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٧، ب١٢ من أبواب كتاب إحياء الموات ح١.

(٤) في المصدر: «يبيع».

(٥) في المصدر: «لك بها عذق يُمدّ في الجنّة».

(٦) الكافي ٥: ٢٩٢، التهذيب ٧: ٦٥١، وعنهما وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٨، ب١٢ من أبواب كتاب إحياء الموات ح٣.

[٣-] **ومنها**: بإسنادهما عن ابن مسكان، عن زرارة، نحو الحديث الأوّل، وفي آخره: «إنّك يا سمرة[١] رجل مضارّ، ولا ضرر ولا ضرار على المؤمن، ثمّ أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت، فرمى بها وجهه[٢].

وقال: [له رسول الله صلى الله عليه وآله]: **انطلق فاغرسها حيث شئت**»[٣].

[٤-] **ومنها**: ما في **التذكرة ونهاية ابن الأثير**، عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «**لا ضرر ولا ضرار في الإسلام**»[٤].

[٥-] **ومنها**: ما رواه في **الفقيه** عن ابن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة ومشارب[٥] النخل: أنّه لا يمنع نفع البئر[٦]، وقضى بين أهل البادية أنّه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاء، فقال[٧]: «لا ضرر ولا ضرار»**[٨].

---

(١) لم يرد في المصدر: (يا سمرة).

(٢) في المصدر: «ثم رمى بها إليه».

(٣) الكافي ٥: ٢٩٤، وعنه وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٩، ب١٢ من أبواب كتاب إحياء الموات ح٤.

(٤) تذكرة الفقهاء ١١: ٦٨، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٨١.

(٥) في المصدر: «في مشارب».

(٦) في المصدر: «نفع الشيء»، وذكر المولى الفيض الكاشاني في الوافي ١٨: ١٠١٥: «وفي النسخ التي رأيناها عن الكافي: (نفع الشيء) مكان (نقع البئر) وهو تصحيف».

(٧) في المصدر: «وقال»، وفي بعض نسخ الوسائل: «فقال»، لاحظ: وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٠. وجزم المحقّق شيخ الشريعة الإصفهاني بأنّ العطف بالفاء تصحيف، وذكر أنّ النسخ الصحيحة المعتمدة من الكافي متّفقة على الواو، لاحظ رسالته في قاعدة لا ضرر ولا ضرار ص٢٣، ولا يخفى أنّ له غرضاً من هذا التنبيه، حيث بنى أنّهما في الأصل حديثان قد جمع بينهما الرواة، فالحديث في الأصل عنده لم يكن مذيّلاً بلا ضرر.

(٨) الكافي ٥: ٢٩٣، وعنه في وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٠، باب ٧ من أبواب كتاب إحياء الموات ح٢، وما ذكره المصنّف السيّد الصدر من أنّها من روايات الفقيه من سهو القلم.

←

[٦-] **ومنها**: ما رواه في **الكافي والتهذيب** بإسنادهما عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «**إنّ الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثم**»[١].

[٧-] **ومنها**: ما رواه الشيخ، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله في حديث، قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٢].

[٨-] **ومنها**: ما رواه في الكافي، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن[٣]، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام: «رجل كانت له رحى على نهر قرية، والقرية لرجل، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر، ويعطّل هذه الرحى، أَلَهُ ذلك أم لا؟، فوقّع عليه السلام: **يتّقي الله تعالى، ويعمل في ذلك بالمعروف، ولا يضرّ أخاه المؤمن**»[٤].

[٩-] **ومنها**: ما رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن علي بن محبوب، قال: «كتب رجل إلى الفقيه...». وذكر مثله[٥]. ورواه الصّدوق كذلك[٦].

→

نعم، روى الصدوق قسماً من الرواية، فقد روى: «وقضى عليه السلام في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا (يمنعوا) فضل الكلاء»، راجع: من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٨، ووسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٠، باب ٧ من أبواب كتاب إحياء الموات ح٣.

(١) الكافي ٥: ٢٩٢، التهذيب ٧: ١٤٦، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٢٨، باب ١٢ من أبواب كتاب إحياء الموات ح٢.

(٢) التهذيب: ٧ / ١٦٤، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٠٠، باب ٥ من أبواب الشفعة ح١.

(٣) في المصدر: محمّد بن الحسين، وفي نسخة من الوسائل ورد الحسن بدلا عن الحسين، راجع: وسائل الشيعة ٢٥: ٢٩٣.

(٤) الكافي ٥: ٢٩٣، وسائل الشيعة ٢٥: ٤٣١، باب ١٥ من أبواب كتاب إحياء الموات ح١.

(٥) التهذيب ٧: ١٤٦، ولكن الوارد فيه: «ولا يضارّ أخاه المؤمن».

(٦) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٨، والوارد فيه: «ولا يضارّ أخاه المؤمن» كالتهذيب.

[١٠-] **ومنها**: ما رواه **في الفقيه وفي التهذيب وفي الكافي** بإسناده عن محمّد بن الحسن قال: كتب[١] إلى أبي محمّد: رجل كانت له قناة في قرية، فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له[٢]، كم يكون بينهما في البعد حتّى لا تضرّ إحداهما بالأخرى[٣] في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟

فوقّع عليه السلام: **على حسب أن لا تضرّ أحدهما بالآخر[٤] إن شاء الله تعالى...**»[٥]، الحديث.

[١١-] **ومنها**: ما رواه **الكافي وفي الفقيه** بإسنادهما عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى جبلاً فشقّ فيه قناة، فذهب الآخر بماء قناة الأولى[٦]، فقال عليه السلام: «**يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة، فينظر أيّتها[٧] أضرّت بصاحبتها، فإن رأيت الأخرى أضرّت بالأولى[٨] فلتعوّر**»[٩].

---

(١) في (ب): «كتبت».

(٢) كما في الكافي، وفي الفقيه: «فوقها» بدلا عن: «إلى قرية له»، وفي التهذيب: «فوقه».

(٣) في (ب): «تضرر إحداهما»، وفي المصدر: «حتّى لا يُضرّ بالأخرى».

(٤) في (ب): «أحسب أن لا يضرّ أحدهما بالأخرى» وفي الكافي: «على حسب أن لا يضرّ إحداهما بالأخرى»، وفي الفقيه والتهذيب: «على حسب أن لا يضرّ أحدهما بالآخر».

(٥) الكافي ٥: ٢٩٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٨، التهذيب ٧: ١٤٦، وعنها في الوسائل ٢٥: ٤٣٠، باب ١٤ من أبواب كتاب إحياء الموات، ح١.

(٦) في (ب): «القناة الأولى»، وفي الكافي: «فذهبت قناة الأخرى بماء قناة الأولى».

(٧) في الكافي: «أيّهما»، وفي الوسائل: «أيّتهما» وما في المتن موافق للفقيه: ٣ / ١٠٢.

(٨) في الكافي: «فإن رُئيت الأخيرة أضرّت بالأولى».

(٩) الكافي: ٥ / ٢٩٤، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٠٢، وعنها في وسائل الشيعة ٢٥: ٤٣٢-٤٣٣، باب ١٦ من أبواب كتاب إحياء الموات، ح١ وح٢، ولا يخفى وجود اختلافات أخرى بين الفقيه والكافي لم أشر إليها فلتراجع.

[١٢-] **ومنها**: ما رواه في الكافي بإسناده عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي. والشيخ، عن أبي المعز، عن الحلبي.

والصدوق بإسناده عن حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الشيء يوضع على الطريق، فتمرّ الدابة، فتنفر بصاحبها فتعقره، **فقال: كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيب**[١]»[٢].

[١٣-] **ومنها**: حديث أبي الصبّاح، «كلّ[٣] من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن»[٤].

[١٤-] **ومنها**: ما رواه علي بن إبراهيم بإسناده عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام.

ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابّة: [أنّه] يضمن ما وطئت بيدها ورجلها، وما نفحت[٥] برجلها[٦] فلا ضمان عليه إلّا

---

(١) في الكافي: «لما يصيبه» وكذا في الفقيه، والتهذيب.

(٢) الكافي ٧: ٣٤٩ - ٣٥٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٥، التهذيب ١٠: ٢٢٤، وعنها وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٣، ب ٩ من أبواب موجبات الضمان ح١.

(٣) لم ترد «كلّ» في الكافي والفقيه والتهذيب، نعم وردت في بعض المصادر المتأخّرة كالفصول المهمّة ٢: ٥٣٥، ووسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٣، ب ٩ من أبواب موجبات الضمان ح٢، وقد ذكر في هذا الباب أنّه تقدّم حديث أبي الصباح والمتقدّم هو في الباب الثامن ح٢، ولم ترد فيه كلمة «كل».

(٤) الكافي ٧: ٣٥٠، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٥، والتهذيب ١٠: ٢٣٠، وعنها وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤١، ب ٨ من أبواب موجبات الضمان ح٢.

(٥) نفحت الناقة: رفست وضربت برجلها، لاحظ الصحاح ١: ٤١٢، معجم مقاييس اللغة ٥: ٤٥٨، العين ٣: ٢٤٩.

(٦) في التهذيب: «أنّه يضمنه ما وطئت بيدها، وما بعجت برجلها فلا ضمان عليه إلّا أن يضربها إنسان». لاحظ التهذيب ١٠: ٢٢٧، وفي الفقيه: «ما وطئت بيدها، وما نفحت برجليها ←

أن يضربها إنسان»[١].

ورواه الشيخ بإسناده أيضاً كما في الفقيه[٢].

[١٥-] **ومنها**: رواية هارون بن حمزة الغنوي، عن الصادق عليه السلام: «في رجل شهد بعيراً مريضاً وهو يباع، فاشتراه رجل بعشر دراهم، فجاء واشترك فيه رجل[٣] بدرهمين بالرأس والجلد، فقضي أنّ البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير[٤].

قال: فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ، فإن[٥] قال: أريد الرأس والجلد فليس له [ذلك]، هذا الضرار[٦]، وقد أعطي حقّه إذا أعطي الخمس...»[٧]، الحديث.

[١٦-] **ومنها**: في **الفصول المهمّة** للشيخ صاحب **الوسائل** في باب: أنّه لا يجوز الإضرار بالمؤمن، ولا يجب عليه تحمّل الضرر إلّا ما استثني، عن عبد الله بن جعفر في **قرب الإسناد**، عن السندي بن محمّد، عن أبي البختري، عن

→

فلا ضمان عليه...».

(١) الكافي ٧: ٣٥٣، من لا يحضره الفقيه ٤: ١٥٦، وعنهما وسائل الشيعة ٢٩: ٢٤٧، ب١٣ من أبواب موجبات الضمان ح٤.

(٢) أي أنّه رواه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عليه السلام، عن أبيه، وهذا في التهذيب ١٠: ٢٢٤، ولكنّ الشيخ روى هذه الرواية أيضاً بنفس إسناد الكليني قدس سره في موضع آخر ١٠: ٢٢٧.

(٣) في الكافي: «وأشرك فيه رجلا».

(٤) في التهذيب: «ثمانية دنانير».

(٥) في الكافي: «فقال لصاحب الدرهمين: خذ خمس ما بلغ فأبى...».

(٦) في النسخة (ب): الضرر.

(٧) التهذيب ٧: ٧٩، الكافي ٥: ٢٩٣، وعنهما وسائل الشيعة ١٨: ٢٧٥ ـ ٢٧٦، ب ٢٢ من أبواب بيع الحيوان ح١ وذيل الحديث الثاني.

جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «**لا يغلط**[١] **على مسلم في شيء**»[٢].

أقول: والأحاديث كثيرة رواه الفريقان، فهو من المتواتر عندهما، وممّا رووه في صحاحهم حديث سمرة بن جندب، رواه أبو داود السجستاني في سننه في باب القضاء، بإسناده عن واصل مولى أبي عُيَيْنة قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن علي يحدّث عن سمرة بن جندب، أنّه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله.

قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيأذي به جاره[٣]، ويشقّ عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى.

فأتى النبي صلى الله عليه وآله فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وآله أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، قال: فهبه له، ولك كذا وكذا أمر[٤] رغّبه فيه، فأبى، فقال: أنت مضّار.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري: «**اذهب فاقلع نخله**»[٥].

ورووا عن أبي صرمة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «**من ضارّ ضارّ الله به، ومن شاقّ شاقّ الله به**[٦]»، الحديث[٧].

---

(١) في المصدر: «لا غلظ»، وفي نسخة من قرب الإسناد: «لا غلط»، لاحظ قرب الإسناد: حاشية ص ١٣٤.

(٢) الفصول المهمّة ١: ٦٧٣، قرب الإسناد: ١٣٤.

(٣) في المصدر: «فيتأذّى به».

(٤) في المصدر: «أمراً».

(٥) سنن أبي داود ٢: ١٧٣ ح ٣٦٣٦، أبواب من القضاء.

(٦) في المصدر: عليه.

(٧) سنن الترمذي ٣: ٢٢٣ ح ٢٠٠٥، باب ما جاء في الخيانة والغشّ، والسنن الكبرى ←

[١٧-] **ومنها**: ما في كتاب **التكليف** لمحمّد بن علي الشلمغاني، ويعرف اليوم بفقه الرضا[(١)]، وهما واحد، قال: «ولا ضرر في شفعة ولا ضرار...»[(٢)]، إلى آخره.

وبالجملة، قد عملت الطائفة بهذه الأحاديث وتسالموا عليها خلَفاً عن سلف.

وأمّا المقام الثاني: في تحقيق موضوع الضرر

فنقول - وبالله تعالى التوفيق -: الضرر اسم من الضرّ، والظاهر المستفاد من موارد استعمالاتهم له أنّه: «النقص الذي ليس بإزائه ما يقاومه»، بمعنى أنّه لا ينتج منه ما يقابل ما نقص منه.

→

للبيهقي ٦ : ٦٩ - ٧٠، باب لا ضرر ولا ضرار. وغيرهما.

(١) لعلّ أوّل من قال باتّحاد كتاب فقه الرضا عليه السلام مع كتاب التكليف للشلمغاني هو السيّد المصنّف قدس سره، وكتب فيه رسالة مفردة سمّاها: (فصل القضا في الكتاب المشتهر بفقه الرضا)،وقد طبع مراراً.

وردّ عليه المحقّق الشيخ أبو المجد محمّد الرضا الإصفهاني برسالة مستقلّة، ولا يخفى أنّ الأعلام اختلفوا في حال هذا الكتاب الذي اشتهر من زمان المولى محمّد تقي المجلسي فهو أوّل من روّج هذا الكتاب، وانتصر له.

ومن بعده ولده المولى المحدّث محمّد باقر المجلسي حيث اعتمد على الكتاب، وأورده في كتابه القيّم بحار الأنوار موزّعاً على الأبواب، وتبعهما جملة من الأعلام المحقّقين، وفي المقابل أنكر نسبة هذا الكتاب إلى الإمام الرضا عليه السلام جملة من الأعلام، منهم :الحرّ العاملي، والمحقّق صاحب الفصول، فقد ذهبا إلى جهالة مؤلّف الرسالة، إلى أقوال أخرى لا نطيل بذكرها.

ومن أراد المزيد فعليه بمراجعة خاتمة مستدرك الوسائل ١ : ٢٣٠ وما بعده، وأصول علم الرجال للشيخ مسلم الداوري ص: ٣٦٥، وقبسات من علم الرجال من أبحاث السيّد محمّد رضا السيستاني ٢ : ١٨٢، ومقدّمة فقه الرضا عليه السلام تحقيق مؤسّسة آل البيت، ومجمع الفوائد ومخزن الفرائد للميرزا هاشم الخوانساري الچهارسوقي.

(٢) فقه الرضا: ٢٦٤.

قال السيّد علي خان صدر الدين الشيرازي المكّي شارح **الصحيفة** في كتاب الطراز: «ضرّه ضرّاً وبه كَمَدَّ، وأضرّ به، وضارّه، وضارّ به، ضراراً ومضارّة: أوقع به مكروهاً من ألم أو أذى ونقص[١]، في بدنه، أو حاله، أو ماله، والاسم: الضُّر - بالضم - والضرر والمضرّة»[٢].

وقال الأزهري: «كلّ ما كان من سوء حال وفقر ومشقّة فهو الضُّر - بالضم -، وما كان ضدّ النفع فهو بفتحها»[٣].

وقال صاحب **العين**: «الضرّ والضّرر لغتان، فإذا ضممت إليه النفع فتحت الضاد»[٤]... إلى أن قال: «وكلّ نقصان دخل في شيء فهو ضرر»[٥].

وقال صاحب **الطراز**: «في الأثر: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» هما بمعنى على التأكيد.

أو الضرر أن تضرّ صاحبك، والضرار أن يضرّك وتضرّه، فالضرر من واحد والضرار من اثنين.

أو الضرر أن تضرّه بما ينفعك، والضرار أن تضرّه بما لا منفعة لك فيه وهو يضرّه»[٦].

---

(١) في المصدر: «أو نقص».

(٢) الطراز ٨: ٢٨٣.

(٣) الطراز ٨: ٢٨٣.

(٤) العين ٧: ٦، ولفظه: «فإذا جمعت بين الضرّ والنفع فتحت الضاد».

(٥) العين ٧: ٧، ولفظه: «والضرر: النقصان يدخل في الشيء».

(٦) الطراز ٨: ٢٨٨.

وأمّا كتب اللغة فلا يستفاد منها بالخصوص ما يعبّر به عنه على وجه يكون مؤدّياً لتمام مفاده، فتراهم يقولون إنّه ضدّ النفع، وفي النفع إنّه ضد الضرر، أو إنّه دخول المكروه والنقص المطلق في الأعيان، أو النقص الخاص في الأعيان، أو إنّه النقص مطلقاً في الأعيان وغيره، أو إنّه خصوص النقص المعيّن في الأعيان[١].

هذا تمام ما وصل إلينا من كلماتهم في الضرّ، وهو كما ترى لا يشفي الغليل، وكذا لا يعلم منهم الفرق بين الضرّ والضرار على وجه مبيّن.

قال الفيّومي في **المصباح**: «الضرّ - بفتح الضاد - مصدرٌ، وضرّه يضرّه - من باب قتل - إذا فعل به مكروهاً وأضرّ به، يتعدّى بنفسه ثلاثيّاً، وبالباء رباعيّاً، فهو مضرور إذا نزل به الضرّ[٢]، والاسم الضرر، وهو خلاف النفع...». إلى أن قال: «وضارّه مضارّة وضراراً بمعنى ضرّه»[٣].

وقال صاحب **النهاية** - في قوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» -: «لا يضرّ الرجل أخاه بأن ينقصه[٤] شيئاً من حقّه، والضّرار فعال من الضرر[٥]، أي لا يتجاوز به[٦] على إضراره بإدخال الضرر عليه.

وقيل: الضرر فعل الواحد، والضرار: فعل الاثنين.

---

(١) راجع: الصحاح ٢: ٧١٩، و٣: ١٢٩٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٢٨١، لسان العرب ٤: ٤٨٢، ترتيب إصلاح المنطق: ٢٣٢، العين ٢: ١٥٨، مجمع البحرين ٣: ٣٧٢.

(٢) «فهو مضرور إذا نزل به الضرّ» غير موجودة في المصدر.

(٣) المصباح المنير: ٢٧٨.

(٤) في المصدر: «فينقصه».

(٥) في المصدر: «من الضرّ».

(٦) في المصدر: «لا يجازيه».

والضرر: ابتداء الفعل، والضرار: الجزاء عليه.

وقيل: الضرر أن تضرّ[١] صاحبك وتنتفع أنت به، والضرار: أن تضرّه من غير أن تنتفع [به].

وقيل: هما بمعنى واحد والضرار للتأكيد[٢]»[٣].

وبالجملة، التأمّل في كلمات أهل العرف واللغة، والجمع بينهما بعد التأمّل في موارد الاستعمال، يعطي أنّ الضرر عندهم هو: (النقص الذي ليس بإزائه ما يقاومه).

بمعنى أنّه لا ينتج منه ما يقابل ما نقص منه، لا ما حصل؛ إذ ليس كلّ نقص في المال ضرر عرفاً، ألا ترى أنّه لو بذل المال لتحصيل مال آخر لم يكن ضرراً، كما هو الشأن في التجارة.

وبالجملة، الإقدام على بذل المال لداعي النفع ولأجل تحصيله ليس ضرراً، بل هو شبيه بالمعاملة لغرض إنتاج ما يقاوم النقص من نفس المال المنتقص بلا واسطة شيء آخر، بأن يكون في عرضه[٤] لا في طريقه.

[أثر الأجر الأخروي في موضوع الضرر]

نعم، لو فرض عدم إنتاجه لما يقاومه في النقص، بل كان متداركاً بشيء آخر خارج عنه، مثل الثواب وغير ذلك ممّا يترتّب على الإطاعة، لا يخرج المتدارك عن

---

(١) في المصدر: «ما تضرّ».

(٢) في المصدر: «وقيل: هما بمعنى، وتكرارهما للتأكيد».

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٨١ ـ ٨٢.

(٤) في (ب): «غرضه».

كونه ضرراً، غايته أنّه متدارك؛ بداهة عدم خروج الموضوع بعد تحقّقه بعنوانه عمّا كان عليه أوّلاً.

فما يقال: من أنّ التدارك يخرجه عن الضرريّة، وهو المراد في الخبر، كما يظهر من بعض الأفاضل[1]، وصرّح به بعض المحقّقين، حيث قال: «لو صرف المال في سبيل الله بنيّة التقرّب لم يكن ضرراً أصلاً؛ لأنّ ما بإزائه من الدرجات في الآخرة أضعاف ما صرف من ماله، بخلاف ما لو أعطى فقيراً بداعي الرياء وأمثاله، فإنّه قد أضرّ بنفسه»[2]، انتهى.

ففيه: ما عرفت من أنّه لا يخرج بالتدارك عمّا كان عليه؛ فإنّ الموضوع بعد تحقّقه بعنوانه لا ينتقل عمّا كان عليه أوّلاً.

نعم، بعد تحقّق التدارك يكون بمنزلة من لم يتضرّر؛ فلا يقبح الأمر، وأين الخروج عن القبح من الخروج عن الموضوع على وجه الحقيقة.

ثمّ لا يخفى أنّ صرف المال لتحصيل الأغراض العقلائيّة لا يعدّ ضرراً وإن كان كثيراً، كما في بذله في صون الأعراض؛ فإنّه من أهمّ الأغراض.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون الغرض الذي يصرف في تحصيله المال أصليّاً ومقصوداً لذاته، أو كان تبعيّاً كما لو فرض الغرض لتحصيل مرضاة المولى وأغراضه التي هي من أهمّ المقاصد العقلائيّة المتوقّفة على بعض المقدّمات الموقوفة على بذل المال.

---

(١) العناوين: ١ / ٣١٤، ويظهر أيضاً من العلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٢: ١٥، وتذكرة الفقهاء ٢: ١٦٤، والمحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ج١، ق١، ص: ٩٥، ولاحظ أيضاً غنائم الأيّام ١: ٣٢٥.

(٢) عوائد الأيّام: ٥٠، مع اختلاف.

[الفرق بين صرف المال وبين رفع اليد عنه]

نعم، فرق بين تحصيل الغرض ببذل المال الذي هو مصرف له، وبين رفع اليد عن المال لأجل تحصيل غرض من الأغراض؛ فإنّ الثاني قد يدخل تحت عنوان الضرر، والأمر به يكون أمراً بالضرر؛ لأنّه فرق بين الأغراض التي يتوقّف حصولها على صرف المال، بحيث لو لم يصرف فيها المال لا يمكن حصولها، ومن ليس له مال لا يحصل له الغرض الفلاني مثلاً.

وبين الأغراض التي لا تتوقّف على ذلك، والإعراض عن المال ليس موجباً لحصولها؛ لحصولها[1] لمن ليس له مال أصلاً، إلّا أنّه اتفق لشخص في مورد أنّه إذا أراد التوصّل إلى ذلك الغرض لابدّ له أن يرفع اليد عن بعض ماله.

فإنّ الأوّل لا يعدّ بذله للمال ضرراً، ولا إقدامه عليه إقدامٌ على الضرر، بخلاف الثاني؛ فإنّه مقدم على الضرر، وإلزامه بذلك موجب لتضرّره؛ لتوقّفه على رفع اليد عن ماله، وليس كلّ ما يتّفق توقّفه على تحصيل الغرض ليس بضرريّ، بل لابدّ وأن يكون من مقدّماته وعوارضه.

وبعبارة أخرى: لابدّ أن يكون المال من مصارفه.

وبعبارة أوضح: تحصيل المقاصد قد يكون موقوفاً على وجود مال سابقاً، وعلى انعدامه لاحقاً، بحيث يكون كلّ من الوجود السابق والانعدام[2] اللاحق مؤثّرَيْن في حصول ذلك الغرض والمقصود، وقد يكون موقوفاً على انعدام المال فقط، نعم على تقدير وجوده لابدّ من انعدامه.

---

(١) «لحصولها» ليست في (ب).

(٢) في (ج): «والإعدام».

فلو كان من الأوّل كان خارجاً عن عنوان الضرر؛ لأنّه مصرف للمقصود، وإن كان من قبيل الثاني كان ضرريّاً؛ لعدم حصول شيء بإزائه.

ومن هذا التحقيق اتّضح ما ذكره الأصحاب[١] من الفرق بين بذل المال لتحصيل ماء الوضوء، وحكموا بلزوم بذله له، وبين رفع اليد عن المال لأجل التوصّل إلى ماء الوضوء.

كما لو فرض وجود لصّ في الطريق الذي يُراد إتيان الماء منه، أو كان في المكان الذي هو فيه بحيث لو ذهب في تحصيل الماء جاء اللصّ وأخذ شيئاً من ماله.

فحكموا بالتيمّم هنا دون الفرض الأوّل؛ لأنّ التكليف في الأوّل لا يعدّ ضرريّاً؛ لأنّ المال هناك مصرف دون الثاني؛ لأنّه ضرريّ.

ومن هذا البيان تكثر الفروع، وينكشف فيه أكثر الفروع المذكورة في مسألة الاستطاعة، وتحصيل الزاد والراحلة[٢]، وأنّها منطبقة على القاعدة، وأنّها من الشقّ الأوّل.

وبعضُ مَن لم يقف على وجه الفرق بين الشقّين أشكل عليه الأمر، والتزم بإرجاعه إلى ورود النصّ به[٣].

---

(١) راجع: النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ٤٦، شرائع الإسلام ١: ٥٧، كشف الرموز ١: ٩٧- ٩٨، تحرير الأحكام ١: ١٤١ - ١٤٢، قواعد الأحكام ١: ٢٣٧، منتهى المطلب ٣: ١٤- ١٥، و٢٢، البيان: ٨٣ و٨٥، الدروس الشرعية ١: ١٣١، كفاية الأحكام ١: ٤٢.

(٢) لاحظ: شرائع الإسلام ١: ٢٥٣، مختلف الشيعة ٤: ١٣، تذكرة الفقهاء ٧: ٥٢ - ٥٣، جامع المقاصد ٣: ١٢٧، مدارك الأحكام ٧: ٤٢.

(٣) لاحظ: مسالك الافهام ١: ١١١، والحدائق الناضرة ٤: ٢٦٨.

وبعضٌ حكم بالتيمّم في صورة كون الثمن زائداً عن ثمن المثل[١].

والتحقيق ما سمعت، ولو كان التكليف ضرريّاً لم يكن فرق بين الشراء بثمن المثل أو بأزيد منه، كما هو واضح.

نعم، ربما يشكل الأمر في بعض الموارد التي لم يعلم حالها، وأنّها من أيّ الشقّين، كما في مثل إلقاء المال في البحر لأجل غرض من الأغراض، المحتمل كونه من باب الصرف والخرج، لا من باب رفع اليد عن المال.

والتحقيق: أنّه يختلف بحسب الأشخاص والأوقات والجهات، ورجّح سيّدنا الأستاذ أنّه من باب رفع اليد عن المال مطلقاً، فتأمّل.

[عموم موضوع الضرر للأموال والأعراض والنفوس]

ثمّ اعلم أنّه لا فرق في تحقيق موضوع الضرر بالمعنى الذي عرفته في مطلق الماليّات، الأعمّ من الأعيان والمنافع والحقوق، والمراد من المال في مثل المقام ما يعمّ الجميع.

وكما أنّه يكون في الماليّات يكون في الأعراض والنفوس، ولا يختصّ بالمال، بل هو في الثاني أهمّ وأولى بالمراعاة، كما هو المعلوم من طريقة العقلاء؛ فإنّا نراهم يبذلون الأموال الخطيرة في حفظ أعراضهم وأنفسهم، بل هو من أهمّ مقاصدهم بمقتضى جبلّتهم وفطرتهم.

---

(١) كالفقيه الأقدم ابن الجنيد، كما في المعتبر ١: ٣٦٩، وتذكرة الفقهاء ٢: ١٦٤، ومنتهى المطلب ٣: ١٤.

ويشهد للتعميم:

[١-] ما ذكروه[١] في شرط الذّهاب في تحصيل الماء من عدم وجود ما يخاف فيه على النفس أو العرض.

[٢-] وما قالوه[٢] في التوضُّؤ بالماء من اشتراط عدم الخوف من استعماله... إلى غير ذلك ممّا تمسّكوا به في الموارد الكلّيّة والجزئيّة في سائر أبواب الفقه، وهذا ممّا لا إشكال فيه.

[إشكال التفريق بين النقص المالي والبدني]

نعم، ربّما يشكل في وجه الفرق بين النقص المالي وبين النقص البدني؛ فإنّهم لا يحكمون بتحقّق الضرر بمجرد حصول النقص مطلقاً في المال كما ستعرف.

ويحكمون بتحقّقه في البدن مطلقاً، ولذا يلتزمون بارتفاع الأمر بالوضوء بمجرد خوف الضرر، ويحكمون بالتيمّم.

مع أنّه يمكن أن يُقال فيه ما يقال في المال، بأن يُقال: إتعاب القدمين وتحمّل المشاقّ في تحصيل الماء ليس بضرر؛ لأنّه مصرف له، فلا فرق بينهما من هذه الجهة، فيشكل وجه الحكم المذكور.

ويمكن أن يقال: إنّ المطلوب بالمال ليس إلّا التوصّل به إلى الأغراض والمقاصد، بل كأنّه[٣] خلق لذلك، ومحّض[٤] للتوصّل به إلى ما هناك، مثل

---

(١) راجع: المقنعة: ٥٨، الاقتصاد: ٢٥١، المبسوط ١: ٣٠، السرائر ١: ١٣٥، شرائع الإسلام ١: ٥٧.

(٢) راجع: السرائر ١: ١٣٥، المعتبر ١: ٣٦٣، شرائع الإسلام ١: ٥٧، تحرير الأحكام ١: ١٤٢.

(٣) في (ب): «لأنّه».

(٤) في (ب): «وتمحّض».

إصلاح النفس والبدن.

فالمال محبوب تبعيّ لإصلاح النّفس والبدن، لا ذاتيّ بحيث لو علموا أنّه لا يترتّب على تحصيله شيء من مقاصدهم مع ذلك يطلبونه، بخلاف البدن والنفس فإنّه مطلوب بنفسه لذاته، ولا يصرف في شيء إلّا في موارد خاصّة يكون صرفه أبقى لحفظه وبقائه النوعيّ كالجهاد، فإنّه عند التحقيق غير ضرريّ لحفظ بيضة الإسلام وإعلاء كلمة الحق، فليس هو بضرريّ حتّى لو علم التلف فيه.

وبالجملة، المال موضوع للخرج والصرف إلّا فيما ندر، عكس النفس والبدن، فإنّهما ليسا موضوعين لذلك إلّا فيما ندر، فلو أمر في مورد من الموارد بما يوجب النقص في البدن، أو أقدم المقدِمُ على مثل ذلك فهو من باب الأمر بتحمّل الضرر لأجل منفعة أهمّ منه، لا أنّه ليس بضرر موضوعاً، كما توهّم.

والحاصل: فقد ظهر وجه رفع اليد عن عمومات أدلّة التكاليف الشاملة بعمومها للموارد التي يحصل النقص في البدن، وأنّ سدّ باب عنوان الحرج في النفوس أكثر منه في الأموال.

لا يخفى أيضاً: أنّ الضرر البدنيّ كالماليّ ربّما يكون يسيراً لا يُعتنى به عند العقلاء، وربّما يعدّونه ضرراً، لكن يتحمّلونه لتحصيل المقاصد والأغراض المتوقّف عليه غالباً، إلى غير ذلك ممّا يتصوّر في المالي، فإنّه يتصوّر في البدني.

هذا تمام الكلام في موضوع الضرر وأفراده وأحواله.

وأمّا المقام الثالث: ففي حكمه

فيتوقّف على بيان معنى القاعدة، وبيان المراد من النفي فيها.

فنقول: لا ريب أنّ هذه القضيّة المصدّرة بأداة النفي غير المقيّدة ظاهرُها الأوّليّ

النفيُ المطلق على وجه ينافيه الإيجاب الجزئي، كما هو الشّأن في كلّ ما كان كذلك؛ لأنّ السلب الكلّي ينافيه الإيجاب الجزئي، خلاف النفي المقيّد الذي لا ينافيه الإيجاب المقيّد، كما هو المعلوم في محلّه[١].

فلا يمكن الأخذ بهذا الظهور في خصوص المقام؛ للزومه ما هو المحال على الشارع بعد وجود الضرر في الخارج.

فلا يمكن حمل النفي على حقيقته، أعني: النفي عن الخارج مطلقاً؛ لوجود الحقيقة في الخارج، فلابدّ من صرف هذا الظهور إلى ما هو المعقول في المقام، وهو أحد وجوه:

الأوّل: حمل النفي فيها على النهي، ويكون المراد: النهي عن فعل الضرر؛ لأنّ النهي إنّما يتعلق بالأفعال[٢].

وفيه: أنّه يختصّ حينئذٍ بنفي الحكم التكليفي، والقاعدة جارية في نفي الحكم

---

(١) راجع: الإشارات والتنبيهات: (قسم المنطق) ١: ٣٠٤، وشروح الشمسيّة ٢: ١٦٩.

(٢) ذكر هذا الوجه جملة من اللغويين، لاحظ لسان العرب ٤: ٤٨٢، تاج العروس ٧: ١٢٢، ولعلّ أوّل من تبعهم من الأصوليين البدخشي في منهاج العقول في شرح منهاج الوصول ٣: ١٢٦ – ١٢٧، فقد قال: «والضرر والمضارّة ممنوع عنه شرعاً، وتحقيق ذلك أنّ النفي هنا بمعنى النهي بقرينة أنّ أصل الضرر واقع، فالمعنى لا يضرّوا»، ولذا اشتهر في كتب الفقهاء والأصوليين نسبة هذا القول إليه، وممّن اختار هذا الوجه: السيّد المراغي في العناوين ١: ٣١١، وشيخ الشريعة في رسالته في القاعدة: ٤٠، وظاهر السيّد عبد الله شبّر في الأصول الأصيلة: ٦٥١، حيث عَنون أحاديث لا ضرر بباب إنّه لا يجوز الإضرار بالغير، وكذا الحرّ العاملي في الفصول المهمّة ١: ٦٧١.

الوضعي بالنصّ[١] والفتوى[٢].

الثاني: تقدير خبر «لا مشروع»، أي: لا ضرر مشروع في الإسلام، دون موجود، حتّى لا يعود المحذور[٣].

وفيه: أنّ هذا الوجه مآله إلى الوجه الأوّل[٤]، وقد عرفت ما فيه.

الثالث: إبقاء كلمة «لا» على حالها ظاهرة في النفي، ولكن المراد نفي الحكم الضرريّ.

وهذا هو المتعيّن من الوجوه، لكن الكلام في كيفيّة الاستفادة على وجه تساعده القواعد العربية والصناعة اللفظية.

ويمكن ذلك بوجوه:

الأوّل: أن يقال: إنّه ليس المنفيّ مطلق الضرر في الخارج، بل المنفيّ المقيّد، وهو ما استند إلى الشارع، أي: لا ضرر من الشارع في الشريعة، فالمنفيُّ الضررُ المقيّد، وهو كلام مطابق للواقع لا مخالفة له مع الواقع؛ لأنّ الموجود في الخارج إنّما هو الضرر المطلق لا المقيّد من الشارع، فنفي وجود المقيّد لا ينافي وجود المطلق؛ لإحرازه في ضمن مقيّد آخر.

---

(١) منها: ما ورد في باب الشفعة، فقد روى ثقة الإسلام الكليني بسنده عن عقبة بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «**قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن**، وقال: «**لا ضرر ولا ضرار**»، الكافي ٥: ٢٨٠.

(٢) راجع ما ذكره السيّد المراغي في العناوين ١: ٣٠٥، فقد ذكر فروعاً كثيرة استند الفقهاء فيها بقاعدة لا ضرر، وكثير منها في الحكم الوضعي.

(٣) ممّن ذكر هذا الوجه: السيّد المراغي في العناوين ١: ٣١١، كأحد محتملين مع الأوّل.

(٤) لأنّ مفاده حينئذ تحريم الضرر، كما ذكر ذلك الفاضل النراقي في عوائد الأيّام: ٥٠-٥١، كما أقرّ باشتراكه في المآل مع الأوّل السيّد المراغي في العناوين ١: ٣١١.

الثاني: أن يقال: هنا وصف مقدّر للحكم، أي: لا حكم يوجب الضرر.

الثالث: أن يكون الكلام من باب الكناية، بذكر اللازم وإرادة الملزوم.

وحاصله: أنّ الكلام وإن كان ظاهراً في نفي الضرر الخارجي، لكنّه ليس بمراد على ظاهره، بل المراد نفي ما يوجب الضرر، وهو ليس إلّا الحكم وسببيّته ظاهراً، حسبما سيتضح لك عن قريب.

الوجه الرابع من الوجوه المعقولة في الخبر: أن يكون المراد نفي الحكم أيضاً، لكن على وجه من التوسعة والعناية في الكلام، لا على أحد الوجوه المتقدّمة.

بأن يُقال: المراد نفي نفس الضرر، ونفي ماهيّته في الإسلام، وأنّه ليس بموجود فيه أصلاً، فكلّ ما يرى في الخارج يصحّ نفيه حقيقة عن الإسلام، وأنّه ليس من الإسلام، ولا بموجود فيه، وليس الإسلام ظرفاً له؛ لأنّ الإسلام الذي [هو] عبارة عن جميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله من الأحكام، وليس الضرر في جملتها، ووجود الضرر بين المسلمين ليس من حيث الإسلام[1].

ولا مانع من نفي الماهية بهذا اللحاظ على وجه الحقيقة؛ لأنّ المحلّ المنفيّ فيه الضرر غير المحلّ الموجود فيه؛ لأنّ الأوّل هو الإسلام، والثاني هو الخارج، والحيثيّة[2] إذا اختلفت اختلف المعنى، فلا يحتاج إلى تقدير أو حذف.

وليس مساق هذه الرواية إلّا مساق قوله صلى الله عليه وآله: «**بني الإسلام على خمس...**»[3]؛ فإنّه

---

(١) ممّن اختار هذا الوجه: الفاضل النراقي في عوائد الأيّام: ٥١، والشيخ الأنصاري في رسالته في قاعدة لا ضرر، لاحظ: رسائل فقهيّة: ١١٤ و١١٦.

(٢) في (ن) و(ج): «فإنّ الحيثيّتان».

(٣) المحاسن ١: ٢٨٦، الكافي ٢: ١٨، وعنه وسائل الشيعة ١: ١٣، ب١ من أبواب مقدّمة العبادات ح١.

لا فرق بين إثبات شيء في الإسلام، ونفي شيء عن الإسلام، فكما أنّ الصلاة متحقّقة وثابتة في الإسلام، ومعنى ثبوتها جعلها وتشريعها فكذلك الضرر ليس بثابت في الإسلام، ولا مجعول في الإسلام، فإثبات كلّ شيء على حسبه ونفيه كذلك، فكأنّ الإسلام بني على الصلاة والزكاة والجهاد والصوم والولاية وعدم الضرر.

وهذا نظير قوله تعالى: ﴿**فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾[1]؛ فإنّ الحجّ مركّب من أفعال وتروك، فالأوّل هو الإحرام والطواف والصلاة والسعي وغير ذلك، والتروك: ترك المباشرة، وترك الجدال، فالإحرام في الحج، والرفث ليس في الحج، وكذا الإسلام منه أفعال ومنه تروك.

نعم، نفي الضرر - بمعنى نفي مشروعيّته - لا يكون إلّا بلحاظ نفي مشروعيّة لازمه[2] المترتّب عليه، أعني: الحكم الضرري؛ لأنّ نفس الضرر بما هو ضرر من الموجودات الخارجيّة ليس قابلاً للتشريع.

وهذا لا ينافي نفيه بهذا المعنى، وهو نفي حقيقيٌّ بهذا الاعتبار، والوجه[3] المصحّح له نفي لازمه بحسب الواقع، فلا مجاز ولا حذف ولا تقدير.

واعتبار الظرفية بنوع من العناية والتوسعة غير عزيز النظير، فيكون قد لاحظ الإسلام شيئاً واحداً ذا أجزاء، ونفى من بينها الضرر، أو يكون الإسلام عبارة عن مجموع الأحكام، ونفى الضرر عنها.

وحينئذٍ، فهو نفيٌ لاتّصاف المجموع به، فليس الضرر من سنخ الأمور المسمّاة

---

(١) سورة البقرة: ١٩٧.

(٢) في (ن) و(ب): «مشروعيته لازم» والصحيح ما أثبتناه من (ج).

(٣) في (ب): «ووجه».

بالإسلام، بأيّ معنىً فسّر الإسلام به.

فالشارع لم يشرّع حكماً يلزم من العمل به ضرر على وجه يصحّ استناده إليه ولو بتوسّط حكمه.

[في كيفيّة سببيّة الحكم للضرر والفرق بين ضرر الغير وضرر النفس]

أمّا المقام الرابع:

فاعلم أنّ كيفيّة سببيّة الحكم للضرر ليس على حدّ الأسباب التكوينيّة، مثل الدواء المضرّ، والنّار في الإحراق، ضرورة كون الحكم الضرريّ - بما هو حكم وإنشاء - لا يوجب الضرر في الخارج، بخلاف ما يوجب الأثر في الفاعل الموجَب، كما هو واضح.

بل لا يوجد في التكليفات ما هو من قبيل الثاني، وإن احتمله بعضهم، بل ربما قيل: بعدم الفرق بين السببيّة فيهما، وأنّها على نحو واحد، فإنّ الدواء المضرّ بما هو دواء لا يكون موجباً للضرر، بل إنّما يكون بعد الاستعمال والشرب، وكذا الحكم إنّما يكون بواسطة العمل به.

فالسببيّة فيها تحتاج إلى عناية مرجعها إلى جهة الإعمال والاستعمال، وهو في كلّ شيء بحسبه، فإنّ المقصود من الحكم النوعي في الشريعة إنّما هو العمل، لا مجرّد التديّن والالتزام.

بل ربّما أنكر[1] أصل وجوب التديّن في الأحكام الفرعيّة، فتأمّل.

فإذا عرفت أنّ حاصل نفي الضرر في القاعدة نفي ما هو المنشأ له، وهو ليس إلّا

---

(١) لاحظ: فرائد الأصول ١: ٨٥، و كتاب الطهارة للشيخ الأعظم ٥: ١٤٠، وكفاية الأصول ٢: ٢٦.

الحكم الذي يوجب ذلك من جهة العمل به، والنفي على وجه خاصّ لا مطلقاً، وهو استناده إلى الشارع بتوسّط حكمه من حيث شرعه[١] وجعله - لو كان مجعولاً - من غير فرق بين التكليف والوضع، **فاعلم** أنّ ذلك يختلف بحسب اختلاف الموارد، فقد يكون الحكم نفسه - أعني الإلزام - في مقام ضرريّاً، سواء كان وجوباً أو حرمة أو استحباباً، وقد يكون نفس الرخصة والإباحة ضرريّة على حسب اختلاف مواردها لا مطلقاً.

وقد[٢] لا يكون كذلك، كما في جواز إضرار الشخص نفسه، فإنّ الرخصة عبارة عن اختيار الفعل أو الترك، فهي ليست ضرريّة مطلقاً، بل لابدّ من ملاحظة ما يلزم منه التسبيب.

فجواز الإضرار بالغير موجب لتحقّق التسبيب، فهو منفيّ، وبه يتحقّق النفي من قبل الشارع، كما أنّ بإثباته يتحقّق التسبيب.

وهذا بخلاف الجواز بالنسبة إلى نفس الشخص، فإنّه لا تسبيب فيه، نعم إلزامه والحكم عليه يوجب ذلك، فهو مرفوع عنه، فعُلم الفرق بين إباحة الإضرار بالغير وإباحة الإضرار بالنفس.

فما يظهر من بعضهم[٣] من نفي كون الإباحة ضرريّة[٤] مطلقاً في غير محلّه،

---

(١) في (ب): «شرعيّه».

(٢) في (ن): «فقد».

(٣) لاحظ: هداية المسترشدين ٢: ٧٥١.

(٤) في (ب): «الضرريّة».

كتوهّم[١] كونها ضرريّة مطلقاً كذلك.

ولعلّ الوجه في هذا الإفراط والتفريط عدم التأمّل في معنى الرخصة.

[في عدم شمول القاعدة للمستحبّات وتنبيهات القاعدة]

وأمّا المقام الخامس:

فنقول: قد ظهر ممّا ذكرنا في وجه التفصيل عدم شمول نفي الضرر للأوامر المستحبّة الشاملة بإطلاقها لموارد الضرر؛ لعدم الاستناد إلى الشارع، بعد فرض جواز تركه وعدم الالتزام به، كما ذكرنا في صورة الإباحة سواء كان في الماليّات أو في النفس والبدن.

وحينئذٍ، فالوضوءات المندوبة الضرريّة ليست بمنفيّة بهذه القاعدة، ويجوز فعلها لو لم يكن هناك دليل آخر على فسادها.

والظاهر تحقّقه في النفس في صورة العلم بالضرر، فلا يجوز فعلها؛ لما ورد من لزوم حفظ النفس والبدن من الأدلّة العقليّة والنقليّة، فيبقى في غير النفس على ما ذكرنا من عدم النفي بالقاعدة.

وهذا بخلاف التكاليف الإلزاميّة، فإنّها منفيّة بهذه القاعدة للزومها ذلك واستناده[٢] إلى الحاكم به، فهو مرفوع[٣] بمجرّد اللزوم كما تقدّم، وسيجيء الكلام على حال الفعل بعد ارتفاع الإلزام عنه من جوازه أو حرمته إذا أراد المكلّف فعله من قبل نفسه عالماً بالضرر مقدماً عليه، فانتظر.

---

(١) لاحظ: عوائد الأيام: ٥٢.

(٢) كذا في الأصل، والصحيح: واستنادها.

(٣) كذا في الأصل، والصحيح: فهي مرفوعة.

[تنبيهات قاعدة لا ضرر]

وحيث عرفت معنى الضرر، وعرفت أنّ المنفيَّ منه في الإسلام ما هو، وعرفت معنى النفي، فلابدّ من التنبيه على أمور يتوقّف الاستدلال بعموم القاعدة في سائر الموارد عليها.

[التنبيه الأوّل: إشكال لزوم كثرة التخصيص وردّه]

الأوّل: الظاهر من هذه القاعدة عموم نفي الضرر في الشريعة لجميع الموارد الضرريّة الكلّية منها والجزئية، كما يشهد به ما ورد في التمسّك بها[1] في الأخبار في الموارد الجزئيّة، مضافاً إلى ما ترى من تمسّك الأصحاب بها في سائر المقامات، بل من أوّل الطهارة إلى آخر الديات، وهذا ظاهر للمتتبّع، ولا يعتريه ريبٌ ولا إشكال.

وإنّما الإشكال لزوم كثرة التخصيص فيها؛ وذلك أنّ كثيراً من الأحكام الواردة في الشريعة ظاهرها كونها ضرريّة كالخمس، والزكاة، والجهاد وغير ذلك، ولو كانت هذه الأحكام مخصّصة لعموم هذه القاعدة كانت أكثر من الباقي فيها، فتكون موهنة لها؛ لكثرتها[2].

وهذا الإشكال وارد على القاعدة المذكورة على جميع التقادير في معنى القاعدة، عقليّة كانت القاعدة أو شرعيّة، نفياً كانت أو نهياً.

وقد أُجيب عن الإشكال بوجوه:

---

(١) في (ن) و(ح): «ممّا».

(٢) ممّن ذكر هذا الإشكال الشيخ جعفر كاشف الغطاء في القواعد الستة عشر: ٦١.

[الجواب الأوّل ومناقشته :]

أحدها: أنّ الوهن غير موهن، لانجبار القاعدة بعمل الأصحاب، بل كلّ أهل العلم من المسلمين، واستمرّت سيرتهم على العمل بها والاستدلال بها في مقابل العمومات المثبتة للتكليف، ولا يرفعون اليد عنها إلّا في صورة التخصيص بمخصّص قوي، ولا يمكن إنكار انحصار مدرك الحكم بعموم القاعدة في كثير من الموارد[1].

وفيه: عدم كفاية ذلك في رفع الوهن المذكور، بناءً على أنّ لزوم تخصيص الأكثر على تقدير العموم قرينة على إرادة معنى لا يلزم منه ذلك، غاية الأمر تردّد بين العموم وإرادة ذلك المعنى.

وما ذكر من استدلال العلماء لا يصلح معيّناً، خصوصاً لهذا المعنى المرجوح المنافي لمقام الامتنان وضرب القاعدة.

اللّهمّ إلّا أن يمنع أكثريّة الخارج، أو على تقدير التسليم يدّعى كون موارد الكثرة إنّما خرجت بعنوان واحد جامع لها، ولا يلزم معرفته على وجه التفصيل[2].

وحينئذٍ لا يلزم الوهن كما ذكر في محلّه، لكنّ مرجع هذا الجواب إلى الالتزام بأصل الاشكال، وقد اعترف أنّه مناف لمساق القاعدة، فلا يشفي الغليل.

---

(١) ذكر هذا الجواب: الشيخ الأعظم في فرائد الأصول ٢: ٤٦٥، ولكنه قدس سره أورد عليه بمثل ما في المتن.

(٢) ذكر هذين الوجهين: الشيخ الأعظم في فرائد الأصول ٢: ٤٦٥.

[الجواب الثاني وردّه:]

ثانيها: ما يظهر من كلام المحقّق القمّي[١]، حيث ذكر في مفاد القاعدة: أنّ المراد منها: نفيُ ما هو الزائد عن طبائع التكاليف الثابتة بالنسبة إلى طاقة أوسط النّاس البريئين عن المرض وغير ذلك، وهو معيار مطلق التكاليف، بل هي منفيّة من أصل، إلّا فيما ثبت وبقدر ما سبق[٢]، ولا يريد الله تعالى الضرر إلّا من جهة التكاليف الثابتة بحسب أحوال متعارف أواسط الناس[٣].

وأورد عليه بعض معاصريه[٤]: بلزوم عدم معارضة القاعدة لدليل من الأدلّة الشرعيّة؛ لأنّها بناء على هذا التعبير تكون مقيّدة بالضرر الذي لا تنفيه قاعدة الضرر، مع أنّ الفقهاء كثيراً ما ينفون ما عليه الدليل عن[٥] عموم ونحوه بالقاعدة.

ثمّ وجّهه بأنّ مراد[٦] المحقّق المذكور: «أنّ الضرر منفي، وهو كأحد العمومات، فما دلّ على خلافه لابدّ فيه من ملاحظة التراجيح، وقواعد الألفاظ، ونحو ذلك من أحكام التعارض، ثمّ بعد ملاحظة الدليل وقوّته بعد ذلك لو ثبت شيء يوجبه فلا مانع منه؛ لا أنّ قاعدة الضرر مقيّدة بعدم الدليل مطلقاً ولو أصل البراءة ونحو ذلك»[٧].

---

(١) القوانين ٣/ ٤: ١١٨.

(٢) كذا في النسخ، والموجود في القوانين: «بقدر ما ثبت».

(٣) في (ن) و(ب): «أوسط».

(٤) العناوين ١: ٣١٣.

(٥) كذا في النسخ، ولعلّ الصحيح: من.

(٦) في (ب): «المراد».

(٧) العناوين ١: ٣١٣.

وأنت خبيرٌ بما في التفسير المذكور للقاعدة، وبُعده عن مساقها الظاهر في نفي أصل الضرر مطلقاً، وعدم رفعه الإشكال، بل هو التزام به في جميع الأحكام، وكذا ما في كلام الموجّه من كون القاعدة كأحد العمومات التي يلاحظ فيها قواعد التعارض والتراجيح.

مع أنّك ستعرف حكومتها على سائر أدلّة الأحكام، وعدم معارضة شيء من العمومات لها، وتقدّمها عليها.

[الجواب الثالث:]

ثالثها: أنّ القاعدة من القواعد العقلية الغير القابلة للتخصيص، وما ورد من الشارع بمضمونها فإنّما هو على طريقة العقل، فيكون إمضاءً لها، فمساقها مساق نفي الظلم، وليس شيء من التّكاليف بضرريّ عند العقلاء؛ لأنّهم يرون الأوامر الصادرة من الموالي على عبيدهم ليست ضرريّة، وأنّها ممّا يستحقّها المولى على رعيّته إذا كان حافظاً لهم، رافعاً عنهم ما ينبغي دفعه ورفعه، وله عليهم بذلك مراتب من الأمر والنهي لا تُعدّ ضررية، نعم لو تجاوز حدّه وأمر فوق ما له عليهم كان ذلك عندهم أمراً بالضرر[1].

فإذا كان حال الموالي مع عبيدهم والملوك مع رعاياهم ذلك فكيف بالحيّ القيّوم، الخالق للعباد، الناظر في مصالحهم، وهو من لا يأمر إلّا بالحسن، ولا ينهى إلّا عن القبيح، ولا يعود نفع أوامره ونواهيه إلّا إليهم، بل جميع أوامره لإصلاح حال عبيده، فلا شيء من أوامره بضرريّ، وليس في طبائعها شيء من الضّرر، فالقاعدة غير مخصّصة.

---

(١) يظهر هذا الوجه من السيّد المراغي في العناوين ١: ٣١٢ وما بعده.

فظهر ما في كلام المحقّق القمّي من كون طبائع التكاليف ضرريّة، وأين الكلفة من الضّرر؟

كذا أفاده سيّدنا الأستاذ العلّامة – دام ظله العالي – إلّا أنّه لم يعتمد عليه، بل ذكره في عداد ما أجاب به عن الإشكال، وسيجيء ما اعتمد عليه من الجواب عن قريب إن شاء الله.

[الجواب الرابع ومناقشته]

رابعها: ما أجاب به بعض الأعاظم المحقّقين[1]: من أنّ التكاليف وإن كانت ضرريّة إلّا أنّ القاعدة إنّما تنفي الأحكام الضرريّة التي لم تتدارك، والأحكام كلّها متداركة بالثواب المعدّ للمكلفين، فهو خارج عن القاعدة، لا أنّه داخل[2]، حتّى يكون تخصيصاً.

وفيه: ما تقدّم في تحقيق موضوع الضّرر، وأنّه لا يخرج بالتدارك عن عنوانه الذي كان عليه، وأنّ الثواب ليس بإزاء التكليف، بل إنّما هو بإزاء الإطاعة والانقياد.

مضافاً إلى أنّ القاعدة إنّما تنفي الضرر الدنيوي، أعني النقص الذي عرفت، لا الأعمّ منه ومن الأُخروي كما عرفت تفصيل القول في ذلك، فلا تغفل.

[جواب المجدّد السيّد الشيرازي قدس سره]

خامسها: ما أفاده سيّدنا الأستاذ العلّامة – دام ظله العالي – في مجلس الدرس.

---

(١) القواعد الستة عشر: ٦١، وعوائد الأيام: ٥٦، وذكر الشيخ الأعظم إمكان الالتزام به، المكاسب ١: ١٧١.

(٢) كذا في الأصل والصحيح: فهي خارجة... لا أنّها داخلة.

وحاصله: أنّ التأمّل في التعليلات الواردة في وجه الأمر بالزكاة والخمس وغيرهما من التكاليف الماليّة - مثل: أنّها تطهّر المال وتنمّيه[١]، وأنّها قوت للفقراء[٢]، ومثل دفع البلاء في الصّدقة[٣]، والنورانيّة في الوضوء[٤]... وأمثال هذه التعليلات الكثيرة[٥] - تعطي أنّ في نفس بذلها شيئاً يقاومه ويوازيه حال من نفس المال مثل نموّ المال أو البدن، أو يرفع عنه القذارة، أو غير ذلك من الفوائد.

فيكون المال المبذول مصرفاً لتحصيل هذه المنافع، ودفعاً للمضارّ كسائر ما يصرف في سائر المعاوضات والتجارات.

وقد عرفت أنّ الضرر هو النقص الخاص الذي لا يحصل في مقابله من نفس المال ما يوازنه وما يكون بإزائه، وكلّ ما كان بذلاً للمال على هذا الوجه يكون ضرراً منفيّاً، بخلاف ما يحصل من نفس بذله ما يوازنه، فإنّه ليس ضرريّاً، بل يكون المال من مصارفه، وممّا وضع للبذل فيه عند العقلاء، وتكاليف الشارع الحكيم الفيّاض كلّها من هذا القبيل، وليس فيها تكليف ضرريّ، حتّى يكون تخصيصاً في أدلّة نفي الضرر.

نعم، بعضها ممّا لم يعلم المكلّف بمنافعها الحاصلة من نفس بذل المال فيها، مثل المنافع الدنيويّة والخواصّ المعنويّة، فأخبر عنها وذكر بعض ما يترتّب في

---

(١) لاحظ: علل الشرائع ٢: ٣٦٨، ب ٩٠، علّة الزكاة. وج٢: ٢٤٨، ب ١٨٢ علل الشرائع وأصول الإسلام ح٢.

(٢) لاحظ وسائل الشيعة ٩: ١٢ ب ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه ح٧.

(٣) لاحظ وسائل الشيعة ٢: ٤٣٣ ب ٢٢ من أبواب الاحتظار.

(٤) لاحظ وسائل الشيعة ١: ٣٧٧ ب ٨ من أبواب الوضوء ح٨.

(٥) راجع الباب الأوّل من أبواب مقدمة العبادات من وسائل الشيعة ح٢٢ وح٣٠ وح٣٤.

الدنيا على ذلك، فهي خارجة عن موضوع الضرر، والأمر بها ليس أمراً به مطلقاً، وبذل المال في تحصيل هذه المنافع مثل بذله في شراء القوت وأمثال ذلك.

وبالجملة، التكليف بالزكاة مثلاً لمّا كان لأجل تحصيل الطهارة في المال يكون نظير التطهير الظاهري.

فكما أنّ صرف المال في تحصيل الطهارة للثّوب أو البدن من القذارة الظاهريّة ليس ضرريّاً لو أمر الشارع به، فكذا صرفه في تحصيل الطهارة المعنويّة.

ولا فرق بين الطهارتين سوى أنّ الثانية لم يعلم بها النّاس فأعلمهم الشارع العليم، وأمرهم بها؛ لعدم إدراكهم لها لطفاً منه وكرماً.

فإن قلت: لا يتمّ هذا التوجيه إلّا في خصوص ما كان من التكاليف التوصّليّة دون التعبديّة؛ لأنّ المنافع التي تكون مترتّبة على نفس بذل المال من دون احتياج إلى قصد القربة إنّما هي من قبيل الأوّل لا الثاني، وفي الثاني لا تترتّب المنافع على مجرّد الدفع، بل عليه مع القربة، مثل الخمس والزكاة والوضوء... وأمثال ذلك.

فالتوجيه المذكور لا يوجب خروج الأوامر التعبديّة عن موضوع الضّرر، بل يكون تخصيصاً لأدلّة القاعدة، اللّهمّ إلّا أن يتمّ بأحد الأجوبة المتقدّمة.

قلت: هذا توهّم فاسد؛ إذ مجرّد هذا التقييد - أعني: تقييد حصول النفع على قصد القربة - لا يخرج القاعدة المترتّبة عن مقابلتها للمال، وعن كون المنفعة حاصلة منه مترتّباً عليه؛ فإنّ المنافع المترتّبة على الفعل في أمثال ما ذكرنا من قبيل خواصّ الشيء، كشرب الدّواء لرفع المرض، دون ما كانت مترتّبة على الإطاعة فقط، كالمثوبات الأُخرويّة.

وهذه[١] التكاليف ليس فيها ضرر دنيويّ بعد وجود هذه الفوائد المترتّبة على فعلها، مثل حصول صفة الطهارة في المال، أو النموّ والكثرة، أو حصول الوسعة[٢] في الرزق، والطّول في العمر، وأمثال هذه الخواصّ؛ لأنّ مفاد دليل القاعدة ينفي ورود الأمر على موضوع الضّرر، فكلّ ما كان ضرراً - مع قطع النظر عن الأمر - فهو منفيٌّ لا أمر فيه، بخلاف الموضوع الذي ليس فيه ضرر قبل الأمر، فإنّه لا مانع من دون الأمر عليه وإثباته في الإسلام.

ولا ريب أنّ الخواصّ التي في هذه الأمور المذكورة هي من قبيل الخواصّ فيها، لا من مقولة الجزاء المقرّر للأعمال الحسنة المتوقّف حصولها على نيّة التقرّب، والمنفيّ هو الضرر الدنيوي لا الأخروي أو الأعم، حتّى يتوهّم أنّ الجزاء في مثل هذه الخواصّ يخرج دفع المال عن عنوان الضرر؛ إذ ليس هو إلّا المثوبات الأخرويّة الحاصلة بواسطة الإطاعة، والإطاعة متأخّرة عن الأمر.

والضرر إنّما يحصل بنفس الأمر، والقاعدة إنّما تنفي الضّرر الكائن قبل الأمر، فكلُّ شيء لم يكن فيه قبل الأمر به ما يوازنه فهو ضرر منفيّ في نفسه.

فلابدّ من معرفة كون المقابل لهذا النقص قابلاً للمقابلة ولو من بيان الشّارع، مثل ما ورد: أنّ دفع الزكاة موجب للطّهارة والنمو، وأمثال ذلك، فنحكم حينئذٍ أنّ صرف هذا المال في تحصيل هذه الأمور ليس ضرراً، مثل صرفه في سائر المقاصد العقلائيّة.

وأمّا لو ورد أمر بتحمّل الضّرر لتحصيل ما هو أهمّ وأعظم منها لا يُعدّ عرفاً

---

(١) في (ج): «وهذا».

(٢) كذا في الأصل، ولعلّ الأصحّ: السعة.

ضرراً قبيحاً؛ لأنّه بعد الكسر والانكسار يكون الحاصل النفع الغير المقابل بنقص.

فلو فرض في التكاليف ما هو من هذا القبيل فهو أيضاً ليس مراداً من عموم هذه القاعدة، فهو ليس بمنفيّ حتّى يكون تخصيصاً لها، ونحن لا نمنع إمكان تخصيصها بمخصّص قويّ، وهو لا ينفي حكومتها على أدلّة الأحكام؛ لأنّه لا يشترط في الحاكم أن لا يكون قابلاً للتخصيص.

وحينئذٍ إن شكّ في كون الشيء ضرريّاً أم لا، فينفى بالقاعدة؛ لحكومتها على أدلّة التكاليف.

نعم، لو علم كونه مصرفاً في الجملة، لكن شكّ في أنّ له مقابلاً قابلاً أم لا، فيمكن أن يقال: إنّا نستكشف من ذلك الاطلاق أو العموم القابليّة؛ إذ لو لم يكن قابلاً لما أمر به الشارع، فيستكشف أنّه مقابل قابل، فيؤخذ بإطلاق الدليل، ولا يُنفى بالقاعدة.

وبعبارة أخرى: إنّه يدور الأمر بين التخصّص والتخصيص، وأصالة عدم التخصيص تقتضي حينئذٍ الحكم بالثاني، وأنّه ليس بضرريّ، وأنّ له مقابلاً قابلاً، فإنّ المتكلّم به هو الذي تكلّم بالقاعدة، فهو لا يأمر بما ينافيها.

وأمّا ميزان القابليّة فهي في يد العقلاء، لأنّهم المرجع في أمثال المقام.

فإن قلتَ: لا يمكن التمسّك في المقام بعموم الدليل المثبت للتكليف، ولا بالقاعدة[1] في نفيه؛ لأنّه من مقام الشبهة في المصداق لا في المفهوم، ولا يصحّ التمسّك بالعام في الشبهة المصداقيّة، كما حقّق في محلّه، فلا يمكن استكشاف حكم الموضوع المشكوك لا نفياً بعموم القاعدة؛ لأنّ الشّك في وجود ما خصّص

(١) في (ب): «ولد بالقاعدة»، والصحيح ما أثبتناه.

به العام لا في طروئه، ولا إثباتاً أخذاً بعموم دليل الوضوء مثلاً.

قلت: لا نسلّم عدم جواز التمسّك بالعام في أمثال المقام مطلقاً، بل نفرّق بين ما لو كان الدليل المخصّص لبّيّاً أو لفظيّاً، بل لا نسلّم أيضاً في مطلق الدّليل اللفظي؛ لأنّ المناط عندنا على عدم حصول التنويع في أفراد العام بواسطة وجود الدليل المخصّص، والمقام من هذا القبيل وإن كان لفظيّاً، والغالب في اللفظي هو التوزيع بخلاف اللبّيّات، إلّا أنّا لا نفهم في المقام التوزيع.

كذا أفاده سيّدنا الأُستاذ العلّامة في المقام، وسمعناه منه أيضاً في مباحث العام والخاص.

[التنبيه الثاني: حكومة لا ضرر على أدلّة الأحكام]

التنبيه الثاني: أنّ هذه القاعدة مقدّمة على سائر أدلة الأحكام؛ لحكومتها عليها، وقد جرت سيرة الفقهاء على تقديمها، وعدم معاملتها مع أدلّة الأحكام معاملة المتعارضين، وما ذلك إلّا لحكومتها على سائر أدلّة الأحكام، مثل حكومة أدلّة نفي الحكم عن كثير الشكّ[١]، ونفي حكم الشكّ في النافلة[٢]، وعن شكّ المأموم مع حفظ الإمام[٣]، وبالعكس[٤]، وعن الشكّ بعد الفراغ[٥]، على أدلّة الشكوك في الصلاة.

---

(١) راجع وسائل الشيعة ٨: ٢٢٧ ب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٢) راجع وسائل الشيعة ٨: ٢٣٠ ب ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٣) راجع وسائل الشيعة ٨: ٢٣٩ ب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) وسائل الشيعة ١: ٤٦٩ ب ٤٢ من أبواب الوضوء.

وكشف حقيقة الحال في حكومة القاعدة على سائر أدلّة التكاليف موقوفٌ على بيان معنى الحكومة، وبيان ضابطها وملاكها، وملاك تقديم الحاكم على المحكوم؛ ليتّضح الحال فيها، وفي أمثالها.

فالكلام تارةً في الكبرى، أعني: بيان مفهوم الحكومة، وأخرى في الصغرى، أعني: موارد تحقّقها.

[بيان معنى الحكومة وضابطتها:]

أمّا الكلام في الكبرى: فنقول: إنّ الحكومة عبارة عن أن يكون الدليل الحاكم أوّلاً وبالذات بمدلوله مفسّراً للمراد من المحكوم ومبيّناً لكميّة مدلوله لا غير، غير رافع لموضوعه، بل موضوعه مع وجود الحاكم صادق على المورد أيضاً، وإنّما الحاكم أوجب رفع الحكم المعلّق عليه عن المورد.

ومرادنا من كونه مفسّراً له أوّلا وبالذات هو: أن يكون بحيث لا يفهم التنافي بينه وبين المحكوم في أوّل النظر، بل يكون كالقرائن المتّصلة من حيث كونه موجباً لظهور المحكوم عليه في اختصاص الحكم الذي تضمّنه بغير مورد الحاكم ابتداء.

وبالجملة، الميزان أن يكون بحيث يوجب ظهور المحكوم عليه في إرادة اختصاص الحكم المعلّق على الموضوع المذكور فيه بغير مورد الحاكم مع صدق ذلك الموضوع على ذلك المورد معه، وإذا كان كذلك كان المقدّم على المحكوم عليه وإن كان من أضعف الظهورات بعد فرض حجّيّته؛ إذ المفروض أنّه بهذا اللسان الذي هو له[1] هو حجّة.

---

(١) في (ب): «الذي كقوله».

فإن قلت: إنّ ذلك لا يجدي في التقديم حين اجتماع الدليلين؛ لأنّ أصالة الحقيقة الموجبة للكشف عن المراد عند اجتماعهما متعارضة وإن كانت جارية في كلٍّ منهما في نفسه مع قطع النظر عن الآخر، وإجراؤها[1] في الحاكم في حالة انفراده وإثبات نظره وشرحه لا يجدي في لزوم أخذه والعمل بمقتضاه إلّا بعد إحراز اعتباره عند الاجتماع، لا في نفسه.

ولا يمكن ذلك؛ لوجود الدليل الآخر المعارض له في الظاهر، فهما من حيث إجراء أصالة الحقيقة في كلٍّ منهما متعارضان، فلم يَبْقَ ما يوجب التقديم، خصوصاً إذا فرض أنّ ظهور الحاكم أضعف من ظهور المحكوم، فلا يقدّم ما ظاهره الحكومة في جميع ما يؤول الأمر فيه إلى التعارض وإن كان الحاكم قطعيّ الدلالة.

نعم، إذا كان قطعيّ الدلالة على الحكومة والنظر – وإن كان مدلوله ظنّيّاً – وكان مع ذلك سنده قطعيّاً كان حاكماً مطاعاً؛ لعلمنا حينئذٍ بعدم اعتبار أصالة الحقيقة في جانب المحكوم، وفي غير هذه الصورة لا نسلّم الحكومة والتقديم؛ لتعارضهما.

وأمّا مقدار ما يخرج من مدلول المحكوم فهو راجع إلى القواعد المقرّرة لكيفيّة التصرّف في المدلول بالنسبة إلى مدلول الحاكم.

قلت: ليس المقام من مقامات الحكم بالتعارض؛ وذلك أنّ التعارض تنافي مدلول الدليلين، وبعد فرض تنافي المدلولين يلتمس المرجّح.

فإن كان كالأظهريّة رجّح الأظهر بالأظهريّة التي هي أمر خارج عن أصل المدلول موجب للأخذ بمدلوله؛ إذ هو الأظهر في الدلالة على مدلوله من الدليل الآخر على مدلوله، لا أنّها توجب التصرّف في الدليل الآخر، وإذا لم تكن يحكم

---

(١) في (ب): «وإجزائها».

بالتساقط؛ لعدم تعيّن[١] ما هو المراد الفعليّ منها لكي يكون متصرّفاً في الآخر.

وهذا بخلاف الحاكم والمحكوم؛ لأنّ في الحاكم جهة داخليّة هي مدلوله - وهي النظر والتفسير للمحكوم - غير موجودة قابلة للاعتماد على إفهام المراد من المحكوم، وهذه الجهة متى ما وجدت لا يبقى للتعارض مورد؛ لما عرفت من كيفيّة التعارض، وأنّه تنافي المدلولين.

ومع فرض وجود ما يصلح لبيان المراد من الآخر كيف يتصوّر بعد التنافي حتّى يحكم بالتّعارض، بل يكفي في الأخذ بمدلول الحاكم عدم وجود ما يصلح للاعتماد في إفهام المراد في المحكوم، ووجوده في الحاكم.

وهذا النظر الموجود في الحاكم غير موقوف على إثبات اعتبار أصالة الحقيقة في جانب الحاكم؛ لأنّه سليم عن المعارض؛ لعدم وجود ما يقابله في المحكوم بحكم الأصول العقلائيّة.

وإن شئت قلت: إنّ الحاكم مدلوله بيان وصف الحكم المذكور في المحكوم وأنّ صفته ما هي، فإذا هو لبيان حكمة الحكم، والمحكوم مدلوله بيان ثبوت حكمه لموضوع[٢]، فكيف يبقى بعد اجتماع الواصف والموصوف تعارض، فتدبّر، فإنّ هذا غاية ما يمكن أن يقال في حقيقة الحكومة وبيانها.

[موارد الحكومة ومصاديقها:]

وأمّا الكلام في الصغرى، وموارد ثبوت حكومة القاعدة: فلا ريب أنّ ذلك يختلف بحسب التعبيرات في بيان المرادات في المقامات، أمّا مثل قوله عليه السلام:

---

(١) في (ب): «تعيين».

(٢) في (ب): «حكمة الموضوع».

«**لا حكم لكثير الشكّ**»، وأمثاله التي تقدّم عدّها، فظاهرها - بعد ذكر حكم الشكوك في الصلاة - الحكومة على أدلّة الشكوك في الصلاة؛ لأنّ نفي الموضوع لا معنى له حقيقة.

فلابدّ أن يراد منه نفي الحكم، ولا يمكن أن يراد نفي جنس الحكم عن الشكّ؛ لعدم معقوليّته، فنفي الجنس مع وجود الفرد له كاشف عن أنّ المراد: أنّ الحكم الذي ذكرناه للشّك منفيّ عن هذا الشكّ.

وبعبارة أخرى: يفهم أنّه عليه السلام ذكر حكم الشكّ في أدلّة الشكوك، وأراد في هذا الدليل نفيها عن هذا الفرد، فيكون ناظراً إلى سائر أدلّة الشكوك الدالّة بإطلاقها على شمول الحكم مطلق الشكّ، لا أنّها ضرب قاعدة كلّيّة في نفسها في الواقع.

وبالجملة، كلّ دليل كان فيه جهة دلالة على التعرّض لحال دليل آخر كان المتعرّض حاكماً متقدّماً، ولا يبعد استفادة ذلك في أغلب ما ذكر فيه ذلك من الأدلّة.

[حكومة لا ضرر والإشكال فيها]

وأمّا ما نحن فيه - أعني: قاعدة نفي الضرر - فقد يستشكل فيها، وفي قاعدة نفي العسر والحرج وفي دلالتها على ذلك.

ووجه الاستشكال: أنّ ظاهرها أنّها قاعدة كلّيّة ضربت لبيان نفي الحكم الضرريّ في الواقع، بمعنى أنّه ليس في الأحكام الواقعيّة حكم يلزم من العمل به - لو علم به المكلّف - ضرر، وهذا لبيان عدم ثبوته ووجوده في الواقع بين الأحكام الثابتة في الواقع، كما لو أراد الإخبار عن وجوده في الواقع، فلا فرق في كيفيّة الثبوت بين النفي والإثبات.

وبالجملة، كيف ما يتصوّر ثبوت الأحكام في الواقع، فهذه القاعدة تنفي

الضرر عن تلك الأحكام الواقعيّة، فلا نظر لها إلى خصوص الأحكام الموجودة في الألفاظ والمداليل اللفظيّة.

وإذا صار مدلولها نفي الحكم في الواقع، وجاء دليل مطلق - مثل ﴿**أَقِيمُواْ الصَّلاةَ**﴾[١]، أو ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾[٢]، أو ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ**﴾[٣]، وأمثال ذلك - ممّا إطلاقه يشمل موارد الضّرر، فيكون مثبتاً للضرر، فيقع التعارض بين الدليلين ولا حكومة، فلابدّ حينئذٍ من التماس المرجّح، ويعمل على قواعد التعارض[٤].

[جواب الإشكال على حكومة لا ضرر]

وأنت خبيرٌ بأنّ ذلك توهّم صرف، بل لا ينبغي التوقّف في حكومة أمثال ذلك؛ إذ لا يلزم في الحاكم أن يكون دالًّا على بيان المراد من المحكوم بالمطابقة، بل يكفي بالدلالة الالتزاميّة إذا كانت بيّنة.

ولا ريب أنّها هنا موجودة بيّنة؛ لأنّ مدلول هذه القاعدة بيان وصف للأحكام[٥]، وهو عدم اتصافها بالضرر، فهي لبيان حكم الأحكام.

ولازم ذلك أنّها ناظرة إلى نفي كلّ حكم ظاهرُه الاتّصاف بذلك الوصف، ومنها أدلّة الأحكام، فمساقها مساق التفسير لما هو المراد من الإطلاقات

---

(١) سورة الأنعام: ٧٢.

(٢) سورة البقرة: ١٨٣.

(٣) سورة المائدة: ٦.

(٤) عوائد الأيام: ٥٦ - ٥٧.

(٥) في (ب): «وصف الأحكام».

بالدلالة الالتزاميّة البيّنة، كما لا يخفى على من كان له أُنس بأساليب الكلام، ولذا ترى العلماء يقدّمونها على سائر أدلّة الأحكام في سائر الموارد.

مع إمكان أن يُقال: الأحكام هنا عبارة عن خصوص الخطابات ومدالیل الألفاظ، وإذا نفى وجود الحكم الموجب للضّرر فلابدّ أن يكون المراد بيان عدم إرادته ممّا يعطيه ظاهر الإطلاقات من شمولها موارد الضرر، ولو لم تكن كذلك لكان نفيه لغواً صرفاً؛ لأنّ ما ذكرنا في معنى القاعدة رجع إلى نفي ما يستلزم الوقوع بالضرر.

وإذا كان المراد النفي في الواقع لا يكون مستلزماً للوقوع بالضرر؛ لعدم ابتلاء المكلَّف به، فلابدّ أن يكون النفي عن الموقع، وليس هو إلّا الخطابات الشرعيّة الواردة للتكليف التي ظاهرها الإيقاع، فلابدّ أن يكون ناظراً إلى تلك الأدلّة الدالّة بإطلاقها على الضرر، فالقاعدة ناظرةٌ إلى حال تلك الأدلّة والخطابات وحاكمة عليها.

وإن شئت قلت: إنّ الشارع أراد - في نفي الضرر، والعسر والحرج، وأمثال ذلك - بيانَ أوصاف نوعيّة لسائر الأحكام، ثم بيّن أفراد تلك الأحكام الموصوفة بذلك الوصف، وحينئذٍ كان إطلاق تلك الأحكام وارداً في بيان غير هذه الجهة؛ لأنّه من هذه الجهة كان الشارع بيّن عدم اتصافها به، فلا تشمله الإطلاقات حتّى يوهم التعارض.

[في بقاء ملاك الحكم الإلزامي بعد ارتفاع الإلزام بالضرر]

التنبيه الثالث: أنّ الذي استفدناه من هذه القاعدة: نفي ما يستلزم الوقوع بالضرر من الشارع، وهذا كما عرفت سابقاً قد يكون هو الجواز - كما في إضرار

الغير - فينفى؛ لأنّ[١] تجويز الشارع الإضرار بالغير - لو فرض - هو الذي يكون حينئذٍ مسبّباً للضرر.

وقد يكون هو الوجوب كما في إضرار النفس، فإنّ الوجوب على المكلّف هو الذي يسبّب ذلك.

فإذا ارتفع الإلزام منه، فهل يبقى واقع الحكم في ذلك المورد، بحيث لو أراد المكلّف باختياره أن يأتي به كان له ذلك؛ لبقاء جهة الحكم أم لا؛ لارتفاع الأمر؟

الظاهر: الأوّل؛ وذلك لأنّ المأمور به قد يكون في ذاته مصلحة مقتضية[٢] للأمر به، لكنّ الشارع لا يأمر به للزوم جهة مرجوحة مترتّبة عليه، كالوقوع بالمشقّة مثلاً، فإذا جاء به العبد كان حسناً؛ لوجود المقتضي فيه.

فإذا كان الأمر من هذا القبيل فلا يبعد أن يكون بعض موارد الضرر المنفيّ من هذا القبيل، والقاعدة إنّما تنفي الوجوب الفعليّ على العبد؛ لأنّه الذي يستلزم الضرر عليه.

فإذا ارتفع الإلزام من الوجوب فجهة أصل الوجوب باقية[٣] على ما كانت[٤] عليه.

فإذا ارتفع الإلزام وأراد العبد الفعل من نفسه كان له ذلك، وكان مسقطاً له عن الواجب، وكذلك الحال فيما لو اعتقد عدم الضرر وفعله، ثمّ بانَ كونه

---

(١) في (ن) و(ب): «لا أنّ»، والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في (ب): «تقتضيه».

(٣) في (ن) و(ب): «باقي».

(٤) في (ن) و(ب): «كان».

ضرريّاً، فنقول: أجزأه؛ لوجود جهة الأمر فيه، وعدم مزاحمتها بشيء من الأشياء.

فإن قلت: أمّا إمكان ارتفاع الأمر مع بقاء الجهة مسلّم إمكانه، لكن لابدّ من إثباته في المقام، وبيان كيفيّة استكشاف بقائه؛ إذ كما يمكن أن يكون باقياً يمكن أن يكون مرتفعاً بارتفاع الإلزام؛ لأنّه الذي كان موجباً لوجود المقتضي، وبعد اتصافه بالضرر فلا نسلّم بقاء تلك الجهة والمصلحة فيه، فقد تكون حين لا ضرر، وبعده ترفع بارتفاع الأمر، فلابدّ من دليل آخر غير نفس الأمر به يعيّن بقاءه لنا في الواقع، حتّى يجوز لنا فعله غير الإطلاق؛ لأنّه ارتفع بارتفاع الأمر، ولا يمكن إبقاء الإطلاق المسبّب عن وجود الأمر مع فرض ارتفاع السبب، أعني الأمر.

قلت: لسنا ندعي أنّ كلّ مورد ارتفع فيه الوجوب يثبت بقاء الرجحان في ذلك المورد، بل نقول: إنّ القاعدة المذكورة حيث كانت واردة في مقام الامتنان في رفع ما يلزم منه الضرر من قبل الشارع امتناناً ولطفاً دلّت على وجود المقتضي وبقائه في سائر مواردها، وإلّا لما كان للامتنان مورد، فهي في كلّ ما يمكن الأمر به - لولا الامتنان - ثابتة[1]، ولازم ذلك وجود المقتضي في مواردها.

فإذا كانت كذلك، وكان هنا شيء ثابت الجواز على وجه الإطلاق، مثل الوضوء، فمقتضى القاعدة المذكورة: عدم إلزام الشارع بما كان منه ضرريّاً.

فإذا ارتفع الإلزام يبقى إطلاق دليل الوضوء على وجود المقتضي على حاله؛

---

(١) «ثابتة» غير موجودة في (ج).

لأنّ القاعدة إنّما نفت الإلزام به لا غير، وهو كان دالًّا على وجود المقتضي في جميع أفراده الضرريّة وغيرها.

والذي دلّنا على عدم ارتفاع المقتضي: هو كون القاعدة واردة[١] في مقام الامتنان الذي يلزمه وجود المقتضي في مواردها.

وأنّها إنّما ترفع اللزوم لا واقع الحكم وجهته؛ لعدم ما يوجب رفعه.

هذا ما تيسّر لنا تحريره في بيان القاعدة.

والحمد لله ربّ العالمين والصلاة على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى أهل بيته الطيّبين الطّاهرين.

وقد وقع الفراغ منها في دار غيبة الإمام عجل الله فرجه سامرّاء في سنة ١٣١١[٢]، وسمّيتها: (الغُرر في نفي الضرار والضرر)[٣].

---

(١) في (ب): «الواردة».

(٢) (ج) غير مؤرّخة.

(٣) في (ج): «ضوء القمر في نفي الضرار والضرر».

كشف الالتباس في قاعدة الناس (*)

(*) أو المقدرة في قاعدة السلطنة.

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقدمة المؤلّف]

الحمدُ للّه ربّ العالمين، والصلاة والسلام على محمّد وآله الطيّبين الطاهرين، ولعنة اللّه على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

أمّا بعد، فيقول العبد الرّاجي فضل ربّه ذي المنن ابن السيّد الهادي صدر الدين حسن:

لمّا كان من القواعد المسلَّمة عند الفقهاء قاعدة السلطنة المستفادة من الخبر المشهور بل المتواتر كما قيل[1]؛ أعني قوله عليه السلام: «**الناس مسلّطون على أموالهم وأنفسهم**»[2]، والكلام فيها كثير الفائدة في الفقه، ولم أعثر على مَنْ تعرّض لتفصيل الحال فيها كما ينبغي، واتّفق لسيّدنا الأُستاذ العلّامة[3] التعرّض لها،

---

(١) ممّن قال بذلك: المحقّق الكركي في جامع المقاصد ٩: ١٧٠، والفاضل محمّد بن محمّد الدارابي (كان حيّاً سنة ١١٣٠هـ) في مقامات السالكين المطبوعة ضمن موسوعة (غنا وموسيقى) ج١: ٣٤٤، وادعى أنّ المشهور أنّه من المتواتر، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١٩: ٦٨، والشيخ الأعظم الشيخ مرتضى الأنصاري في فرائد الأصول ٢: ٤٦٩.

وادعى جملة من الأعلام استفاضة هذا الخبر كالسيّد عبد الله الجزائري في التحفة السنيّة في شرح النخبة المحسنيّة: ٢٤٨، مخطوط، والشيخ حسين آل عصفور في الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع ١٣: ٣٦٦.

(٢) الخلاف ٣: ١٧٦-١٧٧، والمسائل الطبرية للمحقّق الحلّي المطبوع ضمن الرسائل التسع: ٣٠٧، وعوالي اللئالي ١: ٢٢٢، و٤٥٧، و٢: ١٣٨، و٣: ٢٠٨، وعنه بحار الأنوار ٢: ٢٧٢.

(٣) آية الله العظمى السيّد محمد حسن المجدّد الشيرازي قدس سره (ت:١٣١٢هـ) وذكرنا في المقدمة ←

فأحببتُ أن أتعرّض لها في مرحلتين:

الأولى: في المقامات التي استدلّ الفقهاء فيها بالقاعدة المذكورة، وبيان الحال في ذلك.

والثانية: في حالها مع سائر العمومات المعارضة لها في الظاهر.

[المرحلة الأولى: المقامات التي استدلّ فيها الفقهاء بالقاعدة]

أمّا الكلام في المرحلة الأُولى فنقول:

قد استدلّ الفقهاء بها على:

١. كون الإسقاط موجباً للسقوط[١].

٢. وعلى كون الإذن مبيحاً للتصرّف[٢].

٣. وفي مسألة تزاحم الحقوق[٣].

→

القرائن على كونه هو المراد عند إطلاق المصنّف (سيّدنا الأستاذ العلّامة)، وممّن قرّر بحث السيّد المجدّد الشيرازي في قاعدة السلطنة السيّد حسن بن إسماعيل الحسيني القمّي الحائري، كما في الذريعة ٤: ٣٧٥، و١٧: ١٨٢.

(١) لاحظ فقه الإماميّة (الخيارات): ١٣٦.

(٢) لعلّ هذا الحكم من الواضحات، ولا يحتاج لتخريج، كما لا يتوقّف على هذا الحديث، بل الأدلّة متعدّدة عليه، ومن باب المثال لاحظ: كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد ١: ٦٣٠، و٣: ٤٨١، وحاشية مجمع الفائدة والبرهان للوحيد البهبهاني: ٥٠٦، والمناهل: ٣٥٤، وجواهر الكلام ٣٦: ٢٠٦.

(٣) لاحظ مثلاً: مختلف الشيعة ٨: ١١٤، وإيضاح الفوائد ٣: ٥٩٤، والتنقيح الرائع ٢: ٧٩، غاية المرام ٣: ٤١٤، وجامع المقاصد ٤: ٣١٩، و٧: ٣٣٠، و٣٨٧، و١٢: ١٠٣.

٤. وعلى صحّة المعاملات في الجملة، ونفوذها في مقام الشكّ، وخرجوا بها عن الأصل الأولي في المعاملات أعم من أن يكون الشك في الصحّة في نفس الحكم،كالشّك في صحّة الوقف بدون قصد القربة، والصرف بدون القبض، وغير ذلك[١].

٥. أو في الموضوع المستنبط، مثل ما لو شككنا في أنّ البيع في ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾[٢] هل يعمّ ما وقع بلفظ ملّكت أو ما وقع بالمعاطاة أم لا[٣].

٦. أو في الموضوع الصرف مثل ما لو أوقعنا معاملة وشككنا[٤] أنّها على أيّ وجه وقعت؛ على الوجه الصحيح أو الفاسد مع علمنا بوجهي الصحّة والفساد[٥].

فقد استدلّ بهذه الرواية على الصحّة في هذه المقامات المشكوكة جماعة من الفقهاء، كما يظهر للمتتبّع في أبواب المعاملات وغيرها[٦].

---

(١) لاحظ مثلاً: الخلاف ٣: ١٧٦، وكشف الرموز ١: ٤٦٥، و٥١٤، و٢: ٧١، و٩١، ومختلف الشيعة ٥: ٢٢٤، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ٢: ٧٩، والتنقيح الرائع ٢: ٢٦٦، و٤: ٢٦٢، والروضة البهيّة ٤: ٣٠٢، ومسالك الأفهام ٥: ٣٢، و١٠: ٤٩٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٥.

(٣) لاحظ مسالك الأفهام ٣: ١٤٩، والأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع ١١: ٢٧٣، ومفتاح الكرامة ١٢: ٥٠٧، والمناهل: ٢٦٨، وجامع الشتات ٢: ٣٧٢، وكتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ١٠٦، والمكاسب ٣: ٤١، ومشارق الأحكام: ٤٣، وكتاب الإجارة للرشتي: ١٠، وحاشية المكاسب للهمداني: ٣٠.

(٤) في (د): «شكلنا».

(٥) لاحظ: المناهل: ٣٥٦.

(٦) يحتمل عود الضمير على المقامات، أي وغير هذه المقامات، كمنجّزات المريض، لاحظ المهذّب البارع ٢، ٥١٧، وكفاية الفقه ٢: ٧٣، وتفضيل بعض الأولاد في العطيّة، لاحظ ←

ونحن نذكر الوجوه المحتملَة في الرواية حتّى يظهر الحال في تلك المقامات، والحكم في تلك الشكوكات.

[الوجوه المحتمَلة في الرواية]

فنقول: الرواية تحتمل وجوهاً:

[الوجه] الأوّل

أن يكون المراد منها إثبات السلطنة التامّة الفعليّة للمالك في ماله على سائر التصرّفات والتقلّبات بأيّ وجه شاء، فيكون ممضى من قِبَلِ الشارع بقولٍ مطلق.

ومعنى إمضاء الشارع: الجوازُ التكليفي والوضعي، ففي مورد الشكّ حينئذٍ يتمسّك بعمومها مطلقاً، وربّما يظهر هذا الوجه من كلّ من تمسّك بهذه الرواية على كون الإسقاط موجباً للسقوط، وفي كون الإذن مبيحاً للتصرّف، وأمثال ذلك من الموارد.

→

مسالك الأفهام ٦: ٢٨، وعدم جواز رجوع الواهب بعد التصرف، لاحظ مسالك الأفهام ٦: ٣٦، وعدم حرمة الاحتكار والحكم بكراهته، لاحظ التنقيح الرائع ٢: ٤٢، ومن قال بإجبار المحتكر على البيع استند إلى القاعدة في عدم التسعير عليه، لاحظ المهذّب البارع ٢: ٣٧١، ومفاتيح الشرائع ٣: ١٧، وجواز تصرّف المشتري في العين مدّة الخيار، لاحظ: التنقيح الرائع ٢: ٥٢، وغيرها من المقامات.

ويحتمل عود الضمير على المعاملات، أي وغير المعاملات، كاستدلالهم بالقاعدة على جواز نبش القبر لاستخراج ما وقع فيه ممّا له قيمة، وعدم وجوب قبول القيمة، لاحظ: مصباح الفقيه ٥: ٤٣٧، وعلى اعتبار إذن المالك للمكان بعد الدخول في الصلاة في إباحة المكان، لاحظ جواهر الكلام ٨: ٢٩٩، ومصباح الفقيه ١١: ٤٧.

وتقريبهم ذلك: بأنّه ماله والشارع سلّطه عليه، فإذا أسقطه فلا كلام فيه، كما هو صريح صاحب العناوين[١] مستدلاً بالرواية على جميع ما سمعت من المقامات، بدعوى أنّ مفاد الرواية أنّ كلّ ما يتصرّف[٢] فيه الناس بحسب ما يريدون مقبول عند الشارع، بمعنى أنّه جعل لهم هذه التصرّفات في أموالهم وأمضى لهم ذلك.

[مناقشة الوجه الأوّل]

وفيه: - مضافاً إلى لزوم كثرة التخصيص في الرواية كثرة موهنة لها- لزوم معارضتها لجميع أدلّة المحرّمات، ولازم هذا تسلّط الناس على أموالهم وأحكامهم، وهذا مخالف لجلّ قواعد الشرع مثل توقّف صحّة العتق على الملك، وتوقّف انتقال الثمن على كون المثمن مالاً له[٣]، وتوقّف صحّة الوطء على التحليل بالصيغة لا بمجرّد الإذن في مطلق التصرّف، وأمثال ذلك ممّا لا يحصى.

لا يقال: إنّها تقيّد بالموارد المباحة في نفسها، فلا معارضة حينئذٍ لأدلّة المحرّمات، وتكون دالّة على صحّة سائر الأفعال في المعاملات وفي غيرها[٤].

لأنّا نقول: ليست الرواية في مقام إثبات حال الأفعال الصادرة من الناس في أموالهم فرضاً[٥] عن أن تكون ناظرة إلى الأسباب الموجبة لتحقّق عناوين المعاملات حتّى يتمسّك بها في مورد الشكّ في الشرطيّة أو المانعيّة أو غير ذلك .

---

(١) ينظر: المراغي، العناوين ١: ٣٣٢، وما بعدها.

(٢) في (هـ) و(د): «يتصرّفون».

(٣) في (ج): «ماله».

(٤) لاحظ المكاسب ٣: ٨٧.

(٥) كذا في جميع النسخ، ولعلّها: فضلاً.

[الوجه الثاني]

ومنها: أن يكون المراد منها إثبات السلطنة للمالك في إيجاد عناوين الأفعال الخارجيّة بعنواناتها المعهودة عندهم والعناوين المفروضة للناس فيما بينهم، كنفس البيع، والصّلح، والوقف، وغير ذلك، من دون تعرّض لما هو سبب لتحقّقها، وكذا سائر الأفعال الأُخَر في غير المعاملات المباحة بالذات، وعلى هذا فلا يتمسّك في مورد الشكّ في بيع أُمّ الولد مثلاً بها، أو في المعاطاة، أو في شرط[1]، أو مانع[2]، كما لا يخفى.

[الوجه الثالث]

ومنها: أن يكون المراد منها إثبات السلطنة الشرعيّة للناس في أموالهم على الأثر الحاصل من هذه العناوين المعهودة، أمّا بالنسبة إلى المعاملات فهي القدرة الشرعيّة على إيجاد نتائج المعاملات، مثل إيجاد النقل مثلاً في البيع، والحبس في الوقف، وغير ذلك، من دون تعرّض لعناوين الأفعال والأسباب، وعلى هذا لا تثمر أيضاً في المقام كما لا يخفى.

[الوجه الرابع: المختار]

ومنها: أن يكون المراد إثبات السلطنة في نفس المال، فللمالك التصرّف من حيث الماليّة والسلطنة من حيث الماليّة لا غير، مع عدم التعرّض لحال عناوين

---

(١) في (د) و(هـ): «شروط»، ولاحظ استدلال العلّامة بها في نفي الشروط المقيّدة لسلطان المشتري، تذكرة الفقهاء ١٠: ٢٤٧، واستدلال المقداد السيوري بها لنفوذ بعض الشروط، التنقيح الرائع ٢: ١٢٠، والمكاسب ٣: ٦٧.

(٢) لاحظ التعليقة على المكاسب والبيع للميرزا حبيب الله الرشتي، ص٥١٦.

الأفعال، نعم كلّ تصرّف حينئذٍ مباح بالذات، لا كلّ تصرّف مطلق من حيث وقوعه في المال ثابت للمالك.

أمّا نفس الفعل فلا، وإذا كان نفس الفعل هو ذو عنوان مجامع لهذا التصرّف فلا تعرّض لهذه الرواية حينئذٍ له، فلابدّ من النظر في حكمه فإن كان محرّماً فليترك، وإن شكّ فالمرجع الأُصول العمليّة أو أصالة الإباحة[1]، ولا يتمسّك فيه بالرواية؛ لعدم التعرّض له وعدم الشمول له، وعلى الوجه الأوّل أيضاً عدم[2] نفع الرواية في المقام ظاهر.

[المرحلة الثانية]

ثمَّ بعد ما عرفت عدم تعرّض الرواية لحال الفعل، وعرفت حال الفعل المجامع للتصرّف من أنّه يرجع فيه إلى الدليل الدالّ عليه، وعند الشكّ إلى الأُصول، فهل حال ما لو كان عنوان الفعل طارئاً على التصرّف في المال حال عنوان الفعل المجامع أم لا، بمعنى شمول الرواية له؟

مثل عنوان الضرر الّذي هو من العناوين الثانويّة الطارئة على التصرّف في المال، مثل ما لو أراد التصرّف في ماله واستلزم التصرّف فيه ورود الضرر على الغير.

فهل يمكن التمسّك بهذه الرواية على جواز تصرّف المالك في ملكه المستلزم لذلك أم لا؟

لا يبعد ذلك، بل شمولها له عندهم من المسلّمات كما لا يخفى على المتتبّع في

---

(١) في (ج) و(د): «الإباحيّة».

(٢) في (ج): «فعدم».

موارد استدلالاتهم بها عليه[١]، بل ادّعي عليه الإجماع[٢]، بل لا يبعد تحصيله.

ويمكن تقريب الشمول على المعنى الأخير في الرواية وعلى بعض المعاني الأُخَر، لكن تقريبه على غير الأخير واضح، وأمّا على المعنى الأخير المختار فنقول:

إنّ معنى ثبوت السلطنة الفعليّة للمالك في ماله هو جواز جميع تصرّفاته في ماله بأيّ نحوٍ شاء، فكلّ ما صار أو ترتّب على تصرّفه في ملكه فهو له ومسلّط عليه، وليس لأحد منعه عنه.

وما ورد في الجواب عن سؤال الوصيّة لبعض الأولاد دون البعض[٣] الآخر، فأجاب عليه السلام: «**أنّه ماله يفعل به ما يشاء**»[٤]، فهو نظير المقام في إثبات جميع التصرّفات المباحة بالذّات للمالك في ملكه.

وحينئذٍ فكلّ ما يترتّب على نفس تصرّف المالك ممضىً من قِبَل الشارع، وثابت للمالك، وهو مسلّط عليه، وليس لأحد منعه، ولا حجره، بمجرّد استلزام تصرّفه تضرر الغير؛ لأنّ تصرّفه كان في ملكه، وقد أثبت الشارع له السلطنة والحقّ في كلّ تصرّف كان في ملكه، ولا معنى لإثبات الشارع له ذلك

---

(١) لاحظ: جامع المقاصد ٧: ٢٦، و٥٧، والروضة البهيّة ٧: ٣٤، ومسالك الأفهام ١٢: ١٦٦، وكفاية الفقه ٢: ٦٣٦، التحفة السنيّة في شرح النخبة المحسنيّة: ٢٤٨، والأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع ١٣: ٨٩، والمناهل: ٣٦٢، و٢٦٤، وللمزيد راجع مفتاح الكرامة ١٩: ٦٧.

(٢) نفى الخلاف عنه في المبسوط ٣: ٢٧٢، والسرائر ٢: ٣٨٢، والغنية: ٢٩٥، وفي الكفاية أنّه المعروف من مذهب الأصحاب، كفاية الفقه ٢: ٥٥٦، وادّعى صاحب مفتاح الكرامة إطباق الأصحاب عليه، مفتاح الكرامة ١٩: ٦٨.

(٣) في (هـ) و(د): «بعض».

(٤) الاستبصار ٤: ١٢٧، وتهذيب الأحكام ٩: ١٥٦، وعنه وسائل الشيعة ١٩: ٣٠٠، ب١٧ من أبواب كتاب الوصايا، ح١١.

إلّا الجواز وترتيب جميع ما يترتّب على التصرّف منه.

ودعوى: عدم الفرق في عدم شمول الرواية لهذه العناوين الثانويّة وللأفعال بعناوينها؛ لأنّ التصرّف من المالك بالنسبة إلى الجار مثلاً يكون سبباً لتضرّره، والرواية لمّا كانت ناظرة إلى إثبات السلطنة للمالك في ماله من حيث التصرّف في المال، وعنوان التسبيب عنوان آخر لعنوان نفس الفعل لا تشمله الرواية[١].

كذلك **مدفوعة** بأنّ التسبيب ليس عنواناً متأصّلاً[٢] كالأفعال، وإنّما هو مجرّد انتزاع صرف، وقد أذن الشارع في منشأ انتزاعه، وما أذن في منشأ انتزاعه فقد أذن في المنتزع أيضاً، بل لا يمكن التفكيك بينهما إذ لا معنى للإذن في التصرّف في المال إلّا جواز ما يتولّد منه، ألا ترى أنّهم يقولون الإذن في الشيء إذن في لوازمه[٣].

فتلخّص: أنّ الرواية تشمل سائر العناوين الثانويّة مثل الضرر ونحوه، وحينئذٍ فلو أراد المالك حفر بئر في داره واستلزم هذا الحفر تضرّر الجار كان له ذلك مع ذلك لعموم الرواية، وليس للجار منعه عن حقّه وقطع سلطنته عن ملكه.

هذا، مضافاً إلى قاعدة نفي الضرر والضرار؛ فإنّها أيضاً تدلّ على جواز تصرّف المالك في المقام في ملكه سواء كان في ترك التصرّف المذكور ضرر عليه أو دفع منفعة[٤] عنه، أو لا يستلزم شيئاً من ذلك سوى منع التصرّف في المال.

---

(١) نسبه النراقي في المشارق إلى بعض معاصريه، لاحظ مشارق الأحكام: ٢٨٩.

(٢) في (د): «عنوان متأصّل».

(٣) الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع ١٢: ١٨٥، ومفتاح الكرامة ١٩: ٢٦٨، وبدائع الأفكار للمحقّق الرشتي: ٤٠٠.

(٤) في (ج): «منفعته».

وبالجملة، تصرّف المالك تارةً لدفع ضرر متوجّه إليه[١]، وأُخرى لجلب منفعة له[٢]، وتارةً لغو صرف بحيث يُعَدّ عند العقلاء عابثاً.

فنقول: للمالك التصرّف في مِلكه وإن تضرّر الغير في غير صورة اللغويّة العبثيّة.

أمّا تقريب الاستدلال بحديث السلطنة على ذلك فقد عرفته.

وأمّا بقاعدة نفي الضرر فنقول:

أمّا في صورة دفع الضرر عن نفسه بالتصرّف المستلزم لتضرّر الغير فهو حيث إنّ المالك لمّا كان له حقّ الانتفاع بملكه كيف شاء بمقتضى نفس الملكيّة للشيء، فأخذ هذه السلطنة منه وسلب هذا الحقّ لمحض[٣] أن لا يتضرّر الغير منافٍ للامتنان المقصود من أصل تشريع قاعدة نفي الضرر.

واحتمال عدم جواز منع الغير المتضرّر بسبب فعل المالك أيضاً منافٍ للامتنان فاسدٌ؛ بعد أن كان الحكم من الحكيم مبنيّاً[٤] على الحكمة، ولا ريب أنّ الامتنان على الغير بجواز منع المالك عن التصرّف في ملكه امتنان قبيح، بخلافه في المالك فإنّه امتنان حسن بعد ثبوت حقّه في مِلكه.

والعباد من حيث العبوديّة في التكليف على [حدٍّ] سواء في نظر الشارع، فمن كان ذا حقّ يكون أحقّ بالامتنان من غيره، فيرجّح على جاره صاحبه بحقّه في

---

(١) وادّعى الشيخ الأنصاري في هذه الصورة عدم الخلاف في جواز التصرّف، لاحظ رسائل فقهية: ١٢٨.

(٢) ذكر الشيخ الأنصاري في هذه الصورة أنّ المشهور هو الجواز، رسائل فقهيّة: ١٣٠.

(٣) في (ج): «المحض».

(٤) في (د): «مبنيّ».

ملكه، فله دفع الضرر المتوجّه عليه في ملكه عنه.

والضرر الجاري على الجار بناءً على ما ذكرنا من المناسبة الحكميّة في القاعدة ليس من أفراد الضرر المنفي بناءً على ذلك، فلا شمول في القاعدة له، وحصول الضرر للغير لا ربط له به فلا يصدق عليه أنّه مضارّ.

نعم، في مقام يصدق على المالك أنّه مضارّ[1] لا يجوز له ذلك، وأمّا مطلق التسبيب فليس من هذا القبيل فالقاعدة المذكورة لا تجري عليه بل هي دليل قاطع على عدم جواز منعه فهو يتصرّف في ملكه بمقتضاها.

فظهر ممّا ذكرنا: عدم صحّة التعارض بين الضررين؛ لأنّه فرع شمول القاعدة لضرر الغير، وقد عرفت عدم الشمول لعدم الفرديّة، فلا تعارض حتّى يلتمس الترجيح بالأقوائيّة أو غير ذلك من وجوه الترجيح عند التعارض، كما تكلّفه بعض الفحول[2] حيث زعم التعارض في المقام، ورجّح نفي ضرر المالك، وأشكل عليه بعد ذلك بعدم الدليل على الترجيح بهذه المرجّحات أو الحكم بالتساقط والرجوع إلى عموم قاعدة السلطنة المتقدِّمة.

نعم، حديث السلطنة أيضاً يدلّ على جواز تصرّف المالك في المقام، فللمالك

---

(١) الظاهر أنّ مقصوده أن لا يكون له غرض إلّا الإضرار، دون أن يترتّب له على فعله جلب نفع أو دفع ضرر، فلا يجوز له ذلك التصرّف؛ كما دلّ عليه خبر سمرة بن جندب حيث قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: «**إنّك رجل مضارّ**» ثم أمر بقلع نخلته والرمي بها إليه، لاحظ مفتاح الكرامة ١٩: ٦٩، وعوائد الأيّام: ٦٠.

(٢) ممّن قال بالتعارض المولى النراقي في عوائد الأيّام: ٥٧، والميرزا القمّي في جامع الشتات ٣: ١٠١، والسيّد المراغي في العناوين ١: ٣٣٣، والميرزا حبيب الله الرشتي في فقه الإماميّة: ٤٨٧، و٥٠٠، ولعلّه مقصود المصنّف.

دليلان على جواز تصرّفه؛ قاعدة نفي الضرر وقاعدة السلطنة.

فإن قلت: ما ذكر من تقريب التمسّك بقاعدة نفي الضرر للمالك ينحلّ[١] إلى معارضة قاعدة نفي الضرر في جانب الجار مع عموم قاعدة السلطنة في جانب المالك وترجيح عموم السلطنة على قاعدة الضرر الجارية في حقّ الجار.

وهذا ممّا لا يجدي بعد أن كانت قاعدة نفي الضرر حاكمة على سائر الأدلّة التي منها قاعدة السلطنة[٢].

وبعبارة أُخرى: لا ثمرة في الحكم بثبوت الحقّ للمالك بعد أن كان دليل الإمضاء في قاعدة السلطنة محكوماً لقاعدة نفي الضرر، فقد ضيّقت الحقّ وخصّصته بغير الضرري، ومع قطع النظر عن قاعدة السلطنة لا حقّ للمالك، ومعه فهو محكوم لقاعدة نفي الضرر.

قلت: هذا خالٍ عن التحصيل[٣]؛ إذ قد عرفت أنّ ثبوت حقّ التصرّف للمالك ثابت في نفسه قبل ورود قاعدة السلطنة وبعدها، ونفي الضرر الوارد في مقام الامتنان لا يشمل تضرّر الجار حتّى ينفيه؛ لأنّ الامتنان إنّما يحسن في حقّ ذي الحقّ وليس هو إلّا المالك الّذي كان له حقّ التصرّف في ملكه، فترك تصرّفه ضرر منفيّ مشمول للقاعدة، بخلاف ضرر الجار غير مشمول للقاعدة، كما عرفت أنّه لو كان مشمولاً كان منافياً للامتنان بالنسبة إلى المالك، ولكان امتناناً

---

(١) في (ج): «فيحلّ».

(٢) كما أوضح الحكومةَ الشيخ الأعظم مفصّلاً في رسالته في قاعدة لا ضرر (ضمن رسائل فقهيّة): ١١٦، و١٣٠، وفي فرائد الأصول ٢: ٤٦٣.

(٣) في (د): «التحصّل».

غير حسن في حقّ الجار كما لا يخفى على أُولي الأبصار.

والحمدُ للهّ أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلّى اللّه تعالى على محمّدٍ وآله الأطهار.

وقد فرغ من تحريرها العبد الفاني ابن السيّد هادي صدر الدين حسن الموسوي الكاظمي العاملي[1]، عامله اللّه تعالى بلطفه الخفيّ والجليّ، في يوم الثاني عشر من شهر جمادى الأُولى سنة ١٣١١ ألف وثلثمائة وأحد عشر.

[كتبه حسين اليزدي][2]

(١) في (د): «صدر الدين الموسوي حسن الكاظمي العاملي».

(٢) من النسخة (د).

الفهارس الفنية

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الأعلام
- فهرس مصادر التحقيق
- فهرس المحتويات

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقمها	الصفحة
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾	سورة البقرة	١٨٣	١٥٥
﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾	سورة البقرة	١٩٧	١٧٣
﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾	سورة البقرة	٢٧٥	١٨٣
﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ﴾	سورة المائدة	٦	١٧٣
﴿أَقِيمُواْ الصَّلاةَ﴾	سورة الأنعام	٧٢	١٧٣

فهرس الأحاديث

الحديث	القائل	صفحات
«أجمع لك السهو كلّه»	الإمام الصادق عليه السلام	٨١، ٨٢
«إذا استيقن أنّه تركها فليعد، ولكن كيف يستيقن».	الإمام الصادق عليه السلام	١٢٨
«إذا استيقن أنّه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتدّ بها، واستقبل صلاته...»	الإمام الباقر عليه السلام	٧٣
«إذا استيقنت أنّك زدت فأعد»	الإمام الباقر عليه السلام	١٠٧
«إذا ذهب وهمك إلى التمام أبداً في كلّ صلاة فاسجد سجدتين ...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٢٢، ١٢٦
«إذا سلمت الركعتان الأوّلتان سلمت الصلاة»	الإمام الصادق عليه السلام	٧٣، ٧٧، ١٠١
«إذا شكّ أحدكم في الصلاة فلينظر أحرى ذلك إلى الصواب...»	النبي محمد صلى الله عليه وآله	١٢٣، ١٢٦
«إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتي...»	الإمام الصادق عليه السلام	٨٩
«إذا كنت لا تدري كم صلّيت ولم يقع وهمك على شيء فأعد...»	الإمام الرضا عليه السلام	١٢٣
«إذا لم تدرِ أربعاً صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهّد وسلّم...»	الإمام الرضا عليه السلام	٩٠
«إذا لم تدر خمساً صلّيت أم أربعاً فاسجد سجدتي السهو...»	الإمام الصادق عليه السلام	٨٩
«اذهب فاقلع نخله»	النبي محمد صلى الله عليه وآله	١٤١

الحديث	القائل	صفحات
«الإعادة في الركعتين الأوّلتين، والسهو في الركعتين الأخيرتين»	الإمام الرضا عليه السلام	٧٤، ٧٦، ٩٩، ١٠٦
«أعد حتّى تثبتها»	الإمام الصادق عليه السلام	١٢١
«ألا أُعلّمك شيئاً إذا فعلته ثمَّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم ...»	الإمام الصادق عليه السلام	٧٤، ٨٣
«إنّ الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثم»	الإمام الصادق عليه السلام	١٣٧
«انطلق فاغرسها حيث شئت»	النبي محمد صلى الله عليه وآله	١٣٦
«إنّك رجل مضارّ»	النبي محمد صلى الله عليه وآله	١٩١
«إنّما ذلك في الثلاث والأربع»	النبي محمد صلى الله عليه وآله	١٠٠
«إنَّما علينا أنْ نلقى إليكم الأُصول وعليكم أنْ تفرّعوا»	الإمام الصادق عليه السلام	٥، ٢٠
«أنّه ماله يفعل به ما يشاء»	الإمام الصادق عليه السلام	١٨٨
«بلى قد ركعت، فامضِ في صلاتك فإنّما ذلك من الشيطان»	الإمام الصادق عليه السلام	١٢٨
«بنى الإسلام على خمس»	النبي محمد صلى الله عليه وآله	١٥٤
«الرجل يسهو ثمَّ يظنّ فيبنى على ما ظنّ»	الإمام الصادق عليه السلام	١٢٩
«على حسب أن لا تضرّ أحدهما بالآخر»	الإمام العسكري عليه السلام	١٣٨
«علينا إلقاء الأُصول، وعليكم التفريع»	الإمام الرضا عليه السلام	٥، ٢٠
«فإن ذهب وهمك إلى الأربع فتشهّد وسلّم ثم اسجد سجدتي السهو»	الإمام الصادق عليه السلام	١٢٣
«فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ، فإن قال: أريد الرأس...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٤٠
«قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن»	الإمام الصادق عليه السلام	١٥٣

الحديث	القائل	صفحات
«قضى رسول الله ﷺ بين أهل المدينة ومشارب...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٣٦
«كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان، فكان إذا جاء...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٣٤-١٣٥
«كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيب»	الإمام الصادق عليه السلام	١٣٩
«كلّما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل على الأكثر ...»	الإمام الصادق عليه السلام	٨١، ٨٢، ٩٣
«كلّما شككت فخُذ بالأكثر»	الإمام الصادق عليه السلام	٩٣، ١٠٥
«لا حكم لكثير الشكّ»	الإمام الصادق عليه السلام	١٧٢
«لا ضرر ولا ضرار»	النبي محمد ﷺ	١٣٧، ١٤٤، ١٥٣
«لا يعيد الصلاة فقيه»	الإمام الصادق عليه السلام	٩٧
«لا يغلط على مسلم في شيء»	الإمام علي عليه السلام	١٤١
«ما أعاد الصلاة فقيه قطّ، يحتال لها، ويدبّرها حتى لا يعيدها»	الإمام الصادق عليه السلام	٩٥، ٩٦
«متى ما شككت»	الإمام الصادق عليه السلام	٨٢
«من ضارّ ضارّ الله به، ومن شاقّ شاقّ الله به»	النبي محمد ﷺ	١٤١
«الناس مسلّطون على أموالهم وأنفسهم»	الإمام الصادق عليه السلام	١٨١
«وإنّما يجب السهو فيما زاد رسول ﷺ، فمن شكّ في أصل الفرض...»	الإمام الصادق عليه السلام	٧٧
«يا عمّار أجمع لك السهو [كلّه] في كلمتين؛ متى ما شككت فخُذ ...»	الإمام الصادق عليه السلام	٧٥
«يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة، فينظر أيّتها أضرّت بصاحبتها...»	الإمام الصادق عليه السلام	١٣٨
«يتّقي الله تعالى، ويعمل في ذلك بالمعروف، ولا يضرّ	الإمام	١٣٧

الحديث	القائل	صفحات
أخاه المؤمن»	العسكري عليه السلام	
«يعيد الصلاة...إنّما ذلك في الثلاث والأربع»	الإمام الصادق عليه السلام	٧٦، ٩٦

فهرس الأعلام

النبي الأكرم محمّد صلى الله عليه وآله = رسول الله صلى الله عليه وآله: ٢٠، ٣٦، ٧٧، ٨٣، ١٢٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٤١، ١٥٤، ١٩١.

الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام = أبو الحسن عليه السلام: ١٣٩، ١٤١.

الإمام أبي جعفر الباقر عليه السلام: ٧٣، ١٤١.

الإمام أبو عبدالله جعفر الصادق عليه السلام: ٥، ٢٠، ٧٣، ٧٥، ٧٦، ٧٧، ٨٩، ٩٥، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٥٣.

الإمام الرضا عليه السلام: ٥، ٢٠، ٧٦.

الإمام الحسن بن علي العسكري عليه السلام: ١٣٧، ١٣٨.

الإمام الحجة ابن الحسن عجل الله تعالى فرجه الشريف: ١٧٧.

(أ)

آقا بزرك الطهرانيّ، الشيخ: ١٢، ٢٣.

إبراهيم بن سليمان القطيفيّ، الشيخ: ٩٨.

إبراهيم بن علي الحارثي الكفعميّ، تقي الدين: ٢٢.

ابن أبي عمير: ١٣٩.

ابن بُكير: ١٣٥.

ابن الجنيد: ١٤٩.

ابن الخازن: ٢٢.

ابن خالد: ١٣٦.

ابن مسكان: ١٣٦.

أبو أسامة الشحّام الكوفي: ٧٤.

أبو البختري: ١٤٠.

أبو بصير: ٨٩.

أبو جعفر الطوسيّ، الشيخ= الشيخ: ٣٦، ٧٣، ٧٤، ١٣٩، ١٤٠.

أبو داود السجستاني: ١٤١.

أبو الصبّاح: ١٣٩.

أبو صرمة: ١٤١

أبو عبيدة الحذّاء: ١٣٤.

أبو مريم: ١٣٩.

أبو المعز: ١٣٩.

أحمد العطّار، الشيخ: ١٠.

أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي: ١٤٣.

الأردبيلي، المحقق: ١٢٦، ١٢٧.

الأزهري: ١٤٣.

إسحاق بن عمّار: ١٢٢، ١٢٦.

إسماعيل الصدر العامليّ، السيّد: ١١*.

إسماعيل الكَلداريّ، الشيخ: ١٥.

إسماعيل بن نجف المرنديّ، السيّد: ٢٣.

(ب)

باقر بن حيدر الحسنيّ الكاظميّ ،السيّد: ٩.

باقر بن زين العابدين السلماسيّ، الميرزا: ١٠.

البجنورديّ، السيّد: ٢٢، ٢٨.

البدخشي: ١٥٢.

(ت)

التفرشي، السيّد: ٧٧.

(ج)

جعفر السبحانيّ، الشيخ: ٢٨.

جعفر بن محمّد: ١٣٩.

جعفر كاشف الغطاء، الشيخ: ٩٨، ١٥٩.

(ح)

حبيب الله الرشتيّ، الميرزا: ١٢*، ٣١، ١٨٦، ١٩١.

حسن بن إسماعيل الحسيني القمّي الحائري، السيّد: ١٨٢.

حسن الصدر الكاظمي العاملي= السيّد الصدر= ٦، ٧، ٨، ٩*، ١٠، ١١، ١٢، ١٦، ١٧، ١٨، ٣٠، ٣٤، ٣٥، ٦٩، ١٠٧، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦، ١٤٢، ١٨١، ١٩٣.

حسن الصيقل: ١٣٤.

حسن بن علي الوشّاء: ٧٦.

حسين آل عصفور، الشيخ: ١٨١.

حسين البروجرديّ، السيّد: ٢٨.

حسين الكوه كمري، السيّد: ١٣.

حسين اليزديّ: ٣٧.

حلبي: ٩٠، ١٠١، ١٢٣، ١٣٩.

حمّاد: ٧٧، ١٣٩.

حمزة بن حمران: ٩٥.

(خ)

الخوئي، السيّد: ٧٧.

خير الدين الزركلي= الزركلي: ١٦، ١٧.

(ر)

رضا الهمدانيّ، الشيخ الآقا (صاحب مصباح الفقيه): ١٠، ٣١.

(ز)

زرارة: ١٣٥، ١٣٦.

زيد بن محمد بن يونس: ٧٤.

زين الدين بن علي العامليّ= الشهيد الثاني: ٢٣، ٧٨، ٩٠.

(س)

السبزواريّ، المحقّق: ٩٨، ١٤٦.

سمرة بن جندب: ١٤٠، ١٣٦، ١٩١.

سندي بن محمّد: ١٤٠.

(ش)

شريف العلماء: ١٣.

شيخ الشريعة الإصفهانيّ: ٢٦، ١٣٦، ١٥٢.

(ص)

صفوان: ٢٩.

(ط)

طلحة بن زيد: ١٣٧.

(ع)

عامر بن عبد الله بن جذاعة الأزدي: ٧٧.

العامليّ صاحب (مفتاح الكرامة)، السيّد: ١١٢، ١٨١.

عبد الحسين شرف الدين، السيّد: ١٧.

عبد الفتّاح الحسينيّ المراغيّ، السيّد: ١٥٢، ١٥٣، ١٩١.

عبد الله الجزائري، السيّد: ١٨١.

عبد الله بن جعفر: ١٤٠.

عبد اللهّ بن سنان: ٨٩.

عبد الله شبّر، السيّد: ١٥٢.

عبد الله بن صالح البحرانيّ، الشيخ: ٩٥.

عبد اللهّ بن الفضل الهاشميّ: ٧٦.

عقبة بن خالد: ١٣٧، ١٣٨، ١٥٣.

العلّامة الحلي= العلّامة: ٧٨، ٩٨، ١٠١، ١٤٦.

علي بن إبراهيم: ١٣٩.

عليّ بن جعفر: ١٢٩.

علي خان صدر الدين الشيرازي المكّي، السيّد: ١٤٣.

علي بن طاووس، السيّد جمال الدين: ٣٤.

علي بن علي العامليّ، الشيخ أبو القاسم: ٢٢.

علي الفرحيّ، السيّد: ٢٨.

علي الموسويّ القزوينيّ، السيّد: ٢٦.

عمّار الساباطيّ: ٧٤، ٧٥، ٧٦.

(غ)

غياث بن إبراهيم: ١٣٩، ١٤٠.

(ف)

الفاضل التونيّ (صاحب الوافية): ٢٥.

فضل بن عبد الملك: ٧٧.

الفيض الكاشاني: ١٣٦.

(ق)

القزوينيّ صاحب (الضوابط)، السيّد: ١٣.

(ك)

الكلينيّ ، ثقة الأسلام: ١٤٠، ١٥٣

(م)

المحقّق القمّيّ = الميرزا القميّ: ٩٨، ١١١، ١٦١، ١٦٣، ١٩١.

المحقق الكركيّ: ٩٨، ١٠١، ١٢٦، ١٨١.

المحقّق النائينيّ: ١٩،

المحقّق النراقيّ: ٩١، ٩٨، ١١١، ١٥٣، ١٥٤، ١٩١.

محمّد بن أحمد بن إدريس = ابن إدريس: ١١١، ١١٩، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٦.

محمّد الأيروانيّ، الفاضل: ١٢*.

محمّد بن الحسن: ١٣٧، ١٣٨.

محمد بن الحسن الحر العاملي، الشيخ: ١٤٢، ١٥٢.

محمّد بن الحسين العامليّ، الشيخ = الشيخ البهائي: ١٠، ٢٢.

محمّد بن علي بن أبي جمهور الأحسائيّ، الشيخ = ابن أبي جمهور: ٢٣، ٣٦، ٩٨.

محمّد بن علي بن أحمد العامليّ الكركيّ الحرفوشيّ، الشيخ: ٢٢.

محمد بن علي بن الحسين، الشيخ الصدوق= الشيخ الصدوق: ١٣٧، ١٣٩.

محمّد بن علي الشلمغاني: ١٤٢.

محمّد بن علي بن محبوب: ١٣٧.

محمّد اللاهيجيّ النجفيّ، الشيخ: ١٠.

محمّد بن محمّد الدارابي: ١٨١.

محمّد بن محمود الحسينيّ اللواسانيّ الطهرانيّ العصّار، السيد: ٢٣.

محمّد بن مكّي الجزّينيّ العامليّ، الشيخ= الشهيد الأول: ٢١، ٧٧، ٩٨.

محمّد باقر المجلسيّ، العلّامة: ١١١، ١٤٢.

محمّد تقي المجلسي: ١٤٢.

محمد جواد ملّا كتاب، الشيخ = صاحب (الأنوار الغروية): ١١٢، ١٢٣، ١٢٤.

محمّد حسن آل ياسين الكاظميّ، الشيخ: ١٣*.

محمّد حسن، السيّد الميرزا = السيّد المجدّد الشيرازيّ =سيدنا الأستاذ: ١٠، ١٧، ١١، ١٤*، ١٦، ٢٤، ٣٠، ٣١، ٣٢، ١٠٧، ١٣١، ١٤٩، ١٦٣، ١٦٨، ١٨١، ١٨٢.

محمّد حسين الكاظميّ، الشيخ: ١١*.

محمّد حسين النجفيّ: ٣٩.

محمّد رضا الإصفهاني، المحقّق الشيخ أبو المجد: ١٤٢.

محمّد كاظم الهرويّ الخراسانيّ، الشيخ= الآخوند: ١٣*، ٣١.

مرتضى الأنصاري، الشيخ = الشيخ الأعظم = العلّامة المرتضى: ١٠، ١٢، ١٣، ١٧، ٢٦، ٩٨، ١٠٣، ١١١، ١١٨، ١٢٧، ١٣٧، ١٥٤، ١٦٠، ١٦٣، ١٨١، ١٩٠، ١٩٢.

مسلم بن محمّد جواد الرضائي، الشيخ: ٦.

مفلح الصيمريّ، الشيخ: ١٦.

مقداد بن عبد الله السيوري: ٢٢.

محمّد يحيى: ١٣٧.

(هـ)

هادي الصدر، العلّامة السيّد: ٩.

هارون بن حمزة الغنوي: ١٤٠.

(و)

واصل مولى أبي عُيَيْنة: ١٤١.

الوحيد البهبهانيّ= المحقق البهبهانيّ: ٢٦، ٧٩، ٨١، ٨٢، ٩٠، ١١١، ١٢٢، ١٢٧.

(ي)

اليزديّ، السيّد: ٢٩.

فهرس مصادر التحقيق

١. **كتاب الإجارة**: للميرزا حبيب الله بن محمّد علي خان الرشتي النجفي، ت ١٣١٢هـ، نسخة برنامج مكتبة أهل البيت عليهم السلام.

٢. **أحكام الخلل في الصلاة**: للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاريّ، ت ١٢٨١هـ، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم قدس سره.

٣. **إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان**: للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر، ت ٧٢٦هـ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ١٤١٠هـ، تحقيق: الشيخ فارس الحسّون.

٤. **الاستبصار فيما اختلف من الأخبار**: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ، ت ٤٦٠هـ، نشر: دار الكتب الإسلاميّة، طهران، ١٣٦٣هـ. ش، حقّقه وعلّق عليه السيّد حسن الموسوي الخرسان.

٥. **الإشارات والتنبيهات**: لابن سينا أبي علي الحسين بن عبد الله بن سينا البخاري البلخي، ت ٤٢٨هـ، نشر: مؤسسة النعمان، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، تحقيق: د.سليمان دنيا.

٦. **الأصول الأصيلة والقواعد الشرعيّة**: للسيّد عبد الله شبّر، ت ١٢٤٢هـ، مؤسسة البلاغ، بيروت، ١٤٣٠هـ تحقيق: الشيخ نزار الحسن.

٧. **الأعلام**: لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

٨. **الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد**: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، منشورات مكتبة جامع چهلستون، طهران، ١٤٠٠هـ.

٩. **رسالة الألفيّة (ضمن المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة)**: للشهيد الأوّل الشيخ شمس الدين محمّد بن مكّي الجزّيني العاملي، ت ٧٨٦هـ، تحقيق ونشر: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١٠. **الأنوار الغرويّة في شرح اللمعة الدمشقيّة**: للشيخ محمّد جواد بن محمّد تقي بن محمّد الأحمدي البيّاتي النجفي الحلواني، المعروف بملّا كتاب، ت ما بعد ١٢٦٧هـ، نشر: مركز المرتضى لإحياء التراث والبحوث الإسلاميّة، النجف الأشرف، ١٤٣٨هـ، تحقيق: السيّد أسامة حمزة الشريفي.

١١. **أنوار الفقاهة**: للشيخ حسن ابن الشيخ جعفر كاشف الغطاء، ت ١٢٦٢هـ، تحقيق ونشر: مركز إحياء التراث الإسلامي التابع للمركز العالمي للعلوم والثقافة الإسلاميّة، قم، ١٤٣٦هـ.

١٢. **الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع**: للشيخ حسين آل عصفور البحراني، ت ١٢١٦هـ، نشر: مكتبة أنوار الهدى، قم، تحقيق: الميرزا محسن آل عصفور.

١٣. **إيضاح الفوائد**: لفخر المحقّقين الشيخ أبي طالب محمّد بن الحسن بن يوسف ابن المطهّر الحلّي، ت ٧٧١هـ، نشر: المطبعة العلمية، قم، الطبعة الأولى ١٣٨٧هـ، بتحقيق: السيّد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي پناه الاشتهاردي والشيخ عبد الرحيم البروجردي.

١٤. **الإيضاحات السنيّة للقواعد الفقهيّة**: للشيخ جعفر السبحانيّ، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤٣٥هـ.

١٥. **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**: للعلّامة المجلسي محمّد باقر ابن محمّد تقي المجلسي الإصفهاني، ت ١١١٠هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة الثالثة.

١٦. **بدائع الأفكار**: للميرزا حبيب الله بن محمّد علي خان الرشتي النجفي، ت ١٣١٢هـ، نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.

١٧. **البيان**: للشهيد الأول الشيخ شمس الدين محمّد بن مكّي الجزّيني العاملي، ت ٧٨٦هـ، نشر وتحقيق: الشيخ محمّد الحسون، قم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٨. **تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية**: للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف ابن المطهّر، ت ٧٢٦هـ، نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري.

١٩. **التحفة السنيّة في شرح النخبة المحسنيّة**: للسيّد عبد الله بن نور الدين بن نعمة الله الموسوي الجزائري التستري، ت ١١٧٣هـ، مخطوط، موجود في برنامج مكتبة أهل البيت عليهم السلام، الإصدار الثاني، عن نسخة محفوظة في الخزانة الرضوية برقم ٢٢٦٩.

٢٠. **تحقيق في القواعد الفقهيّة**: للسيّد علي الفرحي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٣١هـ.

٢١. **تذكرة الفقهاء**: للعلاّمة الحلّي الشيخ حسن بن يوسف بن المطهّر، ت ٧٢٦هـ، طبع وتحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٤١٦هـ.

٢٢. **التعليقة على المكاسب والبيع**: للميرزا حبيب الله بن محمّد علي خان الرشتي

النجفي ، ت ١٣١٢هـ، نسخة برنامج مكتبة أهل البيت عليهم السلام، عن طبعة مدرسة ميرزا عبد الكريم، طهران، ١٣١٧هـ، تصحيح: مصطفى محمّد الرازي.

٢٣. **التنقيح الرائع لمختصر الشرائع**: للفاضل المقداد الشيخ جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلّي، ت ٨٢٦هـ، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي، قم، ١٤٠٤هـ، تحقيق: السيّد عبد اللطيف الكوهكمري.

٢٤. **التهذيب (تهذيب الأحكام في شرح المقنعة)**: لشيخ الطائفة أبي جعفر بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٩٠هـ، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الموسوي الخرسان.

٢٥. **جامع الشتات**: للميرزا أبو القاسم بن محمّد حسن ابن نظر علي الجيلاني القمّي، ت ١٢٣١هـ، انتشارات كيهان، طهران، ١٣٧١هـ ش، تصحيح: مرتضى الرضوي.

٢٦. **جامع المقاصد في شرح القواعد**: للمحقّق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي، ت ٩٤٠هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٧. **الجامع للشرائع**: للفقيه يحيى بن سعيد الحلي، ت ٦٩٠هـ، نشر: مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام العلميّة، قم، ١٤٠٥هـ، بتحقيق جمع من الفضلاء.

٢٨. **جمل العلم والعمل**: للشريف المرتضى السيّد علي بن الحسين الموسوي البغدادي، ت ٤٣٦هـ، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ١٣٧٨هـ، تحقيق: السيّد أحمد الحسيني.

٢٩. **الجمل والعقود في العبادات**: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي،

ت ٤٦٠هـ، جامعة مشهد، تصحيح وتعليق: محمّد واعظ زاده الخراساني.

٣٠. **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**: للشيخ محمّد حسن النجفي، ت ١٢٦٦هـ، حقّقه الشيخ عباس القوجاني، نشر دار الكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، طهران، ١٣٦٧هـ ش.

٣١. **الحاشية على مدارك الأحكام**: للوحيد البهبهاني الشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل، ت ١٢٠٥هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٢. **حاشية مجمع الفائدة والبرهان**: للوحيد البهبهاني الشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل، ت ١٢٠٥هـ، تحقيق ونشر مؤسسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني، قم، ١٤١٧هـ.

٣٣. **حاشية كتاب المكاسب**: للآقا رضا بن محمّد هادي الهمداني، ت ١٣٢٢هـ، مطبعة ستارة، قم، ١٤٢٠هـ، تحقيق الشيخ محمّد رضا الأنصاري القمّي.

٣٤. **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**: للمحدّث الشيخ يوسف البحراني، ت ١١٨٦هـ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٣٦٣هـ ش، تحقيق: الشيخ محمّد تقي الإيرواني.

٣٥. **خاتمة مستدرك الوسائل**: للميرزا حسين النوري الطبرسي، ت ١٣٢٠هـ، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٣٦. **الخلاف**: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤٠٧هـ.

٣٧. **الدروس الشرعية في فقه الإمامية**: للشهيد الأول الشيخ شمس الدين محمّد بن

مكّي الجزّيني العاملي، ت ٧٨٦هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ.

٣٨. **ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد**: للملاّ محمّد باقر بن محمّد مؤمن الخراساني السبزواري، ت ١٠٩٠هـ، نشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم.

٣٩. **الذريعة إلى تصانيف الشيعة**: للشيخ آقا بزرگ محمّد محسن الطهراني، ت ١٣٨٩هـ، دار الأضواء بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٤٠. **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**: للشهيد الأوّل الشيخ شمس الدين محمّد بن مكّي الجزّيني العاملي، ت ٧٨٦هـ، نشر وتحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٩هـ.

٤١. **رجال الطوسي**: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي،ت ٤٦٠هـ، ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة السادسة، ١٤٣٥هـ، تحقيق جواد القيّومي الإصفهاني.

٤٢. **الرسالة الجعفريّة (ضمن رسائل المحقّق الكركي ج١)**: للمحقّق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي، ت ٩٤٠هـ، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٩هـ، تحقيق: الشيخ محمّد الحسّون.

٤٣. **الرسالة الشمسيّة**: لنجم الدين عمر بن علي القزويني المعروف بالكاتبي، ت ٦٧٥هـ، مطبوعة مع مجموعة من شروحها، نشر: شركة شمس المشرق، بيروت.

٤٤. **الرسالة النجفيّة في سهو الصلاة اليوميّة (ضمن موسوعة الفاضل القطيفي ج٣)**: للشيخ إبراهيم بن سليمان القطيفي، من أعلام القرن العاشر، نشر: مؤسسة

طيبة لإحياء التراث، قم، ١٤٢٩هـ، تحقيق: الشيخ ضياء بدر آل سنبل.

٤٥. **رسالة في حجّيّة الظنون الخاصّة (أو رسالة في حجية الظن)**: للسيّد صدر الدين محمّد بن صالح بن محمّد بن شرف الدين العاملي الكاظمي الأصفهاني، ت١٢٦٣، مخطوط، توجد نسخة منها ضمن مكتبة السيّد حسن الصدر.

٤٦. **رسالة في السهو والشك في الصلاة (ضمن رسائل المحقّق الكركي ج٢)**: للمحقّق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي، ت ٩٤٠هـ، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، ١٤٠٩هـ، تحقيق: الشيخ محمّد الحسّون.

٤٧. **الرسائل الفقهيّة**: للوحيد البهبهاني الشيخ محمّد باقر بن محمّد أكمل، ت ١٢٠٥هـ، تحقيق ونشر مؤسسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني، قم، ١٤٢٤هـ.

٤٨. **روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان**: للشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن علي العاملي، ت ٩٦٥هـ، تحقيق ونشر: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قم، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٤٩. **الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة**: للشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن علي العاملي، ت ٩٦٥هـ، منشورات جامعة النجف الدينية، أفسيت عنها مطبعة الداوري، قم، ١٤١٠هـ، تحقيق وتعليق: السيّد محمّد كلانتر.

٥٠. **رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل**: للسيّد علي الطباطبائي، ت ١٢٣١هـ، نشر دار الهادي، بيروت، ١٤١٢هـ.

٥١. **كتاب الزكاة**: للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري، ت ١٢٨١هـ، نشر: مجمع الفكر الإسلامي قم، الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ تحقيق: لجنة تحقيق

تراث الشيخ الأعظم.

٥٢. **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي**: للشيخ أبي جعفر بن منصور بن أحمد ابن إدريس الحلّي، ت ٥٩٨هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

٥٣. **سنن ابن ماجة**: لأبي عبد الله محمّد بن يزيد القزويني ابن ماجة، ت ٢٧٥هـ، دار الفكر، لبنان، حقّقه وعلّق عليه محمّد فؤاد عبد الباقي.

٥٤. **سنن أبي داود**: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت ٢٧٥هـ، دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠ ـ ١٩٩٠م، تحقيق: سعيد محمّد اللحام.

٥٥. **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**: لأبي عيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي، ت ٢٧٩هـ، دار الفكر، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، تحقيق: عبدالوهاب عبد اللطيف.

٥٦. **السنن الكبرى (سنن البيهقي)**: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت٤٥٨هـ، نشر: دار الفكر، لبنان.

٥٧. **السنن الكبرى (سنن النسائي)**: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣هـ، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، تحقيق: الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري وسيّد كسروي حسن.

٥٨. **شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام**: للمحقّق الحلّي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ت ٦٧٢هـ، نشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ، تحقيق وتعليق: عبد الحسين محمّد علي بقّال.

٥٩. **شرح الألفيّة (ضمن رسائل المحقّق الكركي ج٣)**: للمحقّق الثاني الشيخ علي

ابن الحسين الكركي، ت ٩٤٠هـ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ١٣١٠هـ، تحقيق: الشيخ محمّد الحسّون.

٦٠. **الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)**:لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت ٣٩٣هـ، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

٦١. **صحيح مسلم (الجامع الصحيح)**: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، ت ٢٦١هـ، نشر: دار الفكر، بيروت.

٦٢. **كتاب الصلاة**: للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري، ت ١٢٨١هـ، نشر: مجمع الفكر الإسلامي قم، الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم.

٦٣. **طبقات الفقهاء**: تأليف اللجنة العلميّة في مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، بإشراف الشيخ جعفر السبحاني، نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤١٨هـ.

٦٤. **الطراز (الطراز الأوّل والكناز لما عليه من لغة العرب المعوّل)**: للسيّد علي بن أحمد بن محمّد معصوم الحسيني، المعروف بابن معصوم المدني، ت ١١٢٠هـ، نشر وتحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، مشهد، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ.

٦٥. **كتاب الطهارة**: للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري، ت ١٢٨١هـ، نشر: مجمع الفكر الإسلامي قم، الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم.

٦٦. **علل الشرائع**: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، ت ٣٨١هـ، منشورات المكتبة الحيدرية، النجف الأشرف، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٦م.

٦٧. **العناوين**: للسيّد مير عبد الفتاح الحسيني المراغي، ت ١٢٥٠هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثالثة ١٤٢٩.

٦٨. **عوائد الأيام**: للمولى أحمد بن مهدي النراقي، ت ١٢٤٥هـ، نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤١٧هـ، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة.

٦٩. **عوالي اللئالي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة**: لابن أبي جمهور الشيخ محمّد بن علي بن أبي جمهور الأحسائي، المتوفّى أوائل القرن العاشر الهجري، مطبعة سيّد الشهداء عليه السلام، قم، ١٤٠٣هـ، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي.

٧٠. **عون المعبود شرح سنن أبي داوود**: لأبي الطيّب شمس الحق محمّد بن علي العظيم آبادي، ت ١٣٢٩هـ، نشر: دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٧١. **غاية المراد في شرح نكت الإرشاد**: للشهيد الأوّل الشيخ شمس الدين محمّد بن مكّي الجزّيني العاملي، ت ٧٨٦هـ، نشر: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قم، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، تحقيق: الشيخ رضا المختاري.

٧٢. **غاية المرام في شرح شرائع الإسلام**: للشيخ مفلح الصيمري البحراني، من أعلام القرن التاسع الهجري، دار الهادي، بيروت، ١٤٢٠هـ، تحقيق: الشيخ جعفر الكوثراني.

٧٣. **غنائم الأيام في مسائل الحلال والحرام**: للميرزا أبو القاسم بن محمّد حسن ابن نظر علي الجيلاني القمّي، ت ١٢٣١هـ، تحقيق ونشر: مكتب الإعلام الإسلامي، مشهد، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٧٤. **غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع**: للسيّد حمزة بن علي بن زهرة الحلبي، ت ٥٨٥هـ، نشر: مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤١٧هـ، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري.

٧٥. **فرائد الأصول**: للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري، ت ١٢٨١هـ، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم.

٧٦. **الفصول المهمّة في أصول الأئمّة**: للمحدّث الشيخ محمّد بن الحسن الحر العاملي، ت ١١٠٤هـ، نشر: مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا عليه السلام، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، تحقيق: محمّد بن محمّد الحسين القائيني.

٧٧. **فقه الإماميّة (قسم الخيارات)**: للسيّد محمّد كاظم الخلخالي ت ١٣٣٦هـ، تقريراً لأبحاث الميرزا حبيب الله بن محمّد علي خان الرشتي النجفي ، ت ١٣١٢هـ، نشر: مكتبة الداوري، قم، ١٤٠٧هـ.

٧٨. **فقه الرضا عليه السلام**: وهو الفقه المنسوب إلى الإمام علي بن موسى الرضا عليهما السلام، المستشهد٢٠٣هـ، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٧٩. **الفهرست**: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، نشر: مؤسسة نشر الفقاهة، قم، الطبعة الرابعة، ١٤٣٥هـ، تحقيق:

جواد القيّومي.

٨٠. **فوائد الأصول**: للشيخ محمّد علي الكاظمي الخراساني ت ١٣٦٥هـ، تقريراً لأبحاث الميرزا محمّد حسين النائيني ت ١٣٥٥هـ، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤٠٤هـ.

٨١. **رسالة في قاعدة لا ضرر (ضمن رسائل فقهية)**: للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري، ت ١٢٨١هـ، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم قدس سره.

٨٢. **قاعدة لا ضرر ولا ضرار**: للشيخ فتح الله النمازي الشيرازي المعروف بشيخ الشريعة الأصفهاني، ت ١٣٣٩هـ، تحقيق: السيّد علي الخراساني الكاظمي، ومؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، نشر: دار الأضواء، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٨٣. **قرب الإسناد**: لأبي العباس عبد الله جعفر الحميري، من أعلام القرن الثالث الهجري، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٨٤. **قواعد الأحكام**: للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر، ت ٧٢٦هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٨٥. **القواعد الستة عشر**: للشيخ جعفر كاشف الغطاء، ت ١٢٢٨هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة كاشف الغطاء العامة، النجف الأشرف، ١٤٣٢هـ.

٨٦. **القواعد الفقهيّة**: للسيّد محمّد حسن البجنوردي ت ١٣٩٦هـ، منشورات دليل ما، قم، ١٤٢٨هـ، تحقيق: الشيخ مهدي المهريزي والشيخ محمّد حسين الدرايتي.

٨٧. **القوانين المحكمة في الأصول المتقنة**: للميرزا أبو القاسم بن محمّد حسن بن نظر علي الجيلاني القمّي، ت ١٢٣١هـ، دار المحجّة البيضاء، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ، تحقيق: السيّد رضا حسين صبح.

٨٨. **الكافي**: لثقة الإسلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي، ت ٣٢٨هـ، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الخامسة ١٣٦٣هـ ش، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري.

٨٩. **الكافي في الفقه**: لأبي الصلاح تقي الدين بن نجم الحلبي، ت ٣٧٤هـ، منشورات: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة، أصفهان، ١٤٠٣هـ، تحقيق الشيخ رضا الأستاذي.

٩٠. **كتاب العين**: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت ١٧٥هـ، نشر: مؤسسة دار الهجرة، قم، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي.

٩١. **كشف الرموز في شرح المختصر النافع**: لزين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي المعروف بالفاضل الآبي، ت ٦٧٦هـ، نشر وتحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، قم.

٩٢. **كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء**: للشيخ جعفر كاشف الغطاء، ت ١٢٢٨هـ، نشر: مؤسسة بوستان كتاب، قم، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.

٩٣. **كفاية الأحكام (كفاية الفقه)**: للملاّ محمّد باقر بن محمّد مؤمن الخراساني السبزواري، ت ١٠٩٠هـ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ، تحقيق: مرتضى الواعظي الأراكي.

٩٤. **كفاية الأصول**: للآخوند الشيخ محمّد كاظم الهروي الخراساني، ت ١٢٢٩هـ، تحقيق ونشر: مجمع الفكر الإسلامي، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٣٣هـ.

٩٥. **كنز الفوائد في حلّ مشكلات القواعد**: للسيّد عميد الدين عبد المطلّب بن محمّد الأعرج، ت ٧٥٤هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ١٤١٦هـ.

٩٦. **لسان العرب**: لأبي الفضل محمّد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، ت ٧١١هـ، نشر: أدب الحوزة، قم ١٤٠٥هـ.

٩٧. **المبسوط في فقه الإمامية**: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، الطبعة الثالثة ١٣٨٧هـ، تحقيق: السيّد محمّد تقي الكشفي.

٩٨. **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**: للمقدّس الأردبيلي المولى أحمد ابن محمّد الأردبيلي، ت ٩٩٣هـ، نشر: جماعة المدرّسين في الحوزة العلميّة، قم، ١٤٠٢هـ، حقّقه الشيخ مجتبى العراقي والشيخ علي بناه الاشتهاردي والآقا حسين اليزدي الإصفهاني.

٩٩. **المحاسن**: للشيخ الجليل الأقدم أبي جعفر أحمد بن محمّد بن خالد البرقي، ت ٢٧٤هـ وقيل: ٢٨٠، نشر: دار الكتب الإسلامية، تحقيق: السيّد جلال الدين الحسيني المحدّث.

١٠٠. **مختلف الشيعة**: للعلّامة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر، ت ٧٢٦هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٠١. **مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام**: للسيّد محمّد بن علي الموسوي

العاملي، ت ١٠٠٩هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

١٠٢. **المسائل البغدادية (ضمن الرسائل التسع)**: للمحقّق الحلّي، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن، ت: ٦٧٦هـ، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، تحقيق الشيخ رضا الأستادي، قم، ١٤١٣هـ.

١٠٣. **المسائل الطبرية (ضمن الرسائل التسع)**: للمحقّق الحلّي، نجم الدين أبي القاسم جعفر بن الحسن، ت: ٦٧٦هـ، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، تحقيق الشيخ رضا الأستادي، قم، ١٤١٣هـ.

١٠٤. **مسائل علي بن جعفر**: للسيّد علي ابن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، توفّي حدود سنة ٢٢٠هـ، نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، مشهد، ١٤٠٩هـ، تحقيق وجمع: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث.

١٠٥. **المسالك الجامعيّة في شرح الرسالة الألفيّة**: لابن أبي جمهور الشيخ محمّد بن علي بن أبي جمهور الأحسائي، المتوفّى أوائل القرن العاشر الهجري، نشر جمعية ابن أبي جمهور الأحسائي لإحياء التراث، قم، ١٤٣٥هـ، تحقيق الشيخ ولي الله القرباني القوجاني.

١٠٦. **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام**: للشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن علي العاملي، ت ٩٦٥هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

١٠٧. **مستند الشيعة في أحكام الشريعة**: للمولى أحمد بن محمّد مهدي النراقي، ت ١٢٤٥هـ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث،

قم، ١٤٢٩هـ.

١٠٨. **مشارق الأحكام**: للمولى عبد الصاحب محمّد بن أحمد النراقي، ت ١٢٩٧هـ، نشر مؤتمر المولى مهدي النراقي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ، تحقيق السيّد حسن الوحدتي الشبيري.

١٠٩. **مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع**: للوحيد البهبهاني الشيخ محمّد باقر ابن محمّد أكمل، ت ١٢٠٥هـ، تحقيق ونشر مؤسسة العلّامة المجدّد الوحيد البهبهاني، قم، ١٤٢٤هـ.

١١٠. **مصباح الفقيه**: للآقا رضا بن محمّد هادي الهمداني، ت ١٣٢٢هـ، نشر وتحقيق المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، قم، ١٤١٧هـ.

١١١. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: لأحمد بن محمّد بن علي المغربي الفيّومي، ت ٧٧٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١١٢. **معاني الأخبار**: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، ت ٣٨١هـ، منشورات جماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، ١٣٧٩هـ، تصحيح: علي أكبر الغفاري.

١١٣. **المعتبر في شرح المختصر**: للمحقق الحلّي أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن، ت ٦٧٦هـ، نشر: مؤسسة سيّد الشهداء عليه السلام، قم، الطبعة الأولى ١٣٦٤هـ.ش، حقّقه عدة من الأفاضل.

١١٤. **معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة**: للسيّد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ت ١٤١٣هـ، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ.

١١٥. **معجم مقاييس اللغة**: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت ٣٩٥هـ، طبع ونشر: مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤٠٤هـ، تحقيق: عبد السلام محمّد هارون.

١١٦. **مفاتيح الشرائع**: للفيض الكاشاني المولى محمّد محسن بن الشاه مرتضى الكاشاني، ت ١٠٩١هـ، نشر: مجمع الذخائر الإسلاميّة، قم، ١٤٠١هـ، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي.

١١٧. **مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلّامة**: للسيّد محمّد جواد العاملي، ت ١٢٢٦هـ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ١٤٢٢هـ، حقّقه وعلّق عليه الشيخ محمّد جواد الخالصي.

١١٨. **المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفيّة**: للشهيد الثاني الشيخ زين الدين بن علي العاملي، ت ٩٦٥هـ، تحقيق ونشر: مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

١١٩. **مقامات السالكين (ضمن موسوعة غنا وموسيقى ج١)**: للشيخ محمّد بن محمّد الدارابي، من أعلام القرن الثاني عشر الهجري، نشر مركز التحقيق لمدرسة ولي العصر عجل الله فرجه الشريف، قم، تحقيق السيّد جعفر النبوي.

١٢٠. **المقنعة**: للشيخ المفيد أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي، ت ٤١٣، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

١٢١. **المكاسب**: للشيخ الأعظم مرتضى الأنصاري، ت ١٢٨١هـ، نشر مجمع الفكر الإسلامي قم، الطبعة الثالثة ١٤٢٨هـ تحقيق: لجنة تحقيق

تراث الشيخ الأعظم.

١٢٢. **المناهل في الفقه**: للسيّد المجاهد السيّد محمّد ابن السيّد علي الطباطبائي صاحب الرياض، ت ١٢٤٣هـ، نسخة برنامج مكتبة أهل البيت عليهم السلام.

١٢٣. **منتهى المطلب في تحقيق المذهب**: للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر، ت ٧٢٦هـ، نشر وتحقيق: مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.

١٢٤. **من لا يحضره الفقيه**: للشيخ الصدوق أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، ت ٣٨١هـ، منشورات جماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري.

١٢٥. **منهاج العقول في شرح منهاج الوصول**: لمحمّد بن الحسن البدخشي، ت ٩٢٢هـ، منشورات مطبعة محمّد علي صبيح وأولاده بالأزهر، مصر.

١٢٦. **المهذّب**: للقاضي عبد العزيز بن البرّاج الطرابلسي، ت ٤٨١هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ١٤٠٦هـ.

١٢٧. **المهذّب البارع في شرح المختصر النافع**: للشيخ أبي العبّاس جمال الدين أحمد ابن محمّد بن فهد الحلّي، ت ٨٤١هـ، نشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، ١٤٠٧هـ، تحقيق: الشيخ مجتبى العراقي.

١٢٨. **نصب الراية تخريج أحاديث النهاية**: لجمال الدين بن يوسف الزيلعي الحنفي، ت ٧٦٢هـ، نشر دار الحديث، القاهرة، بعناية أيمن صالح شعبان.

١٢٩. **نقد الرجال**: للسيّد مصطفى بن الحسين الحسيني التفرشي، من أعلام القرن الحادي عشر، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث،

قم، ١٤١٨هـ.

١٣٠. **نهاية الإحكام في معرفة الأحكام**: للعلاّمة الحلّي الحسن بن يوسف بن المطهّر، ت ٧٢٦هـ، نشر: مؤسسة إسماعيليان، قم، ١٤١٠هـ، تحقيق: السيّد مهدي الرجائي.

١٣١. **نهاية التقرير في مباحث الصلاة**: للشيخ محمّد الفاضل اللنكراني، تحقيق ونشر مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام، قم، ١٤٢٠هـ.

١٣٢. **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمّد، المعروف بابن الأثير الجزري، ت ٦٠٦هـ، طبع: مؤسسة إسماعيليان، قم، الطبعة الرابعة ١٣٦٤هـ ش، تحقيق: محمود محمّد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي.

١٣٣. **النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى**: لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، ت ٤٦٠هـ، انتشارات قدس محمّدي، قم.

١٣٤. **الوافي**: للمولى محمّد محسن بن المرتضى بن محمود بن علي المشتهر بالفيض الكاشاني، ت ١٠٩١هـ، منشورات: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام العامة، أصفهان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

١٣٥. **الوافية في أصول الفقه**: للفاضل التوني المولى عبد الله البشروي الخراساني، ت ١٠٧١هـ، نشر مجمع الفكر الإسلامي، قم، ١٤٢٤هـ، تحقيق السيّد محمّد حسين الرضوي الكشميري.

١٣٦. **وسائل الشيعة (تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة)**: للمحدّث الشيخ محمّد بن الحسن الحر العاملي، ت ١١٠٤هـ، تحقيق: مؤسسة

آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

١٣٧. **هداية المسترشدين في شرح معالم الدين**: للشيخ محمّد تقي الرازي النجفي الأصفهاني، ت ١٢٤٨هـ، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

فهرس المحتويات

مقدّمة المركز ٥

مقدّمة التحقيق

الفصل الأول: ترجمة السيّد حسن الصدر ٩

ومن جملة أساتذته في الكاظمية: ٩

هجراته العلميّة: ١٠

أساتذته في البحث الخارج: ١١

وفاته ومدفنه: ١٤

مؤلّفاته: ١٥

مصادر الترجمة: ١٧

الفصل الثاني: مراحل تطوّر القواعد الفقهيّة ١٩

تمهيد ١٩

المرحلة الأولى: التأسيس ٢٠

المرحلة الثانية: الاستدلال على الموارد ٢١

المرحلة الثالثة: البحث الكبروي أو (مرحلة التدوين) ٢١

الفصل الثالث: حول هذه الرسائل ٢٧

١. رسالة في حكم الشكوك غير المنصوصة (أصالة عدم الزيادة) ٢٧

٢. حجّيّة الظن بالركعات والأفعال في الصلاة ٢٨

أربع رسائل في القواعد الفقهيّة ٢٣٠

٣. الغُرر في قاعدة نفي الضرر ٣٠

٤. كشف الالتباس في قاعدة الناس ٣٥

الخاتمة في منهج التحقيق ٣٨

نماذج من النسخ المعتمدة ٤١

رسالة في حكم الشكوك غير المنصوصة [أصالة عدم الزيادة]

[تقرير أصالة عدم الزيادة] ٧٠

[الإشكال على الأصل بأنّه إثبات لأحد الضدّين بنفي الضدّ الآخر] ٧٠

[جواب الإشكال] ٧١

[الإشكال ثانياً بأنّه أصل مثبت] ٧٢

[جواب الإشكال] ٧٢

[الاستدلال بالروايات على عدم البطلان باحتمال الزيادة في الصلاة] ٧٣

الأخبار الدالّة على بطلان الصلاة بالشكّ في الزيادة على الأخيرتين ٧٤

الإشكال على تلك الاستفادة ٧٥

[الوجوه المحتملة في أخبار البناء على الأكثر] ٨٣

[تطبيقات أصالة عدم الزيادة] ٨٩

[صور الشك في الركعة الخامسة] ٨٩

[حكم الشك بين الأربع والخمس بعد السجود] ٨٩

[حكم الشك بين الأربع والخمس قبل الركوع] ٩٠

[الطريق الأول للزوم الهدم] ٩١

الإشكال على لزوم الهدم..... ٩١
[الطريق الثاني للزوم الهدم]..... ٩٥
[الإشكال على الطريق الثاني]..... ٩٦
[حكم الشك بين الأربع والخمس بعد الركوع]..... ٩٨
[النتيجة] ١٠٥

حجّيّة الظن بالركعات والأفعال في الصلاة

[الشكّ في الأوليين من الرباعيّة وفي الثنائية والثلاثية]..... ١١١
[الدليل على اعتبار الظن في الأوليين وما بحكمهما]..... ١١١
[النسبة بين ما دلّ على اعتبار الظن وما دلّ على اعتبار العلم في الأوليين والثنائية] ١١٤
[مرجّحات ما دلّ على اعتبار الظن في الأوليين] ١١٩
[بيان عدم التعارض بحكومة دليل اعتبار الظن على أدلّة اعتبار اليقين في الأوليين]..... ١٢١
[حجّيّة الظن في الركعتين الأخيرتين] ١٢٤
[حجّيّة الظن في الأفعال]..... ١٢٥

الفُرَر في قاعدة نفي الضرار والضرر

[مقدّمة المؤلّف]..... ١٣٣
[مدرك القاعدة] ١٣٤
[أخبار القاعدة]..... ١٣٤
[أثر الأجر الأخروي في موضوع الضرر] ١٤٥
[الفرق بين صرف المال وبين رفع اليد عنه]..... ١٤٧

[عموم موضوع الضرر للأموال والأعراض والنفوس] ١٤٩
[إشكال التفريق بين النقص المالي والبدني] ١٥٠
[في كيفيّة سببيّة الحكم للضرر والفرق بين ضرر الغير وضرر النفس] ١٥٦
[في عدم شمول القاعدة للمستحبّات وتنبيهات القاعدة] ١٥٨
[تنبيهات قاعدة لا ضرر] ١٥٩
[التنبيه الأوّل: إشكال لزوم كثرة التخصيص وردّه] ١٥٩
[الجواب الأوّل ومناقشته] ١٦٠
[الجواب الثاني وردّه] ١٦١
[الجواب الثالث] ١٦٢
[الجواب الرابع ومناقشته] ١٦٣
[جواب المجدّد السيّد الشيرازي قدس سره] ١٦٣
[التنبيه الثاني: حكومة لا ضرر على أدلّة الأحكام] ١٦٨
[بيان معنى الحكومة وضابطتها:] ١٦٩
[موارد الحكومة ومصاديقها:] ١٧١
[حكومة لا ضرر والإشكال فيها] ١٧٢
[جواب الإشكال على حكومة لا ضرر] ١٧٣
[في بقاء ملاك الحكم الإلزامي بعد ارتفاع الإلزام بالضرر] ١٧٤

كشف الالتباس عن قاعدة النّاس

[مقدمة المؤلّف] ١٨١

[المرحلة الأولى: المقامات التي استدلّ فيها الفقهاء بالقاعدة] ١٨٢
[الوجوه المحتمَلة في الرواية] ١٨٤
[الوجه] الأوّل ١٨٤
[مناقشة الوجه الأوّل] ١٨٥
[الوجه الثاني] ١٨٦
[الوجه الثالث] ١٨٦
[الوجه الرابع: المختار] ١٨٦
[المرحلة الثانية] ١٨٧

الفهارس الفنية

فهرس الآيات ١٩٧
فهرس الأحاديث ١٩٩
فهرس الأعلام ٢٠٣
فهرس مصادر التحقيق ٢٠٩
فهرس المحتويات ٢٢٩

منشوراتنا

تشرّفت مكتبتنا - مكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة -

بنشر العناوين الآتية بعد العمل بها تحقيقاً أو مراجعةً أو إعداداً:

(١) **العبّاس**عليه السلام.

تأليف: السيّد عبد الرزاق الموسويّ المقرّم (ت١٣٩١هـ).

تحقيق: الشيخ محمّد الحسون.

(٢) **المجالس الحسينيّة. (الطبعة الأولى والثانية).**

تأليف: الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء (ت١٣٧٣هـ).

تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحلّي.

راجعه ووضع فهارسه: وحدة التحقيق.

(٣) **سند الخصام في ما انتخب من مسند الإمام أحمد بن حنبل.**

تأليف: الحجّة الشيخ شير محمّد بن صفر عليّ الهمدانيّ (ت١٣٩٠هـ).

تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحلّي.

راجعه ووضع فهارسه: وحدة التحقيق.

(٤) **معارج الأفهام إلى علم الكلام.**

تأليف: الشيخ جمال الدين أحمد بن عليّ الجبعيّ الكفعميّ (ق٩).

تحقيق: عبدالحليم عوض الحلّي.

مراجعة: وحدة التحقيق.

(٥) **مكارم أخلاق النبيّ والأئمّة**عليهم السلام.

تأليف: الشيخ الإمام قطب الدين الراونديّ (ت ٥٧٣ هـ).

تحقيق: السيّد حسين الموسويّ البروجرديّ.

مراجعة: وحدة التحقيق.

(٦) **منار الهدى في إثبات النصّ على الأئمّة الاثني عشر النُجبا.**

تأليف: الشيخ عليّ بن عبد الله البحرانيّ (ت ١٣١٩ هـ).

تحقيق: عبد الحليم عوض الحلّي.

مراجعة: وحدة التحقيق.

(٧) **الأربعون حديثاً. (الطبعة الأولى والثانية)**

اختيار: السيّد محمّد صادق السيّد محمّد

رضا الخرسان (معاصر).

تحقيق: وحدة التحقيق.

(٨) فهرس مخطوطات العتبة العباسيّة المقدّسة.

(الجزء الأول والثاني)

إعداد وفهرسة: السيّد حسن الموسويّ البروجرديّ.

(٩) الصولة العلوية على القصيدة البغدادية.

تأليف: السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم (ت ١٣٩٩ هـ).

تحقيق: وحدة التحقيق.

(١٠) ديوان السيّد سليمان بن داود الحلّي.

دراسة وتحقيق: د. مضر سليمان الحسينيّ الحلّي.

مراجعة: وحدة التحقيق.

(١١) كشف الأستار عن وجه الغائب عن الأبصارعجل الله فرجه.

تأليف: العلاّمة الميرزا المحدِّث حسين النوريّ الطبرسيّ (ت١٣٢٠ هـ).

تحقيق: أحمد عليّ مجيد الحلّي.

راجعه وضبطه ووضع فهارسه: وحدة التحقيق.

(١٢) نهج البلاغة (المختار من كلام أمير المؤمنينعليه السلام**).**

جمع: الشريف الرضي (ت٤٠٦هـ).

تحقيق: السيّد هاشم الميلانيّ.

مراجعة: وحدة التحقيق.

(١٣) مجالي اللطف بأرض الطف.

نظم: الشيخ محمّد بن طاهر السماويّ (ت ١٣٧٠ هـ).

شرح: علاء عبد النبي الزبيديّ.

راجعه وضبطه ووضع فهارسه: وحدة التحقيق.

(١٤) رسالة في آداب المجاورة (مجاورة مشاهد الأئمةعليهم السلام**).**

من أمالي: العلاّمة الشيخ حسين النوريّ (ت ١٣٢٠هـ).

حرّرها ونقلها إلى العربية: الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء (ت١٣٧٣هـ).

تحقيق: محمّد محمّد حسن الوكيل.

مراجعة: وحدة التحقيق.

(١٥) شرح قصيدة الشاعر (محمّد المجذوب) على قبر معاوية.

الناظم: الشاعر الأستاذ محمّد المجذوب.

شرح: الشيخ حمزة السلاميّ (أبو العرب).

راجعه وضبطه ووضع فهارسه: وحدة التأليف والدراسات.

(١٦) دليل الأطاريح والرسائل الجامعية.

(الجزء الأول والثاني)

إعداد: وحدة المكتبة الإلكترونية.

(١٧) الدرر البهية في تراجم علماء الإمامية.

تأليف: السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم (ت ١٣٩٩ هـ).

تحقيق: وحدة التحقيق.

(١٨) جواب مسألة في شأن آية التبليغ.

تأليف: الشيخ أسد الله الخالصيّ الكاظميّ (١٣٢٨هـ).

تحقيق: ميثم السيّد مهدي الخطيب.

مراجعة: وحدة التحقيق.

(١٩) ما نزل من القرآن في عليّ ابن أبي طالبعليه السلام.

تأليف: أبي الفضائل أحمد بن محمّد ابن المظفّر بن المختار الحنفيّ الرازيّ (ت٦٣١هـ).

تقديم: السيّد محمّد مهدي السيّد حسن الموسويّ الخرسان.

تحقيق وتعليق: السيّد حسنين الموسويّ المقرّم.

مراجعة: وحدة التحقيق.

(٢٠) درر المطالب وغُرر المناقب في فضائل عليّ ابن أبي طالبعليه السلام.

تأليف: السيّد ولي بن نعمة الله الحسينيّ الرضويّ.

تحقيق: الشيخ محمّد حسين النوريّ.

مراجعة: وحدة التحقيق.

(٢١) تصنيف مكتبة الكونغرس.

المجلد الأول: تاريخ آسيا، أفريقيا، استراليا، نيوزلندا.

المجلد الثاني: الفلسفة العامة، المنطق، الفلسفة التأملية، علم النفس، علم الجمال، علم الأخلاق.

المجلد الثالث: العلوم الملحقة بالتاريخ.

ترجمة: وحدة الترجمة.

(٢٢) العباسعليه السلام **سماته وسيرته.**

تأليف: العلّامة السيّد محمّد رضا الجلاليّ الحائريّ (معاصر).

إصدار: وحدة التأليف والدراسات.

(٢٣) من روائع ما قيل في نهج البلاغة.

إعداد: عليّ لفتة كريم العيساويّ.

إصدار: وحدة التأليف والدراسات.

(٢٤) دليل الكتب الإنكليزية. (الجزء الأول والثاني)

إعداد: وحدة المكتبة الإلكترونية.

(٢٥) موجز أعلام الناس ممّن ثوى عند أبي الفضل العباسعليه السلام.

تأليف: السيّد نور الدين الموسويّ.

إصدار: وحدة التأليف والدراسات.

(٢٦) تراجم مشاهير علماء الهند.

تأليف: السيّد عليّ نقي النقويّ (ت١٤٠٨هـ).

تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٢٧) كنز المطالب وبحر المناقب في فضائل عليّ بن أبي طالبعليه السلام.

تأليف: السيّد ولي بن نعمة الله الحسينيّ الرضويّ (كان حيّاً سنة ٩٨١هـ).

تحقيق: السيّد حسين الموسويّ.

مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٢٨) فن التأليف.

تأليف: السيّد محمّد رضا الجلاليّ.

إصدار: وحدة التأليف والدراسات.

(٢٩) وشائح السرّاء في شأن سامراء.

نظم: الشيخ محمّد بن طاهر السماويّ (ت ١٣٧٠هـ).

شرحه وضبطه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٣٠) ذكر الأسباب الصادة عن إدراك الصواب. (سلسلة تراثيات/ ١)

تأليف: أبي الفتح الكراجكيّ (ت٤٤٩هـ).

تحقيق: الشيخ عبد الحليم عوض الحلّي.

مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٣١) فهرس مخطوطات مكتبة الإمام الخوئيقدس سره. **(الجزء الأوّل)**

إعداد وفهرسة: أحمد عليّ مجيد الحلّي.

إصدار: مركز تصوير المخطوطات

وفهرستها.

(٣٢) كربلاء في مجلّة لغة العرب. (سلسلة اخترنا لكم/ ١).

إعداد: مركز إحياء التراث.

(٣٣) رسالة الحقوق للإمام السجّاد عليه السلام والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

تأليف: الدكتور عليّ فاخر الجزائريّ.

راجعه وضبطه ووضع فهارسه: وحدة التأليف والدراسات.

(٣٤) معجم ما أُلّف عن أبي الفضل العباس عليه السلام. (باللغة العربية)

إعداد: وحدة التأليف والدراسات.

(٣٥) أبو الفضل العباس عليه السلام في الشعر العربي.

(الجزء الأول).

(الجزء الثاني).

(الجزء الثالث).

جمعه ورتّبه: وحدة التأليف والدراسات.

(٣٦) لقمان الحكيم ووصاياه.

تأليف: السيّد الشهيد محمّد رضا آل بحر العلوم (استشهد بعد ١٩٩١م).

مراجعة: وحدة التأليف والدراسات.

(٣٧) صدى الفؤاد إلى حمى الكاظم والجواد عليهما السلام.

نظم: الشيخ محمّد بن طاهر السماويّ (ت ١٣٧٠هـ).

شرحه وضبطه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٣٨) المختصر في أخبار مشاهير الطالبية والأئمة الاثني عشر.

تأليف: السيّد صفي الدين ابن الطقطقيّ (ت حدود ٧٢٠هـ).

تحقيق: السيّد علاء الموسويّ.

مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٣٩- ٥٩) موسوعة العلّامة الأُوردباديّ قدس سره.

تأليف: الشيخ محمّد عليّ الأُوردباديّ (ت ١٣٨٠هـ).

جمع وتحقيق: سبط المؤلّف السيّد مهدي آل المجدّد الشيرازيّ.

بنظر ومتابعة: مركز إحياء التراث.

(٦٠) بغداد في مجلّة لغة العرب القسم الأول. القسم الثاني. القسم الثالث. القسم الرابع.

(سلسلة اخترنا لكم/ ٢)

إعداد: مركز إحياء التراث.

(٦١) ما وصل إلينا من كتاب مدينة العلم (سلسلة التراث المفقود/ ١).

تأليف: الشيخ أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّي المعروف بـ(الشيخ الصدوق) (ت٣٨١هـ).

جمع وتقديم وتحقيق: الشيخ عبد الحليم عوض الحلّي.

مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٦٢) مُسند أبي هاشم الجعفريّ.

تأليف: أبو هاشم الجعفريّ (ت٢٦١هـ).

جمعه وحقّقه وعلّق عليه: الشيخ رسول الدجيليّ (الجيلاويّ).

راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٦٣) تعليقة الإمام الشيخ محمّد الحسين آل كاشف الغطاء رحمه الله على أدب الكاتب.

تحقيق: الدكتور منذر الحلّي.

مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٦٤) أقرب المجازات إلى مشايخ الإجازات.

للسيّد العلّامة عليّ نقي النقويّ (ت١٤٠٨هـ).

أعدّه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث .

(٦٥) لآلئ النيسان (ديوان العلّامة الحجة السيّد محمّد عليّ خير الدين الموسويّ الحائريّ (ت١٣٩٤هـ).

ضبطه: عدّة من الأدباء.

مراجعة: وحدة التأليف والدراسات.

(٦٦) النجف في مجلّة لغة العرب.

(سلسلة اخترنا لكم/ ٣).

إعداد: مركز إحياء التراث.

(٦٧) تعليقة على خاتمة المستدرك.

للسيّد حسن الصدر (ت١٣٥٤هـ).

جمع وتحقيق: الشيخ ضياء علاء هادي الكربلائيّ.

مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٦٨) نور الأبرار المبين من حِكم أخ الرسول أمير المؤمنين عليه السلام.

لمحمّد بن غياث الدين الشيرازيّ الطبيب (ق ١١ هـ).

تحقيق: مركز إحياء التراث .

(٦٩) البصرة في مجلّة لغة العرب.

(سلسلة اخترنا لكم/ ٤).

إعداد: مركز إحياء التراث.

(٧٠) بحوث الملتقى العلمي الثاني للفهرسة والتصنيف.

إعداد: مركز الفهرسة ونظم المعلومات.

(٧١) الحلّة في مجلّة لغة العرب.

(سلسلة اخترنا لكم/ ٥).

إعداد: مركز إحياء التراث.

(٧٢) وفيات الأعلام.

(المجلد الأول) (المجلد الثاني)

للعلاّمة السيّد محمّد صادق آل بحر العلوم (ت١٣٩٩هـ).

تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٧٣) تعليقة على ذخيرة المعاد.

للعلاّمة المجدّد المولى محمّد باقر الوحيد البهبهانيّ (ت ١٢٠٥هـ).

حرّرها: الشيخ جواد بن زين العابدين الدامغانيّ.

تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٧٤) ابتداء دولة المغول وخروج جنكيزخان.

تأليف: العلاّمة أبي الثناء قطب الدين محمود بن مسعود الشيرازيّ الشافعيّ (ت٧١٠ هـ).

ترجمة وتحقيق: الأستاذ يوسف الهادي.

مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٧٥) الفوائد والمباحث اللغوية في مجلّة لغة العرب (القسم الأول).

(سلسلة اخترنا لكم/ ٦).

إعداد: مركز إحياء التراث.

(٧٦) قطعة من كتاب الفتوح.

تأليف: ابن أعثم الكوفيّ (ت بعد سنة ٣٢٠ هـ).

تحقيق: الشيخ قيس العطّار.

اخرجهُ ووضع فهارسهُ: مركز إحياء التراث.

(٧٧) المخطوطات العربية في مكتبة طوب قابي سرايي (استنبول).

إعداد: مركز تصوير المخطوطات وفهرستها.

(٧٨) أصل البراءة.

تأليف: آية الله الشيخ محمّد حسين

النجفيّ الأصفهانيّ (ت ١٣٠٨هـ).

تحقيق: الشيخ الدكتور محمود النعمتيّ.

مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٧٩) أبو الفضل العباس عليه السلام بين الولاية والشهادة.

تأليف: الشيخ حبيب إبراهيم الهديبي.

مراجعة: مركز الدراسات التخصّصية في أبي الفضل العباس عليه السلام.

(٨٠) المتبقي من تُراث ابن قِبَة الرازيّ. (سلسلة التراث المفقود/ ٢).

تأليف: أبو جعفر محمّد بن عبد الرحمن بن قِبَة الرازيّ (ق٣هـ).

أعدّه وحقّقه: حيدر البياتي.

راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٨١) المنبئ عن زهد النبيّ صلى الله عليه وآله. (سلسلة التراث المفقود/ ٣).

تأليف: جعفر بن أحمد بن علي القمّيّ نزيل الريّ (ق٤هـ).

جمعه ورتبه: الشيخ عبد الحليم عوض الحليّ.

راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٨٢) الإمام المُجتبى الحسن بن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

للسيّد عبد الرزاق الموسويّ المقرّم (ت١٣٩١هـ).

تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٨٣) أربع رسائل في القواعد الفقهية.

(الكتاب الذي بين يديك)

تأليف: السيّد حسن الصدر الكاظميّ (ت١٣٥٤هـ).

تحقيق: مسلم الشيخ محمّد جواد الرضائيّ.

راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

قيد الانجاز

(٨٤) **إجازات الرواية والاجتهاد للعلّامة النقويّ.**

للسيّد عليّ نقي النقويّ (ت١٤٠٨هـ).

تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٨٥) **رسالة في مصنّفات السيّد حسن الصدر.**

للسيّد حسن الصدر الكاظميّ (ت١٣٥٤هـ).

تحقيق: حسين هليب الشيبانيّ.

مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٨٦) **هدية الرازي إلى المجدّد الشيرازيّ.**

للعلّامة الشيخ آقا بزرك الطهرانيّ (ت١٣٨٩هـ).

تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٨٧) **عنوان الشرف في وشي النجف (أُرجوزة في تاريخ مدينة النجف الأشرف).**

نظم: الشيخ محمّد بن طاهر السماويّ (ت١٣٧٠هـ).

شرحها وضبطها ووضع فهارسها: مركز إحياء التراث.

(٨٨) **تعليقة على كفاية الأصول.**

تأليف: السيّد محمّد العصّار اللواسانيّ (ت ١٣٥٦هـ).

تحقيق: الشيخ عبد الحليم عوض الحليّ.

راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٨٩) **مرآة الفضل والاستقامة في أحوال مصنّف مفتاح الكرامة.**

تأليف: السيّد محمّد جواد بن حسن الحسينيّ العامليّ (ابن حفيد المصنّف) (ت ١٣١٨هـ).

تحقيق واستدراك: السيّد ابراهيم الشريفيّ.

راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٩٠) يوميات السّيد محمّد صادق آل بحر العلوم رحمه الله.

تأليف: السيّد محمّد رضا الحسينيّ الجلاليّ.

إصدار: مركز إحياء التراث.

(٩١) محمّد بن طاهر الفضليّ السماويّ: حياته وآثاره (١٨٧٦ - ١٩٥٠م)، دراسة تاريخية. (سلسلة رجالات الشيعة).

تأليف: الأستاذ ياسر عبد عكال الزيادي السماويّ.

راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٩٢) رسالة في جوائز السلطان. (سلسلة تراثيات).

تأليف: السيّد محمّد العصّار اللواسانيّ (ت١٣٥٦هـ).

تحقيق: الشيخ عبد الحليم عوض الحليّ.

راجعه ووضع فهارسه: مركز إحياء التراث.

(٩٣) كتاب الزكاة.

تأليف: الشيخ عبد الرحيم التستري (ت١٣١٣هـ).

تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٩٤) تعليقة على بحار الأنوار.

للعلّامة السيّد حسن الصدر الكاظميّ (ت١٣٥٤هـ).

تحقيق: مركز إحياء التراث.

(٩٥) تعليقة على المحاسن والمساوئ.

للعلّامة السيّد حسن الصدر الكاظميّ (ت١٣٥٤هـ).

تحقيق: الأستاذ كاظم حميد الجبوريّ.

مراجعة: مركز إحياء التراث.

(٩٦) تعليقة على كشف الظنون.

للعلّامة السيّد حسن الصدر الكاظميّ (ت١٣٥٤هـ).

تحقيق: عمّار المطيريّ.

مراجعة: مركز إحياء التراث.

A briefed introduction

These four significant fundaments in Islamic law are the point of trial and discussion among scholars. The author discussed evidences of these fundaments in a scientific and equable style relying on hadiths narrated from the prophet's progeny (peace be upon them), and presented the opinions of the fundamental scholars. For this reason its content is integral and exquisite in its subject.

Arba' Rasa'il Fe Al-qawa'id Al-Fiqhiya

By

Sayyid Hasan Al-Sadr Al-Kadimi

(Deceased In 1354 A.H)

Reviewed by

Muslim Al-Sheikh Mohammad Jawa'd Ar-Rida'i

Revised and made its Cataogues by

The heritage revival centre

Manuscript House of Al-Abbas Holy Shrine